جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال (إستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

حماية رضا المستهلك في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1- ريمة أومدور

2- دنيا زاد كنوش

تحت إشراف

- الدكتور :عصام نجاح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ عصام نجاح	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ سامية العايب	جامعة 8 ماي 1945	أستاذمحاضر	رئيسا
3	د/ أحمد فنيدس	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

الآيـة 114 سورة طـه

مقدمة

مـقـدمـة

ما ان بدأت الجزائر تتوجه نحو نظام اقتصاد السوق حتى فرض موضوع حماية المستهلك نفسه باعتباره احد متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد، فنظام اقتصاد السوق بما يعنيه من انفتاح اقتصادي وتحرير للتجارة افضى الى ظهور ممارسات اقتصادية طغت فيها المادة على حساب القيم والمبادئ في ظل منافسة شرسة لا يتوانى خلالها عن استخدام اي وسيلة لبلوغ غايته.كذلك انتج التطور التكنولوجي في مجال الانتاج والاستهلاك، ما ادى الى اختفاء النموذج المبسط المعهود للمنتوج وبروز سلع وخدمات ذات تقنية وتركيب صناعي معقد ،واذا كان التطور الاقتصادي يؤدي في غالب الاحيان الى رفاهية المجتمعات كونه يسهل الحياة بفضل الوسائل الحديثة المستخدمة، ويوفر منتوجات بأصناف وأنواع مختلفة كالمنتوجات الالكترونية او الغذائية او المنزلية ،فالفرد اليوم لا يستطيع الاستغناء عن المكيف ولا عن التلفاز ولا عن الهاتف النقال. وأمام هذه الرغبة الملحة الجامحة للمستهلك في الاستفادة من افرازات التطور وذلك بالاقتناء للاستعمال والاطلاع والاكتشاف وتلبية مختلف حاجاته وتطوير اساليب عيشه، يجد نفسه ضعيفا فاقدا للتقنية وحنكة الممارسة امام العون الاقتصادي صاحب المركز القوي الذي لا يتوانى في استغلال هذا المركز لفرض واعلاء ارادته عند التعاقد خصوصا اذا ما تعلق الامر بسلع وخدمات ضرورية او بعون اقتصادي محتكر.

فمما لا شك فيه ان الاستهلاك يعد جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية من اكل ولباس، استخدام اللآلات، الاجهزة، السكن والعلاج ....الخ. كما ان التطور المستمر الذي يشهده العالم في المجال الاجتماعي، الصناعي والتكنولوجي والعولمة التي ادت الى ترويج انماط وقيم استهلاكية عن طريق الدعاية المستهدفة ادى الى زيادة حمى الاستهلاك فما كان يعتبر والى وقت قريب مجرد كماليات لا يقبل عليها سوى فئة محدودة من شرائح المجتمع اصبح اليوم من الضروريات،فضلا عن ذلك فان التغييرات التي شهدتها الدولة في شتى المجالات خاصة المجال الاقتصادي، واستجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه الى اقتصاد السوق وتحرير المبادلات ادى الى تعدد السلع والسلع البديلة والخدمات وتنوعها وما استتبع ذلك من شدة المنافسة بينها وتطور اساليب تسويقها الا انه واستغلال لهذه المستجدات ظهر بعض المتعاملين بالسلع والخدمات الذين يتعمدون الغش والتدليس واستغلال مناورات وطرق غير شرعية فيما يخص مجموع العمليات المتعلقة بوضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك وذلك بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح،نتيجة لذلك عمت الفوضى و وتم اغراق السوق بالعديد من الخدمات اثناء الاستخدام خاصة تلك التي تهدد صحة وحياة المستهلك وهذا ما ادى الى اتساع دائرة الاخطار المحدقة بهذا الاخير وتفاقم الاضرار الناشئة عنها التي يحدد مصدرها في عدة مجالات استهلاكية، ازاء هذا الوضع كان الايمان بضرورة حماية المستهلك والالتزام بحقوقه امرا ضروريا ومؤكدا واهمية هذه الحماية يعكسها على المستوى الدولي ميثاق حماية المستهلك التي احتضنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراتها رقم 248/39 المؤرخ في 9 افريل 1985 المتضمن الحقوق الثمانية الاساسية للمستهلك.[1]

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم،حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)،دار الجامعة،الاسكندرية،مص،2007،ص 35.

وبطبيعة الحال فان مجال حماية المستهلك لا تتحقق مقوماته الا بتنفيذ التوجيهات العامة التي تشارك فيها الدولة بمختلف مؤسساتها من خلال توفير الهياكل الاساسية المنوط بها وضع سياسة المستهلك وتنفيذها،وفي هذا المضمار لم يكن التشريع الجزائري منعزلا عن الاهتمام العالمي بقضية حماية المستهلك حيث بدا الاحساس بضرورة تكريس حماية قانونية خاصة للمستهلك في الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي،هذا التأخر تفسره السياسة الاقتصادية المنتهجة التي كانت قائمة على الاحتكار الكلي للدولة في المجال الاقتصادي وبانتهاج سياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي.

اورد القانون المدني نصوص قانونية ساهمت الى حد ما في حماية رضا المستهلك من الوقوع في الاكراه والغلط والتدليس ووضع التزامات بتحديد الثمن وضمان الحصول على أهلية التعاقد للقيام بهذه الممارسات التعاقدية الاقتصادية، الا انه سرعان ما شعر بضرورة دعمه بنصوص خاصة فجاء بأحكام القانون 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ونظرا لأن هذا القانون جاء خاليا من اي تفصيل فانه لم يصل بالمستهلك للغرض المطلوب من الحماية، وقد عمد إثر ذلك الى سن عدة نصوص تشريعية كان اهمها الق 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي سعى من خلاله تحقيق اكبر توازن للعلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك ومن ثم توفير اكبر حماية لهذا الاخير بتجريم الكثير من السلوكات، اضافة الى اكثر من 30 مرسوم تنفيذي متعلق بحماية المستهلك، ثم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي الغى بموجبه الق 89-02 اضافة الى القوانين التي تنظم المنافسة التي تهدف الى المحافظة على مصلحة المستهلك وتحسين ظروفه المعيشية، واهم الحقوق المتضمنة:

1- حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته وامنه او تضر بمصالحه المادية.

2- حق المستهلك في توفر المنتوج او الخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية والزام المطابقة.

3-الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتوج او الخدمة وبحقه في تجربة المنتوج.

4-الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق التقاضي في اطار جمعيات المستهلكين.

5-اقرار واجب تدخل الاجهزة المختصة عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقاية المستهلك، ووضع نظام لرقابة جودة المنتجات والخدمات.

كما تم وضع الاجهزة التي تعمل على توفير هذه الحماية والأسس القانونية لإنشاء الهيئات التي تسهر وتحرص على تحقيقها مثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية،ولكن ما بوسع هذه الهيئات ان تفعل ان رضي بل واصر المستهلك على اقتناء السلع من اي مكان، وفي اي زمان بدافع الحصول على منتوجات معينة لدواعي انخفاض سعرها وقرب وسرعة الحصول عليها،حتى وان كانت على حواف الطرق وتحت الجسور من دون اكتراث للوضعية التي تكون عليها، والتي سيؤول اليها لاحقا او لتأثيرها عليه، كذلك السلع التي تحويها المحلات التجارية وتفلت من الرقابة، حتى ان الامر اصبح على شاكلة لعبة المطاردة بين اعوان المراقبة والتقييس واصحاب بعض المحلات الذين يتخذون كل

التدابير لغلق محلاتهم قبل ان تصل اليهم عيون الاعوان، لذلك يفترض ان يتحلى بثقافة استهلاكية معقولة تمكنه من تفادي المخاطر التي تنجر عن الاستهلاك العشوائي للسلع من خلال اتخاذ اجراءات بسيطة تتمثل في الامتناع عن اقتناء السلع والبضائع عن المخالفات الحاصلة والذهاب في مسار المتابعة القضائية.

حيث ان ما يميز اغلب هذه الاجراءات انها تنبع من ارادة المستهلك وقناعته بضرورة حماية نفسه وحماية ايضا الاخرين وهي ايضا اجراءات لها جانب وقائي يمكن المستهلك من تفادي الوقوع في اضرار قد تؤدي الى حتفه فبتصرف بسيط كان يمتنع عن شراء سلع لا تتوافر على المواصفات الضرورية تمكنه جني الكثير وخاصة صحته وحياته[1]، ثم بعد ذلك يحمي نفسه مما حوله بحيث يكون سلوكه ايجابيا في تعامله مع شتى المقتنيات والاحتياجات فيدقق في مدى صلاحية اي سلعة من خلال البيانات والاسعار وتثقيف نفسه في هذا المجال سواء تعلق الامر بالجوانب الصحية الوقائية او ارتبط بالجوانب التجارية والاقتصادية ولقد اجتهد اهل القانون والسياسة منذ امد ليس بالبعيد في ترسيم الحقوق الواجب مراعاتها والدفاع عنها لأجل المستهلك والتي أهمها: حق الامان، حق الاعلام، حق الاختيار، حق الاستماع، الحق في الحصول على سلع ذات جودة التصميم ودقة في الاداء، الحق في دفع اثمان عادلة في مقابل السلع والخدمات،الحق في الحصول على الاحترام والمعاملة اللائقة من المؤسسات والمحترفين، الحق في كون السلع والخدمات خالية من اية اثار بيئية ضارة، الحق في كون السلع والخدمات لا تتعارض مع عادات وتقاليد وقيم المجتمع، الحق في تقديم الشكاوى والطعون والتي ترتبط بالسلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك او يستعملها.

وعليه فان المنتج او الحرفي او مقدم الخدمات ايا كانت صفته القانونية يسعى دائما في علاقته التعاقدية مع المستهلك الى انتزاع رضا هذا الاخير لكن وفق ما يخدم ويحقق مصالحه والغايات التي تأسس من اجلها بشكل عام، ولا يتوانى من الوصول الى ذلك باللجوء الى استعمال جل الاساليب وان انطوت على مغالطات علمية وممارسات لا أخلاقية وفي الحقيقة انه لا مانع في سعي العون الاقتصادي للربح فتلك الغاية التي تأسس من اجلها في غالب الاحيان لكن يجب ان تكون هذه الغاية شريفة ونزيهة وباستعمال ادوات مشروعة ومقترنة بالشفافية وحسن النية دون اللجوء الى انتهاج اي سبيل من سبل التضييق على المستهلك بالترويج والدعاية المضللة التي يكره من خلالها بالتحريض والاغراء على الشراء او الدفع لاقتناء اشياء في حقيقتها غير نافعة،ولا احد اليوم يستطيع انكار الخلل الواقع في العلاقة التعاقدية التي تنشا بمناسبة عقد الاستهلاك بين العون الاقتصادي والمستهلك،فالعون الاقتصادي يكتسب خبرة فنية وتقنية جد عالية اكتسبها نتيجة ممارساته الطويلة في مجال التعاقد ليضعه في مركز قوي يقف امامها المستهلك في مركز اقتصادي ضعيف تنقصه الخبرة فيجد نفسه مذعنا للتعاقد بكل الاشكال التي يمليها الطرف المنتج القوي الذي كثيرا ما تكون منتوجاته او خدماته ليست في حقيقتها بالشكل الظاهر للمستهلك وليست بالشكل الذي اراد التعاقد من اجله.

ومن هنا يمكن القول لحماية رضا المستهلك لا بد من اتباع مجموعة من الاجراءات تتمثل في الالتزام بالإعلام ،حيث يعتبر عقد الاستهلاك من اهم العقود التي يرد عليها مثل هذا الالتزام وهو عقد ينشا بين طرفي

---

[1] عقيلة خرباشي، الحماية القانونية للمستهلك، اسهام المستهلك في حماية المستهلك،الملتقى الوطني الخامس،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،كلية الحقوق،16و17 ماي 2012،ص 2و3.

احدهما يسمى مستهلكا والثاني متدخلا يتم بموجبه نقل المنتوج من الاول الى الثاني،فيأتي دور الالتزام بالإعلام في سد فجوة التفاوت المعرفي بين المستهلك والمتدخل حيث يتعين على هذا الاخير اعلام المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه عن السلعة او الخدمة،سواء تلك المتعلقة بالحالة المادية للمنتوج او الطريقة الصحيحة للاستعمال وكيفية حفظه، وكذلك بيان المخاطر الكامنة في السلعة والاحتياطات الواجب اتباعها للوقاية من المخاطر

كذلك لحماية رضا المستهلك يجب على المتدخل الالتزام بمنح المستهلك فرصة[1] للتروي وأجلا للتدارك حيث تنبه المشرع الى وجود ممارسات تعتمد بالأساس اسلوب استدراج المستهلك وإلزامه بإبرام عقد ما كان ليبرمه لو كان رضاه سليما، وبالتالي عمل المشرع على منحه فرصة للتروي والتفكير من اجل ابرام العقد اي المهلة التي يخولها القانون للمستهلك من اجل التروي والتفكير في الايجاب قبل اعلانه القبول اضافة الى امكانية العدول عن العقد بعد تمام اقرانه بالإيجاب خلال اجل معين يعبر عنه بمهلة التدارك والاستدراك غير انه وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك لم ينص على هذا الاجراء، لكن بالرجوع الى المسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية نص على مهلة فحص العقد دون النص على امكانية العدول. وهذا ما يدفعنا الرجوع الى الشريعة العامة فيما يتعلق بالعدول عن العقد ففي بعض العقود أعطى المشرع حق العدول عن العقد حيث نص على هذا الحق في البيع بالعربون إلا ان هذا الحق مقرر لكلا الطرفين اي المستهلك والبائع وبالتالي لا يمكن اعتماده على اعتبار ان موضوع حماية المستهلك مقرر للمستهلك فقط باعتباره الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، ايضا نص القانون المدني على امكانية العدول في عقد الهبة ولكنه ليس عقد استهلاكي وبالتالي لا يمكن الحديث عنه.

وعليه فان حماية رضا المستهلك لا تقتصر على الحماية المدنية فحسب بل لابد من توفير الحماية الجنائية وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي وذلك بتوقيع مجموعة الجزاءات سواء المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك او المنصوص عليها في ق العقوبات التي توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش والخداع ويمتد الى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة وهذا لمكافحة استغلال المستهلك او العقوبات المنصوص علها في القانون 04-02 الذي ينص على اهم العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية المخالفة .

ومن هنا تكمن اهمية البحث في موضوع حماية رضا المستهلك في التشريع الجزائري كونه موضوع الساعة وهو الواقع اليومي للمستهلك الجزائري، ايضا تكمن اهمية هذا الموضوع في ان المستهلك الجزائري هو اولا مواطن جزائري وهو طرف يلعب دورا هاما ومحوريا في العلاقات الاقتصادية والتجارية بصفة عامة وفي العلاقة الاستهلاكية بصفة خاصة لذا يستوجب توفير حماية فعالة وشاملة له من طرف المشرع الجزائري، وذلك لحماية رضاه من اي عيب يشوبه حتى يقدم على ابرام العملية العقدية بكامل ارادته ورضاه .

---

[1] احمد ايران،حماية رضا المستهلك في ضوء القواعد العامة والخاصة،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الاعمال،جامعة محمد الاول،وجدة،لسنة2000.

ومن جانب اخر يتعلق بالزاوية التي تتولى من خلالها دراسة هذا الموضوع ألا وهي الحماية المدنية للمستهلك من خلال الرجوع الى قوانين حماية المستهلك، كذلك الق 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية كونه اوغل في تنظيم العلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك،اضافة الى القانون المدني للوقوف على خصوصية تنظيم المشرع لهذه العلاقة مقارنة بالقواعد العامة. اما الحماية الجزائية وان كانت تمثل رادعا للعون الاقتصادي الا ان المستهلك قد لا يلمس اثرها المباشر، والمستهلك لا يهمه بالدرجة الاولى ما يتعرض له العون الاقتصادي من عقوبة نتيجة اشهار تضليلي بقدر ما تهمه السبل التي تمكنه من الحصول على سلعة مطابقة لما ورد في الاشهار.

اما عن اسباب اختيار الموضوع فيمكن ارجاعها الى:

اولا:اسباب موضوعية

-يعد موضوع حماية رضا المستهلك موضوعا جديدا مقارنة بالمواضيع القانونية التقليدية الاخرى على غرا رتلك المرتبطة بالقانون المدني وقانون العقوبات.

-لا يحظى المستهلك الجزائري بحماية قانونية فعالة وشاملة نظرا لما يتعرض اليه من خروقات كعدم امن وسلامة المنتوجات المقدمة للاستهلاك.

-المستهلك دائما في مركز ضعيف عكس المهني الذي يتمتع بالقدرة الفنية والمالية.

-تفشي جريمتي الغش والخداع وغيرها من الجرائم الماسة بالمستهلك والتي تؤثر على رضاه بسبب جشع التجار.

ثانيا:اسباب ذاتية

-الرغبة في البحث في هذا الموضوع "حماية رضا المستهلك في التشريع الجزائري" لأنه من الموضوعات الاكثر اهمية في وقتنا الحالي بحيث يتم تمكين المستهلك من اقتناء حاجياته بكل راحة ودون التخوف من الاثار المترتبة عن الاقتناء غير السليم.

-الاهتمام بالدراسات القانونية في المجال المدني والمجال الجنائي وحماية المستهلك مدنيا وجزائيا.

اما اهداف الدراسة المرجوة تتلخص فيما يلي:

-نشر الثقافة الاستهلاكية السليمة لدى جمهور المستهلكين و نشر الوعي والتحسيس الاعلامي للمستهلك لتعديل سلوكه الاستهلاكي.

-تحديد القصور في كل من القواعد العامة والخاصة في حماية المستهلك واقتراح ما يمكن اجراءه من تعديل.

-البحث عن اهم الاسباب التي تؤدي الى الاعتداء على حقوق المستهلك على الرغم من وجود نصوص قانونية في جميع المجالات لحمايته.

–لحد من التجاوزات والخروقات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين والمتمثلة اساسا في جريمة الغش والخداع والممارسات التجارية المخالفة وغيرها من الجرائم الاخرى التي تمس المستهلك وتؤثر على رضاه،وعدم الالتزام بالقوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم نشاطهم والملقاة على عاتقهم، وكذا ردعهم حتى يأخذ القانون مجراه

–تحديد العقوبات المترتبة عن كل جريمة ماسة بالمستهلك.

اما الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع التي تتكلم بصفة مباشرة عن موضوع البحث المتمثل في حماية رضا المستهلك في التشريع الجزائري.

وتأسيسا على كل ما تم ذكره سابقا يمكن طرح الاشكالية التالية:

هل القوانين المتعلقة بحماية المستهلك فعالة بالقدر الكافي لتوفير الحماية اللازمة لرضاه؟ وهل هي فعالة بالقدر الذي يحقق التوازن العقدي المفقود في علاقة المهني مع المستهلك؟ وبعبارة اخرى هل استطاع قانون الاستهلاك الجزائري ان يكبح جماح المحترف القوي في مجال نشاطه وينصف المستهلك الضعيف؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتجميع المعلومات والافكار العلمية والمواد القانونية وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص اهم الاحكام المرتبطة بالموضوع ،وكذا استخدام المنهج الوصفي وذلك ببيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق المهني وكل من له مسؤولية او التاجر ذو اهمية بالغة كونه ألقى بضلاله يوما بعد يوم لأنه موضوع الساعة والواقع المعيشي اليومي للمستهلك، كذلك اعتمدنا على المنهج القارن وذلك من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات الاخرى كالتشريع الفرنسي، واحيانا مقارنة بعض المصطلحات مع غيرها من المصطلحات المشابهة.

وكذلك قسمنا عملنا وفق الخطة التالية:

الفصل الاول:الحماية المدنية لرضا المستهلك.

المبحث الاول:الالتزام المسبق بالإعلام

المطلب الاول:ماهية الالتزام بالإعلام

المطلب الثاني:تمييز الالتزام بالإعلام عن المصطلحات المشابهة

المطلب الثالث:تنفيذ الالتزام بالإعلام

المبحث الثاني:الابرام المؤجل للعقد

المطلب الاول:مفهوم خيار العدول عن التعاقد

المطلب الثاني:صور العدول عن التعاقد

المطلب الثالث:احكام العدول عن التعاقد

الفصل الثاني:الحماية الجنائية لرضا المستهلك.

المبحث الاول:مكافحة استغلال المستهلك

المطلب الاول:مكافحة الشروط التعسفية

المطلب الثاني:مكافحة استغلال المستهلك من الممارسات المخالفة

المطلب الثالث:صور تجريم الغش والخداع

المبحث الثاني:مكافحة جرائم اخرى

المطلب الاول:الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة

المطلب الثاني:جريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الثالث:بعض انواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

الخاتمة

وعليه لقد تم تقسيم الخطة لفصلين وفقا لما اقتضته طبيعة الموضوع، كما ان السبب في تناول الفصل الاول تحت عنوان الحماية المدنية لرضا المستهلك لأنه لحماية رضاه لابد من اعلامه بكافة المعلومات حتى يكون رضاه صحيحا اضافة الى منحه مهلة للتروي والتفكير لإعطائه امكانية العدول عن التعاقد.

اما عن سبب تناول الفصل الثاني الحماية الجزائية لرضا المستهلك وذلك لمعرفة كيف يتم قمع كل جريمة ارتكبت لأجل التأثير على رضا المستهلك.

الفصل الأول

الفصل الأول

الحماية المدنية لرضا المستهلك

المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، فهو الذي يسعى للحصول على السلع والخدمات لإستعماله الشخصي، أي ينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو نية البيع أو غير ذلك، وأن الفرد العادي الذي يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية يعتبر متعاقدا عاديا أومستهلكا، إلا أن صفة المتعاقد العادي[1] تبقى نسبية نظرا لقابليتها للتطورحسب تكرار الأعمال التي يقوم بها الشخص المعني.

التشريع الخاص بحماية المستهلك لا يتعلق ولا ينبغي أن يتعلق بطائفة من الأشخاص، ولكنه يرتبط بالوصف القانوني للتصرفات التي يبرمها الشخص.

فالمشرع بتنظيمه لحماية المستهلك، لم يكن غرضه ترجيح مصالح أحد الطرفين ونصرته وتفضيله على الآخر، وإنما فعل ذلك من أجل تحقيق التوازن بين إلتزامات المتعاقدين وتحقيق المساواة بينهما وحماية الطرف الضعيف الذي يكون عادة المستهلك، فالوسائل التي يلجأ إليها في سبيل توفير الحماية للمستهلك عديدة ومتنوعة، كما أن أنواع الحماية تختلف باختلاف القواعد القانونية التي تنظمها، فمنها العامة والخاصة، ومنها الوقائية والردعية.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد حمى المستهلك بعدة ضمانات منها حماية رضاه من خلال القواعد العامة، الغبن، الإكراه، التدليس، ومن أجل دعم تلك الحماية شدد من التزامات المهني، ورتب عليه التزام إعلام المستهلكين وهذا ما سندرسه في المبحثين التاليين، حيث خصص المطلب الأول لدراسة الالتزام المسبق بالإعلام في حين يتناول المبحث الثاني إلى الإبرام المؤجل للعقد.

---

[1] – محمد بودالي ،الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات(دراسة مقارنة)،ط1،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2005،ص 66 و67.

المبحث الأول

الإلتزام المسبق بالإعلام

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك من خلال الالتزام المسبق بالإعلام وذلك قبل أن يقبل إلى إبرام العقد، لهذا أصبح الالتزام بالإعلام من أهم مبادئ الحماية المقررة لحماية المستهلك، بدءا من المرحلة السابقة للتعاقد إلى مرحلة إبرام العقد.

وحرصا من المشرع على تكريس هذا المبدأ[1]، فقد نص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب نخصص الأول لماهية الإلتزام بالإعلام، في حين المطلب الثاني إلى تميز الإلتزام بالإعلام عن المصطلحات المشابهة له، أما المطلب الثالث فنقوم بالتطرق إلى تنفيذ الإلتزام بالإعلام

المطلب الأول

ماهية الالتزام بالإعلام

لايستطيع أحد أن ينكر فضل القضاء في إنشاء الإلتزام بالإعلام، لكن هذا لم يمنع الفقه من الإهتمام والبحث في الموضوع ذاته، ويعتبر الفقيه الفرنسي "Juglart" من أوائل الشراح الذين تطرقوا لهذه المسألة في كتابه "الإلتزام بالإعلام في العقود " وذلك من خلال إستقراء النصوص والقرارات القضائية[2].

وعلى ضوء ماقدمه الفقه والقضاء من إجتهادات وأراء وإن كانت متباينة، سوف نتطرق إلى تعريف الإلتزام بالإعلام (فرع أول) وإلى أهمية الإلتزام بالإعلام (فرع ثاني).

الفرع الأول:تعريف الالتزام بالإعلام

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام ضمن الفصل الخامس تحت عنوان" إلزامية إعلام المستهلك"، بمقتضى المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]أنه يجب على

---

[1]- منذ 24 ماي 1933،اعتبر القضاء الفرنسي هذا الالتزام كمبدأ عام،أنظر:حفيظة بتقة، الإلتزام بالإعلام في عقد الإستهلاك،مذكرة ماستر،تخصص عقود ومسؤولية،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة ،2013،ص 8.

[2] -شيرزاد عزيز سليمان،حسن النية في إبرام العقود،ط1،دار دجلة،الأردن،2008،ص 375.

[3]- قانون رقم 09-03،مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر،ع 15،الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، فرغم هذه العناية التشريعية إلا أن الفقه لا يزال مختلف في مسالة تعريفه، فنجد له تعريفات متعددة نورد بعضها:

عرفه بعض الفقه بأنه:"إلتزام سابق على التعاقد، يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف وإعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي إعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما ان يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الأخر الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الإعتبارات بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات "[1].

كما عرفه جانب أخر من الفقه أنه:" تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزعم إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"[2]

كما يعتبر الإلتزام بالإعلام:" واجب مفروض بواسطة القانون، لاسيما على بعض البائعين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل العقد أو العملية المزعوم القيام بها بواسطة الوسائل الملائمة كالبيانات الإعلامية والإشهار....."[3].

ويعتبر أيضا الإلتزام بالإعلام :" الواجب الضمني الذي أوجده القضاء، والذي بمقتضاه يلتزم الطرف أكثر خبرة، و الأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الأخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد"[4].

---

[1] –عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك،ط2 ،منشاة المعارف،مصر،2008،ص189،و غدوشي نعيمة،حماية المستهلك الإلكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص13.

[2] –خالد ممدوح إبراهيم ،أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)،د ط،الدار الجامعية،مصر،2007،ص127.

[3] –حامق ذهبية ،الإلتزام بالإعلام في العقود،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008–2009،ص 09.

[4] –زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتوج،د ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008–2009،ص137.

كما يمثل الإلتزام بالإعلام :"إلتزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الإستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك"[1].

جاءت التعاريف السابقة في فقرات مطولة، وهذا ليس من مواصفات التعريف، كما نلاحظ التباين في المصطلحات المستعملة فتارة الإعلام، وتارة التنبيه، وتارة أخرى التحذير.

[1] –عبد المنعم موسى إبراهيم،حماية المستهلك(دراسة مقارنة)،د ط،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007،ص 367.

الفرع الثاني : أهمية الالتزام بالإعلام

أدرك المشرع أهمية الإلتزام بالإعلام في حماية المستهلك فأنتهز فرصة إصدار قانون حماية المستهلك ليؤكد في نصوص عدة من هذا القانون على هذا الإلتزام، وذلك من خلال إلزام المهني بإعلام المستهلك المتعاقد معه ببيانات معينة تتعلق بالسلعة[1]، لذلك فالإلتزام بالإعلام له أهمية بالغة في نطاق حماية رضا المستهلك إضافة إلى جوانب قانونية مهمة، إذ يعالج قصور القواعد العامة لنظرية الإلتزامات ويساعد على تنفيذ بعض الإلتزامات الملقاة على عاتق المتدخل كالإلتزام بضمان سلامة المستهلك الجسدية والمالية وضمان ملائمة المنتجات لحاجيات المستهلك، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

اولا– أهمية الإلتزام بالإعلام من الناحية العقدية

يعمل الإلتزام بالإعلام على حماية رضا المستهلك من كل أشكال عيوب الإرادة والشروط التعسفية، مما يجعله رضا حرا ينتج عنه نجاح العملية العقدية في كونه الإلتزام الوحيد الذي يستهدف الحماية ليس بوصفه متعاقدا كما هو موجود في باقي الإلتزامات، وإنما بوصفه مستعملا للمنتوج بواسطته يكفل الحماية الجسدية والأمن الصحي لهذا المستهلك، إضافة إلى كونه الإلتزام الوحيد الذي يحقق الوقاية، ومن ثمة توخي إبطال العقد الذي يعد ثمرة تعامل الأفراد .

أ– حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة

يلزم الطرف المتفوق في العملية العقدية إعلام الطرف الضعيف بكل المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، وكل ما يتعلق بالمنتوج عن طريق الوسم أو وسائل أخرى حتى يتمكن المستهلك من الإطلاع عليها من أجل أن يكون الرضا مستنيرا، ومن ثمة يكون بمنأى من الوقوع في أحد عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس.

حيث يعد الرضا قوام العقد وأساسه وإذا شابه عيب من عيوب الإرادة من غلط أو خداع أو غبن أو إكراه، فلمن أعيب رضاه أن يطلب إبطال العقد[2]، لأن هذا العقد يقوم على مبدأ سلطان الإرادة ووفقا لهذا المبدأ فان إرادة الإنسان حرة بطبيعتها ولا يمكن أن تتجه إلا لما فيه مصلحته، وبذلك فإن جل الإلتزامات

---

[1]–محمد حسن قاسم،الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك،د ط،الدار الجامعية الجديدة،الاسكندرية،2001،ص 88.

[2] –عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق،ص 54 .

المنشأة بين المتعاقدين على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، لأنها تكون معبرة عن إتحاد إرادتي المتعاقدين,وبالتالي فما دامت إرادة الإنسان حرة فإن الإلتزامات بدورها عادلة ولا يمكن للقاضي تعديلها أو إلغاؤها إلا بإرادة المتعاقدين أو في الحالات التي ينص عليها القانون، وبالتالي فإن المشرع يمنع عليه التدخل في العقود التي يشوبها عيب الغبن عندما تكون هذه العقود سليمة من العيوب الأخرى فإذا ما تبين للقاضي أن العقد قد أبرم بتوافق إرادتي المتعاقدين على جل بنوده كذلك فإنه يمنع عليه أن يعدل من شروط العقد، بل يجب أن يرضخ لإرادة المتعاقدين حتى ولو كان هناك عدم التكافؤ بين طرفي العلاقة التعاقدية طالما أن التكافؤ بين الحريات قد تم، وعليه يجمع العقد الإستهلاكي بين أطراف غير متكافئة من الناحيتين الإقتصادية والمعرفية إذ يستحوذ المتدخل على وسائل الإنتاج والمعارف المتعلقة بالمنتوجات المعروفة للإستهلاك.

ب- **حماية رضا المستهلك في عقود الإذعان**

1- **الإذعان طريقة إبرام عقد الإستهلاك**

عرف المشرع الجزائري العقد طبقا للمادة 3 فقرة 4 من قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] على أنه: "**كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**"، ومن هنا جاء موقف المشرع الجزائري واضحا إزاء طريقة إبرام عقد الإستهلاك إذ أعتبره وبصراحة عقد يبرم بطريق الإذعان[2].

---

[1]-قانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر، ع 41 المؤرخ في 2004/06/27.

كما عرف العقد القانو ن المدني على انه:"اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين ،بمنع فعل او عدم فعل شيء ما .المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

اما القانون التجاري فانه لم يعرف العقد بصفة عامة وانما تطرق الى تعريف كل عقد على حدا مثل عقد النقل،عقد الوكالة وغيرها من العقود ،كذلك الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك.

[2] -ايمان بوشارب،حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة 2012،ص29.

أما المشرع الفرنسي فقد أتخذ إتجاها موسعا للعقود حيث لم يقصرها على عقود الإذعان فقط وإن كان المجال الخصب للشروط التعسفية بل كذلك لعقود المساومة رغبة منه في بسط حماية أكبر للطرف المذعن.

وعليه يكاد كل عقد إستهلاكي أن يكون عقد إذعان[1]، نظرا لأنه يجمع طرفين غير متكافئين في القوة الاقتصادية وهو ما أصطلح على تسميته بالإذعان الاقتصادي فهذا المركز يمكنه من تحديد شروط التعاقد بالإرادة المنفردة التي لا يملك حيالها المستهلك سوى قبوله أو رفضها دون التمكن من مناقشتها، وذلك طبقا لبعض النصوص القانونية، حيث نصت المادة 70 من القانون المدني على أنه "**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها**".لذا يقوم عقد الاذعان على 3 عناصر :

-أن ينصب التعاقد على سلعة ضرورية للجمهور بحيث لا يمكن التخلي عنها كالكهرباء والغاز والماء

-إحتكار الموجب للسلعة إحتكارا قانونيا أو ماديا أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق .

-أن يعرض الموجب السلعة على الجمهور وفقا للشروط المقررة مسبقا[2].

وعليه فالبر جوع إلى تعريف عقد الإذعان نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لعقد الإذعان، فهناك من عرفه على أنه العقد الذي يسلم فيه المستهلك بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشة فيها فيما يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية تكون محل إحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة في شأنه[3].

وعقود الإذعان إذن لا تكون إلا في دائرة معينة فهي لا توجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر إحتكارا فعليا وقانونيا شيئا يعد ضروريا للمستهلك، وبما أن هذا الأخير غالبا ما يحصل على ما يحتاجه عن طريق عقد الإذعان، فقد أصبح القضاء على الشروط التعسفية التي يتضمنها عقد الإذعان

---

[1]-Yves PICOD et Davot HELENE, Droit de la Le contrat de consommation est presque un contrat d'ahesion. consommation ,Armand colin, Paris,2005,P90.

[2] -اسيا يلس ،الالتزام بالاعلام في عقد البيع الاستهلاكي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2012،ص45.

[3] -عبد المنعم فرج الصدة ،عقود الاذعان في القانون المصري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،القاهرة،1946،ص 125.

أحد المطالب الأساسية لجمعيات ومنظمات المستهلكين وعلاج الأمر وحماية المستهلك من هذا النوع من العقود لا يكون بإنكار صفة العقد على عقد حقيقي تم بتوافق الإراديتين، بل أن العلاج الناجع هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي، ويكون ذلك إما بتعاون المستهلكون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر وإما بتدخل المشرع لينظم هذا النوع من العقود ويضع لها حدودا يحمي بها المستهلك[1].

2- الإلتزام بالإعلام وسيلة قانونية لحماية رضا المستهلك في عقود الإذعان

طبقا للمادة 17 من القانون 09-03 ألزمت على المتدخل في العملية الإستهلاكية أن يعلم المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج حتى يكون رضاه سليما وحرا، وغير مقيد بأي شرط تعسفي حيث يكون له الخيار في إقتناء السلع.

لذا فالإلتزام بالإعلام أداة قانونية لحماية رضا المستهلك من الشروط التي ينفرد المتدخل بوضعها حيث عرفتها المادة فقرة 5 من القانون 04-02 بأنه "**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**"[2]. وعموما أهم الشروط التعسفية التي يمكن إدراجها في العقود المبرمة بين المستهلكين والحرفيين هي :

1/شرط إستبعاد المسؤولية بالضمان.

2/شرط تعديل العقد بالإرادة المنفردة للمهني .

3/الشرط الجزائي والذي يتحول الى شرط تعسفي عند مبالغة الطرف الأخر في تحديد التعويض.[3]

والتعسف لا نجد له تعريف في القانون المدني الجزائري، أما في شأن النصوص الخاصة يتضح جليا رغبة المشرع في القضاء على الشروط التعسفية، فقد نصت الم 7 من القانون 09-03 على أن الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون، حق المستهلك دون مصاريف إضافية كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا. كما نصت المادة 10 من القانون 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات تنص على انه:"**يبطل كل شرط بعدم الضمان، ويبطل مفعوله**"

ثانيا- أهمية الإلتزام بالإعلام من الناحية القانونية

---

[1] -عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني،الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام،المجلد الثاني،د ط، منشورات الحلبي،الحقوقية ،بيروت لبنان،ص،285.

[2] -اسيا يلس،المرجع السابق ،ص 46.

[3] -جميلة عزيزي،حماية المستهلك من الشروط التعسفية ،حماية المستهلك ،ملتقى وطني ،بن عكنون ،2002/04/25.

يعمل الإلتزام بالإعلام على تحقيق نقاط قانونية مهمة كمعالجة قصور نظرية عيوب الإرادة وضمان تحقيق الإلتزام بالسلامة ومطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك

أ- تكملة قصور في نظرية عيوب الارادة

1- سبب ظهور قصور في نظرية عيوب الارادة

في البداية يجب القول أن هناك علاقة وطيدة بين القانون والأخلاق، حيث تعتبر الكثير من القواعد القانونية ترجمة لواجبات أخلاقية، والعلاقة بين القانون والأخلاق تتطور باستمرار، ويعتبر مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات أسمى ما في القواعد الأخلاقية من مضمون.

وبذلك فإن كل إلتزام يجب تنفيذه بحسن نية، أي يجب أن يتجنب المتعاقد الإضرار بمصلحة المتعاقد الآخر سواء عن طريق إيقاعه في غلط، أو إستغلاله، أو التدليس عليه، أو ممارسة سلطة الإكراه عليه، وبالتالي فإن حسن النية في مجال التعاقد يستوجب توفر شروط أساسية وهي : إنتفاء الخطأ العمدي، إنتفاء التعسف في إستعمال الحق وإنتفاء الخطأ الجسيم.

ومن هنا فإن نظرية عيوب الرضا تتصل إتصالا وثيقا بنظرية سلطان الإرادة، وتتصل كذلك بمبدأ حسن النية الذي نصت عليه معظم الدول في تشريعاتها، بل الأكثر من هذا أن عيوب الرضا ترتكز في أساسها على نظرية سلطان الإرادة ومبدأ حسن النية من خلال القول أن الرضا إذا لم يكن حرا يقع باطلا. وإذا كانت النظرة الأولى إلى نظريات عيوب الرضا توحي بإمكانية علاج مشكلات إختلال إلتزامات العقد، إلا أن النظرية المتفحصة لعيوب الإرادة يستنتج منها عدم جدواها في توفير مناخ ملائم لتأكيد صحة رضا الطرف الأقل كفاءة من إمكانية وقوعه في غلط أو تدليس أو إكراه أو غبن أو إستغلال أو ما شابه ذلك. وهذا القول كذلك يزكيه عدم أخذ المشرع بنظرية حديثة دخلت مجال القانون تحت تأثير إعتبارات أخلاقية وإجتماعية، وعلى هذا الأساس يعتبر الغبن مثلا مظهرا من مظاهر الضعف في إرادة المتعاقد المغبون تستوجب حماية هذا الأخير من إستغلال الآخر، وكذلك مسألة الشروط التعسفية التي تفرض على المستهلكين، والذين يقعون ضحية لها تحت تأثير حاجتهم إلى التعاقد.

وعليه فإن السبب الرئيسي في قصور النظرية التقليدية هو مبدأ سلطان الإرادة [1]، إذ يفترض أن يكون هناك توازن في العلاقة العقدية بين المتدخل والمستهلك، لذا فإن القانون المدني يحمي أحد أطراف

---

[1] -طبقا للمادة 106 من الامر 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،ج ر،ع 78،مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالقانون 05-10 انه"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقرها القانون "

العقد إلا أن هذا لا يتناسب مع الواقع الذي نعيش فيه اليوم بسبب ظهور ما يسمى بعقود الإستهلاك لما يسببه من إختلال التوازن بين أطرافه من الناحية الاقتصادية والمعرفية الأمر الذي أدى إلى تصدع مبدأ سلطان الإرادة [1]، حيث أصبح وسيلة لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من أجل حماية الطرف الضعيف في العملية التعاقدية وهو المستهلك وذلك من خلال فرض الإلتزام بالإعلام.[2]

2- كيفية معالجة الإلتزام بالإعلام لقصور نظرية عيوب الإرادة

كما يلي:

2-1 من حيث صعوبة إثبات شرط إبطال العقد للوقوع في غلط أو تدليس

طبقا للمادة 81 من القانون المدني نصت على أنه:"**يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله**" وأوضحت المادة 82 الغلط الجوهري على أنه" **يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع المتعاقد إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط** "[3] هذا يوضح لنا أن الدفع بوجود غلط يستوجب أن يكون هذا الغلط بأن يبلغ من الجسامة بحيث يكون جوهري يمتنع المتعاقد عن إبرام العقد لو علم حقيقة الأمر[4]، أي أن الغلط يكون جوهريا بمعنى أنه الدافع الحقيقي وراء إبرام المتعاقد العقد مما يصعب من عمله الإثبات لأنه ينصب على أمور نفسية وهو الحال بالنسبة للتدليس طبقا للمادة 86 من القانون المدني على أنه: " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي يلجا إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**" وإذا كان من الصعب إثبات شروط الغلط والتدليس طبقا للقواعد العامة فإنه في الإلتزام بالإعلام يكفي أن يدعي المستهلك بعدم علمه للتمكن من إبطال العقد.

2-2 من حيث الجزاءات

---

[1] -السيد محمد السيد عمران ،حماية المستهلك اثناء تكوين العقد،د ط، منشاة المعارف بالاسكندرية،د ت،ص 30.

[2] -اسيا يلس،المرجع السابق،ص 47.

[3] -عرفه الدكتور توفيق حسن فرج بأنه :"وهم يقوم في ذهن الشخص ليصور له الامر على غير حقيقته بحيث يدفعه الى التعاقد وما كان ليتعاقد لو علم حقيقة الامر"، أنظر:ابراهيم داوود،قانون حماية المستهلك في احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ط 1،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،2013.،ص 23.

[4] -المرجع نفسه.

إن القواعد العامة تهدف إلى إبطال العقد متى توفرت شروطه لمصلحة المدلس عليه[1]، ولكنها لا تتناسب ومصلحة المستهلك أي الطرف الضعيف الذي يتكلف النفقات والجهد والوقت لرفع الدعوى الفردية ويصطدم بالكثير من العقبات والصعاب النفسية والإجرائية في مواجهة المعلن، وهو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية كما أن البطلان ذاته جزاء سلبي بحت لا يصلح لجبر الضرر الذي أصاب المدلس عليه وإن كان لهذا الأخير الحق في رفع دعوى تعويض. [2]

على عكس الإعلام بالإلتزام فله دور وقائي إذ يهدف إلى إستقرار المراكز القانونية ويحفظ العقد من الإبطال بسبب العلم الكافي بالمبيع طبقا للمادة 352 من القانون المدني، ثم لا يتصور بعد ذلك مطالبته بإبطال العقد لوقوعه في عيب من عيوب الإرادة وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام فيمكنه التأسيس بصفته طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إذا حركت الدعوى الجزائية دون المساس بالعقد .

ب- الالتزام بالإعلام بواسطة ضمان سلامة المستهلك

كان يولي الفقه في الجزائر اهتماما ضئيل لموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص لكنه اهتمام متنام، ولعل هذا الموقف يأتي في حقيقة الأمر انعكاسا لواقع القضاء الجزائري الذي يبدو أنه يتجاهله على حد قول بعض الشراح، حيث كان مسلك المشرع الجزائري حيال هذا الموضوع يتسم بالتثاقل إلى حين عام 1989 ليبدأ المشرع بإصدار النصوص القانونية ذات الصلة[3]، من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي حل محله القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، هذا لما للالتزام بالإعلام دورا مهما في تكريس مبدأ سلامة الإنسان حيث وضع هذا القانون مبدأ قانونيا عاما بضمان السلامة في فصل كامل تحت عنوان إلزامية أمن المنتوجات في المادتين 9

---

[1] -عبد المنعم موسى ابراهيم ،المرجع السابق،ص 63.

[2] -إذا ما لجا أحد المتعاقدين إلى طرق إحتيالية بلغت من الجسامة حدا دفع المتعاقد الاخر الى ابرام العقد فانه يكون لهذا الطرف الحق في طلب ابطال العقد لهذا العيب الذي شاب رضاه كما يكون لهذا الطرف ان يرجع على الطرف المدلس بالتعويض على اساس قواعد المسؤولية التقصيرية فاستعمال الطرق الاحتيالية يعد عملا غير مشروع موجبا للتعويض،أنظر:عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق ،ص 63.

[3] -علي فتاك،حماية المستهلك وتاثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين،د ط،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،2014،ص 162.

[4] -المرجع نفسه،ص 164.

و10 نظرا لدوره الوقائي في حماية المستهلك والالتزام بضمان السلامة يعني العلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق فيه الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعماله[1]، كما يجب عليه اخبار المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بكل المنتوجات دون تمييز لأن بعضها ينطوي على مخاطر بسبب خواصها التي قد تهدد جسم الإنسان وماله. وطبقا للمادة 35 من الدستور لسنة 1996 الذي نص على مبدأ سلامة المستهلك بقوله: "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية**"

ج- الإلتزام بالإعلام يضمن ملائمة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك

طبقا لنص المادة 11 من القانون 09-03 :"**يجب أن يلي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ومنشؤه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقاومته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.**

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تعليقه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى الإستهلاكي وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

وعليه لأجل تحقيق هذا الإلتزام يجب إعلام المستهلك بكل البيانات التي تساعده على إتخاذ قرار صحيح وتحمي رضاه.

المطلب الثاني

تمييز الإلتزام بالإعلام عن غيره من المصطلحات المشابهة

قد يختلط الإلتزام بالإعلام مع مصطلحات أخرى كالإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي والإلتزام التعاقدي بالإعلام، أيضا يختلط مع الإشهار وكذلك مع الإستعلام لذلك سنحاول تحديدها بـ:

الفرع الاول: تمييز الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام من الإلتزام التعاقدي بالإعلام

[1]- قررت محكمة استئناف باريس ان (كل عقد يتضمن تنفيذا لا ينشا عنه المتعاقد الاخر خطر يتعارض مع روحه والنتيجة المرجوة منه ومن تم ينشا عن العقد على عاتق من يلتزم بالأداء التزاما بالسلامة يتجاوز لعمومه وقوته الالتزام بضمان العيوب الخفية ويهيمن عليه ويقيم الاخلال به مسؤولية المدين ما لم يقم الدليل على ان هدا الاخلال انما يرجع الى سبب اجنبي لا ينسب اليه).انظر:عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق،ص 63.

يطرح الفقه صعوبة التمييز بين الإلتزام ما قبل التعاقدي بالإعلام والإلتزام التعاقدي بالإعلام رغم ما توحي التسمية الخاصة لكل منهما من فروق ظاهرة.

ولعل هذه الصعوبة هي التي دفعت الفقيه الفرنسي" غستان "إلى القول : في بعض الأحيان يكون صعبا، إن لم يكن مستحيلا رسم حد فاصل بين إلتزام قبل التعاقدي والإلتزام التعاقدي في مجال المعلومات[1]. وبالرغم من وجاهة رأي غستان إلا أنه يمكن رؤية أن التمييز وإن كان دقيقا في بعض الحالات إلا أنه ليس مستحيلا في ضوء المعيار الذي تبنيناه وهو وقت نشوء الإلتزام ووقت المطالبة بتنفيذه، فالإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو إلتزام لا يقوم ولا جدوى من تنفيذه إلا قبل إبرام العقد، فإذا أنشأ الإلتزام وأرتبطت جدواه بالمرحلة السابقة على تبادل الإرادات المنشئة للعقد فهو إلتزام قبل تعاقدي، ونحن نهتم بهذين الإلتزامين معا باعتبارهما وسيلتين هامتين في حماية المستهلك.

اولا- الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام

الإلتزام قبل التعاقدي ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد أوإبرام العقد حتى ينتج المستهلك رضا حرا يستطيع من خلاله أن يبرم العقد أوأن يرفض إبرامه، وكل معطيات التعاقد واضحة أمامه وبذلك فإن الإلتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أوعن الإستمرار في إستخدام السلعة والإستفادة بالخدمة، حيث تهدف المعلومات من معرفة مضمون الأداء القانوني الخاص بالطرف الأخر، وكذا الإلتزامات التي يتحملها مثال ذلك إلتزامات المؤمن له بإعلام المؤمن حيث يجب عليه أن يقدم له تلقائيا عددا من المعلومات متعلقة بشخصه أو بالشيء المؤمن عليه وكذلك الحال في عقد الشركة، يتعين على الشريك إعلام الشريك الجديد، وأيضا عقد البيع حيث يتعين على البائع التصريح بعيوب الشيء المؤجر، وعلى المؤجر بيان عيوب الشيء المؤجر والنقص الذي ينطوي عليه العقار ومن ثمة يتبين أن العقود التي يبدو فيها الإلتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد هي العقود الفورية التي تستهدف أو تؤدي إلى نقل الملكية.

أ- أصل الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام

هذا الإلتزام أرتبط كثيرا بعقد الإستهلاك فهو إلتزام عام بشأن كل عقود الإستهلاك لهذا لا يعد إلتزاما عقديا بل هو مستقلا عن العقد حيث أوضحت الدراسات إلى أن الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد مصدره

[1] -عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق،ص 370.

في المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات إلتزاما بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الآخر أو في مبدأ سلامة العقود[1].

ويعد الإعلان التجاري الوسيلة القانونية التي تكفل حماية المستهلك في هذه المرحلة السابقة على التعاقد بأن تزود المستهلك بالمعلومات اللازمة والكافية عن السلعة أو الخدمة التي ستصبح فيما بعد محلا للتعاقد، لكن الواقع يبين أن للأمر بعدا آخر ذلك أن المعلومات التي يتضمنها الإشهار التجاري إن لم تكن كاذبة فهي مبالغ فيها وبالتالي لا يصلح البناء عليها.

يقودنا هذا القول إلى البحث عن مواطن أخرى لحماية المستهلك تتناسب وأحداث هذه المرحلة، والتي تعتبر أهم ما يميزها إقبال المستهلك على التعاقد بهدف إشباع رغبة حقيقية لديه دون معرفة بكيفية تحقق ذلك على الوجه المأمول خاصة عندما يكون في مواجهة شخص محترف، ذي علم ودراية واسعة الأمر الذي يسفر عنه اختلال فادح في ميزان العلم والمعرفة بين هاذين الطرفين المقبلين على التعاقد على نحو لا يسمح بإشباع رغبة المستهلك بصورة موضوعية وعادلة[2].

ب- مبررات تقرير هذا الإلتزام في عقود الإستهلاك

إن البيانات والمعلومات التي يلتزم المنتج أو الموزع لسلعة أو خدمة بتقديمها تؤدي إلى تنوير إرادة المستهلك حين إقدامه على إبرام العقد، ويأخذ الإلتزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات بصدد عقود الإستهلاك أهمية خاصة نظرا للتفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المستهلك والمحترف الذي يتعاقد معه مما يؤدي الى إختلال التوازن العقدي، لذلك فإن تقرير الإلتزام بإعلام المستهلك هو الوسيلة إلى إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن إلى العقد .

1- إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين

يشير غستان إلى أن التباين في المعرفة وعدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به تحتل نفس الرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد، بسبب إختلاف المراكز القانونية نظرا لأن الطرف الضعيف معرض لإستغلال الطرف الأقوى الذي هو صاحب الخبرة والمعرفة في هذه الحالة.

---

[1] -عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 224.

[2] -المرجع نفسه،ص 186 .

ويتضح من إختلال ميزان المعرفة لصالح الحرفي والمهني أن المستهلك حين يقدم على إبرام العقد يفتقر حتما إلى البيانات والمعلومات الأساسية التي ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع أوخدمات، وإلى تقرير مدى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته لذلك فإن عدم المساواة في المعرفة بين أطراف عقد الإستهلاك يبرر تقرير الإلتزام بإعلام المستهلك على عاتق الطرف الذي يعلم أن الحرفي أو صاحب الخبرة من المهني، وعليه فالمحترف ليس ملزما فقط بذكر البيانات العادية الخاصة بمحل التعاقد، بل أنه ملزم بإزالة الشك حول إستخدام الجهاز الفني أو المنزلي إذا ما كان شكل الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى مخصصة لأغراض مختلفة ومن ذلك أيضا أن بائع السيارات المستعملة يلتزم ببيان حالة السيارة وحاجاتها إلى التحديد بالنسبة إلى قيمة السيارة محل البيع بهدف تنوير المستهلك بحقيقة التعاقد ومدى ملائمته له، فهذه التفضيلات هي التي تساعد المستهلك على إتخاذ قراره بشأن إبرام أوعدم إبرامه في ظل إرادة حرة مستنيرة.

2- إعادة التوازن إلى العقد

يلعب الإلتزام بإعلام المستهلك وإمداده بالبيانات والمعلومات دورا هاما في حماية رضا هذا الأخير الذي لا يتمكن بسبب مركزه العقدي المتميز بالضعف في الوصول إليها، وينظر إلى هذه الحماية على أنها تطبيق من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان .[1]

ولأننا في أصالة الإلتزام في عقود الإستهلاك بل أن هذا الإلتزام لا خلاف على تواجده في عقود الإذعان التي قد تكون في ذات الوقت من عقود الإستهلاك متى كان المحترف متحكما ومحتكرا للسلعة أو الخدمة محل التعامل، لكن هذا يعني من ناحية أخرى أن عقد الإستهلاك ليس بالضرورة من عقود الإذعان ولا يتعلق بعقود الإستهلاك وما يجب توفره لها من حماية إلا بمحض المصادفة.

ومن هذا نخلص أن عقود الإستهلاك تتمثل في ذاتها مجموعة مميزة داخل النظام القانوني وتقتضي تخصيص الحماية للمستهلك من خلال فرض الإلتزام بالإعلام على المتعاقد معه بغض النظر عن وصف هذه العقود بأنها عقود إذعان أو ينتفي هذا الوصف عنها، يؤكد هذا القول الطبيعة الخاصة لعقود الإستهلاك التي تؤدي إلى التعاقد دون تمكين المستهلك من الإطلاع على المعلومات التي يمكن أن تأثر في توجيه إرادته نظرا لعدم خبرته ونظرا للمركز القوي الذي يحتله المتعاقد الأخر والثقة التي قد يوليها إياه المستهلك[2].

---

[1]-عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق،ص 370.

[2] عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق ،ص 371.

ثانيا–الإلتزام التعاقدي بالإعلام

إن الإلتزام بالإعلام ناشئ عن أحد الإلتزامات التي ترتبها عقود الإستهلاك مثلا عقد البيع كالإلتزام بالضمان والتسليم أو ضمان السلامة[1]، حيث أن الإلتزام بالإعلام واجب يقع على عاتق المعني تجاه الخبرة حتى لو كان هذا الأخير مهنيا بدوره في مجالات أخرى، إلا أن عدم كفاءته في مجال تعاقده وضعف معلوماته في هذا الميدان قد فوتت عليه فرصة الإختيار الواعي لجوهر محل التعاقد أو نوعه، لذلك يجب أن يسود مبدأ التعاون بين المتعاقدين من أجل تسهيل تنفيذ الإلتزام الرئيسي، وينصب هذا التعاون على معلومات تكون ضرورية لإستعمال الشيء والإحتياطات التي يجب إتخاذها من أجل تحقيق السلامة للمستعمل لأنه لا ينصب على إعلام المتعاقد حول المميزات الداخلية للشيء وإنما على مميزات إستعماله، فالمهندس المعماري[2] مثلا ملزم بالتبصير في شأن المواد التي يستخدمها المقاول في تشييد البناء وهذا الأخير ملزم بإعلام رب العمل بالصعوبات التي إعترت التخطيط العام للمشروع وذلك في إطار التعاون الذي يتسم بنوع من الرقابة المتبادلة حول عملية البناء.

كما تهدف المعلومات الواجب الإدلاء بها إلى تمكين المدين من حسن تنفيذ إلتزامه فالدائن يتعين عليه أن يقدم للمدين كافة المعلومات والتوضيحات المتعلقة بخصوصيات الشيء أو المادة التي يرغب فيها، فرب العمل في المقاولة، يجب عليه إعلام المقاول الذي يقوم بالتنفيذ عن طبيعة الأرض التي يباشر عليها العمل، كما أن الزبون في عقد إصلاح السيارة، ليس بإمكانه بصفة عامة أن يبين لصاحب المرآب مصدر الخلل أو سوء سير العربة بل يعود لهذا الأخير باعتباره محترف أمر إكتشاف ذلك بنفسه، ومن خلال تجربته ومعارفه التقنية، ومع ذلك فهناك حد أدنى من المعلومات يتعين على الجاهل (صاحب المرآب) الإدلاء بها، فلا يمكنه مثلا مؤاخذة صاحب المر آب على عدم إصلاح السيارة إذا لم يقدم له أي بيان حول موضع التعطل مكتفيا بالقول لصاحب المرآب أن سيارته معطلة.

وهناك معلومات أخرى تتعلق بالتعديل الخاص بتنفيذ العقد، وقد نص المشرع على هذا الإلتزام بالنسبة للمؤمن له حيث ألزمه بالإدلاء للمؤمن بكل الوقائع التي تحدث أثناء العقد والتي من شأنها تشديد الخطر المضمون، كما يتعين على السائق إعلام المشغل بالتلف المادي الذي لحق السيارة التي يسوقها والوكيل بإعلام الموكل بالتغيير الحاصل في تنفيذ الوكالة.

---

[1] اسيا يلس،المرجع السابق،ص 16.

[2]– كان الفضل في تطوير هذا الإلتزام للقضاء الفرنسي حيث لا توجد نصوص تشريعية تتعرض لوجود هذا الإلتزام،اطلع عليه يوم 2015/02/27 –http://www.startimes.com/f.aspx?t=33857682

لذلك ونظرا لأهمية إعلام المتعاقدين خصوصا في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي عمل المشرع على التدخل في جل المعاملات التعاقدية، سواء من أجل حماية الطرف الضعيف في العقد أو الحفاظ على التوازن العقدي.

أ- أصل الإلتزام بالإعلام

ينشا الإلتزام بالإعلام بمناسبة كل عقد على حدى فهو أقرب إلى الإلتزامات العقدية العادية، ويعتبره بعض الفقه، مجرد إلتزام تبعي يسمح بحسن تنفيذ الإلتزامات القانونية الأصلية.

الأمر الذي إقتضى تخصيص إلتزام بالإعلام المتعاقد الآخر، بصرف النظر فيما إذا كانت عقود إذعان أو ينتفي هذا الوصف عنها، ويؤكد هذا القول الطبيعة الخاصة لعقود الإستهلاك التي تؤدي إلى التعاقد بدون تمكين المستهلك من الإطلاع على المعلومات التي يمكن أن تؤثر في توجيه إرادته، نظرا لعدم خبرته وللمركز القوي الذي يحتله المتعاقد الأخر والثقة التي يوليها إياه المستفيد (المستهلك)[1].

ب- الطبيعة القانونية للإلتزام التعاقدي

قد تكون إما إلتزاما ببذل عناية أم إلتزاما بتحقيق النتيجة، وتكمن أهمية تقسيم الإلتزامات إلى التقسيم المذكور أعلاه في تحديد المتعاقد الذي يقع عليه عبء الإثبات فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة فإن مسؤولية البائع أو المنتج تقوم بمجرد عدم تحقق هذه النتيجة، أما إذا كان الإلتزام هو إلتزام ببذل عناية فإن المسؤولية لا تثبت إلا إذا أثبت المستهلك أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى المدين الذي لم يبذل العناية المطلوبة، وهي عناية الرجل العادي .

1-الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزاما ببذل عناية

يرى جانب من الفقه أن الإلتزام التعاقدي بالإعلام، ما هو إلا إلتزاما ببذل عناية، فالبائع أو المتدخل بصفة عامة لا يتحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها، ولا يستطيع أن يلزم المستهلك بإتباعها، بل يتعهد فقط ببذل كل ما يستطيع، لأجل إحاطته علما بالبيانات والمعلومات ولا يتعهد بأكثر من ذلك، لأنه مهما بلغ حرص المتدخل على وضوح المعلومات فإنه لا يكفي لتحقيق النتيجة المنتظرة بل يتوقف الأمر على مدى إستجابة الطرف الآخر وإلتزامه بذلك[2].

---

[1] -حفيظة بتقة،المرجع السابق،ص23.

[2] -ولقد استند أصحاب هذا الرأي في تأكيدهم لهذا المعنى على العديد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي منها: ما قررته محكمة استئناف باريس بتاريخ 12 جويلية 1972 في صدد مورد أجهزة الإعلام الآلي أن المورد ليس ملزما بتحقيق نتيجة ،كذلك قرار محكمة =النقض عندما ذهبت إلى القول ان لبائع المحترف لا يلزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع للمشتري بتحقيق نتيجة، انظر :حفيظة بتقة،المرجع السابق،ص 23.

2-الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزاما بتحقيق نتيجة

رغم أن غالبية الفقه ذهب إلى إعتبار الإلتزام التعاقدي بالإعلام مجرد إلتزام بوسيلة إلا أنه يوجد من الفقه من يرى أن هذا الإلتزام أقوى من أن يكون مجرد إلتزاما لبذل عناية، بل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية.

وينطلق أصحاب هذا الرأي في تحديد طبيعة الإلتزام بالنظر إلى ما هو مطلوب من المدين فيما إذا كان ملزم بنقل بيانات معينة إلى الدائن (المستهلك) أم عليه فقط إفهام هذا الأخير هذه البيانات وعليه أن يستعمل هذه البيانات إستعمالا صحيحا.

إن المتدخل سواءا كان منتجا أو بائعا أو موزعا فهو ملزم بنقل معلومات معينة إلى المستهلك، لأنه يعلم أو كان من المفروض أن يعلم ببيانات تخص الشيء (المنتوج) محل التعاقد وأهميتها للمتعاقد معه المتمثل في المستهلك لذلك يجب عليه أن يدلي بها.

وإعتبار هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة، يمثل حماية للمستهلك لأن فيه تخفيف لعبء الإثبات كون هذا الأخير طرف ضعيف في مواجهة طرف قوي يملك العلم والدراية لتخصصه، الأمر الذي يحدث خللا في العلاقة العقدية، لذلك فما على المستهلك إلا أن يثبت عدم تنفيذ المتدخل لإلتزامه فقط، دون حاجة لإثبات سوء النية.[1]

ج-الأطراف المدينة بهذا الإلتزام

1-المحترف

إن للقضاء الفرنسي فضل إكتشاف هذا الإلتزام في الكثير من العقود وإن كان يجب الإعتراف أن عقد البيع يأتي في صدارة العقود التي تنشئ إلتزاما بالإعلام حيث يقع على عاتق البائع واجب توضيح إستعمال الشيء المبيع للمشتري وكذا الإحتياطات الواجبة لإتخاذ أي واجب تقديم المعلومات الضرورية لإستعمال الشيء المبيع كما يجب عليه بالنسبة للأشياء والمنتجات الخطيرة أن يحذر المشتري من المخاطر المرتبطة بإستعمال الشيء وعموما فانه يجب أن تكون هذه المعلومات كاملة وصحيحة فإذا لم يقم البائع بذلك عد مسؤولا عن الأخطار التي قد تصيب المشتري.[2]

---

[1] -عامر قاسم أحمد القيسي،الحماية القانونية للمستهلك،ط1 ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002 ،ص 91.

[2] - محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن"دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"،د ط، دار الكتاب الحديث،الجزائر ،2006،ص،68.

2-الصانع أو المنتج وواجب التحذير

يعترف القضاء أن البائع في كثير من الحالات ليس هو صانع الشيء المبيع وإنما هو فقط معيد للبيع وقام الآخر بشراء المبيع من الصانع أو الموزع أو المنتج .

لذلك إتجه القضاء إلى تحميل الصانع بإلتزام إعلام المستعملين يتمثل في إيراده مع المنتوج لتحذيره من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن إستعماله أوإلى الإشارة إلى الإحتياطات الضرورية للإستعمال العادي إضافة إلى تقديم طريقة الإستعمال بشكل كافي ومفصل وأكثر ما يكون ذلك في الأشياء الخطيرة .

هذا وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الإلتزام على العديد من محترفي الخدمات، فأوجب على المحترف أن يلفت عناية شريكه في العقد إلى مخاطر محل العقد، لا بل يحذره من هذه المخاطر، فالطبيب عليه أن يزود المريض بالمخاطر المتوقعة للعلاج أو التدخل الجراحي، فقد حصل وإن أجريت عملية لشيخ كبير في ذاته، ترتب عليها شلل في وجهه، وكان هذا الأمر متوقعا ولو لم يخطر الطبيب المريض به، ورغم أن التدخل الجراحي تم كما يجب دون إرتكاب أي خطأ إلا أن المحكمة الفرنسية أقامت مسؤولية الطبيب عن إخلاله بالإلتزام بإعلام مريضه بهذه المخاطر، وهو ماكان من شأنه أن يترك الخيار للمريض بين أن يجري العملية بمخاطرها أو يكتفي بحمل سماعة الإذن، وفي صدد تنفيذه لإلتزامه بالإعلام يجب على المحترف عند الضرورة أن يطلب حق عملية تحديد مايريد أن يستفهم عن حقيقة حاجاته بخصوص العقد ومحله، أو أن يبادر هو إلى إجراء حاجاته بخصوص العقد ومحله أو أن يبادر هو إلى إجراء سلسلة من التحقيقات والتساؤلات لضمان ذلك.[1]

وعليه فإذا لم يقم المنتج بذلك عد مسؤولا بشكل مباشر قبل المستهلك، وهذا الحل[2] يجد مبرره في أن البائع يعرف أكثر من الموزع طريقة إستعمال المنتوج غير أن معيد البيع لا يكون في مأمن من كل المسؤولية اذا كان هو نفسه محترفا مختصا بما يؤهله للقيام بنقل وتوضيح بل وحتى تصحيح المعلومات التي يقدمها الصانع، و يذهب القضاء إلى إعتبار المسؤولية في هذه الحالة أنها من طبيعة عقدية وهو أمر صعب فهمه بالنظر إلى أن الصانع لا يربطه بالمستهلك النهائي أي علاقة تعاقدية، لذلك إقترح البعض بتجاوز التمييز المعروف بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والقول بوجود مسؤولية مهنية.

---

[1] عدنان سرحان،التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات،دراسة في القانونين الفرنسي والاماراتي،د ط،كلية القانون،جامعة الشارقة،ص 341.

[2] محمد بودالي،حماية المستهلك(دراسة مقارنة)،المرجع السابق،ص،69.

3- الطرف الدائن بهذا الإلتزام للمستهلك

إتجه القضاء إلى تحميل المحترفين بهذا الإلتزام لصالح المستهلكين، ولكن ليس لفائدة كافة المستهلكين فيلزم من المحترف بقدر كون المشتري محترفا أم لا، ولا شك أن الإلتزام يكون مستحقا دون تحديد عندما يتعاقد المحترف مع المستهلك بوصفه مستهلكا والذي يقتني مالا أو يحصل على خدمة تلبية لحاجة من حاجاته الشخصية أو الأسرية .

ويستتبع ذلك القول بإلتزام المحترف بالإستعلام من أجل القيام بواجب الإعلام ولا غرو أن يعتبر إقتناء المحترف الذي تمسك بجهله للإفلات من واجب الإعلام مرتكبا الخطأ بإهمال كان مصدرا للغلط الذي وقع فيه المشتري وما لحقه من ضرر نتيجة لذلك ويشترط أن يكون الجهل مشروعا .

وهذا ما يؤكد وجود تعاون بين أطراف العقد والذي شهد ميلاده في عقود الإعلام الآلي وعقود البناء حيث يستوجب واجب التعاون قيام المحترف بإعلام المستهلك بما يعلم وبالمثل فإنه يستوجب من المستهلك أن يعلم المحترف عن رغباته وأن يستفسر المحترف عما يعلمه، ويتطلب ذلك من الزبون أن يعبر عن حاجاته المتعلقة بأجهزة الإعلام الآلي بطريقة واضحة يعاونه في ذلك المرد أو المحترف والذي يقوم بترجمة حاجاته إلى عبارات تقنية .

ونظرا لأهمية واجب التعاون فإن القضاء لم يتردد في تعميمه على الأقل عى جميع العقود التي يكون محلها أموال مخصصة لإشباع حاجة خاصة للمستهلك.

الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالإستعلام

كما عرفنا سابقا الإلتزام بالإعلام هو إلتزام قانوني يفرض على كل متدخل أن يعلم المستهلك كل المعلومات المتعلقة بالعملية العقدية ككل والمنتوج بصفة خاصة بالوسيلة الملائمة، وإلا تعرض لجزاءات قانونية معينة حيث أن الإلتزام يقع على المدين أي المتدخل في العملية العقدية وذلك لخلق التوازن بين طرفي العقد نتيجة للمركز القوي للمتدخل من الناحيتين الاقتصادية المعرفية على المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في هذه العلاقة القانونية .

أما الإلتزام بالإستعلام فهو قيام أطراف العقد بجمع المعلومات المتعلقة بالعقد لأهداف معينة تختلف حسب صفة كل طرف، فالمدين يستعلم قصد إعلام الدائن في حين أن الدائن يتقصى عن تلك المعلومات لتنوير رضاه أي وسيلة تمكن المتدخل من معرفة رغبات المستهلك ومن ثم إعلامه إعلاما مفيدا[1]. لذا

[1]- وهو ما تبنته له الغرفة المدنية الاولى لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرار 5 ديسمبر 1995 اذ قضت بان الالتزام بالاعلام يفرض على البائع ان يستعلم عن حاجات زبونه.كما حكمت محكمة استئناف باريس ان البائع المهني بسبب

فالإلتزام بالإعلام يقع دائما على المتدخل المدين، في حين الإلتزام بالإستعلام محل إختلاف إذ ثار إشكال قانوني على المستوى الفقهي حول تحديد الطرف المدين بهذا الإلتزام طبقا للمادة 17 من القانون 09-03 هل أنه يقع دائما على المدين بالإلتزام بالإعلام أم أنه يمتد إلى الدائن أيضا؟

وضع فقهاء القانون شروط خاصة توزع عبء الإستعلام بين أطراف العقد بناءا على مبدأ قانوني هو الإلتزام بالتعاون بين أطراف العقد الذي تم إستخلاصه من القواعد العامة حيث أن الإلتزام بالتعاون هو إلتزام المتعاقد بالمساعدة والحوار والنصيحة والمعاملة بالمثل مع المتعاقد معه، بحيث يجعل من العلاقة العقدية علاقة أساسية كونه يوجه المتعاقدين إلى المشاركة والتعاون والمساعدة المتبادلة التي تعني أن يقوم الشخص بمساعدة الغير دون أن يبحث عن تحقيق مصلحة لنفسه [1]، إلا أنه من خلال قراءة النصوص القانونية الخاصة نستنتج أنه يوجد طرف واحد ملزم بالإستعلام لحساب طرف أخر.

الفرع الثالث:الإلتزام بالإعلام والإشهار

يعتبر الإشهار جزء من الإعلام إذ يهدف كلا منهما إلى إعلام المستهلك مما قد يؤدي إلى الإختلاط بينهما إلا أنه بالرجوع إلى قوانين حماية المستهلك ومختلف الآراء الفقهية يوجد إختلاف بينهما.

اولا- تعريف الإلتزام بالإعلام والإشهار

لقد تضمن تعريف الإلتزام بالإعلام المادة 17 السابقة الذكر من القانون 09-03 كما نصت المادة 8 من القانون 04-02 على أنه يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أوالخدمة.

أما الإشهار فقد عرفته الجمعية الإمريكية للتسويق بأنه وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع [2].

تخصصه كان عليه الاستعلام من المشتري عم حاجاته واعلامه بخصائص الكمبيوتر وشروطه، انظر:عبد المنعم موسى ابراهيم ،المرجع السابق،371.

[1] تهميش اسيا يلس،المرجع السابق،ص 35.

[2] على بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،د ط، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2000 ص 51.

وعرفه أحد الفقهاء على أنه كل رسالة موجهة من المحترف إلى الجمهور بهدف إثارة رغباته للسلع والخدمات، كما عرفته المادة 2 فقرة ماقبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] أنه:"**جميع الاقتراحات او الدعايات او البيانات او العروض او الاعلانات او المنشورات او التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة او خدمة بواسطة اسناد بصرية او سمعية بصرية** "أما المادة 2 من مشروع قانون الاشهار 1999 نصت على أنه :"**يقصد بالإشهار الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الاكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو شعارأو صورة أو علامة تجارية أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي** "، ولهذا أصبح الإشهار اليوم أهم مصدر للمعلومات التي يوفرها المهني حول السلع والخدمات وحلقة وصل بين المستهلك والمهني وهو فن يمارس تأثير بسيكولوجي على الجمهور لأهداف تجارية حيث يقوم الإشهار بدور هام في تعريف المستهلك بالمنتوجات أوالخدمات المعروضة للإستهلاك وتبيان مميزاتها وخصائصها التقنية أو النوعية الكمية وشروط وكيفية الإستعمال والإستهلاك وذلك بغرض توعية وحماية المستهلك من مخاطر تلاحقه أو بغرض ترعيبه[2].

ثانيا- مايميز الإلتزام بالإعلام عن الإشهار

يعد الإشهار وسيلة للإغراء لا تخلو من المبالغة في ذكر مزايا المنتوج وطمس سلبياته، على عكس الإعلام الذي يهدف إلى توصيل كل المعلومات الصحيحة والهادفة بالمنتوج لذا فهو أكثر موضوعية من الإشهار الذي يسعى بالدرجة الأولى الى جذب المستهلكين للحصول على السلع والخدمات .

إضافة إلى أن الإلتزام بالإعلام واحد من الإلتزامات التي فرضها القانون على كل متدخل عند وضع منتوجاته للإستهلاك إذ قيده ببيانات إلزامية يترتب على الإخلال بها جزاءات قانونية معينة على عكس الإشهار الذي يعد إختياريا يتخذه المهني بصفة إرادية للتوسيع من دائرة التعريف بالمنتجات.

ثالثا- الإشهار وسيلة للإعلام

طبقا للمادة 17 السابقة الذكر من القانون 09-03 والمادة 05 من القانون 04-02 على أنه:"**يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو أية وسيلة أخرى**"

---

[1] – المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر،ع 5،مؤرخة في 31 يناير 1990.

[2] –علي بولحية بن بوخميس ،المرجع السابق ،ص 51.

وعليه يمكن عد الإشهار وسيلة لإعلام المستهلك متى تضمن كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج كإبراز خصائصه وكيفية إستخدامه دون أن يفقد طابعه الترويجي، وما يؤكد ذلك إستعمال المشرع لأكثر من مرة مصطلح الإشهار للدلالة على الإعلام وذلك طبقا للمادة 13 ومايليها من المرسوم التنفيذي 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي والخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[1] الذي جاء تحت عنوان الإعلام والترويج لدى الجمهور إذ حددت شروط الإشهار والبيانات الواجب توافرها فيه لما لهذه المنتوجات من خطورة.

وعلى العموم فإن المشرع جعل من الإشهار وسيلة للإعلام عن إشهار بعض المنتوجات بحيث يتولى المتدخل إعلام المستهلك بطبيعة السلعة وكل العناصر المكونة والتعريفات بصفة دقيقة ومفصلة كالإقتطاعات أو التخفيضات التي يستفيد منها، الرسوم المطبقة قبل إجراء العملية العقدية، وهو ما يكفل تنوير إرادة المستهلك من خلال التعريف على السعر من دون أن يسال البائع وبالتالي بتجنب التعرض عند إبرام العقد أو إلى أي مفاجئة أو ضغط من البائع.[2]

المطلب الثالث

تنفيذ الإلتزام بالإعلام

بإعتبار أن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام قانوني مفروض على المتعاقد لحساب شخص آخر بهدف حماية رضا وسلامة جسمه وماله وضمان تلبيته لحجاته التي دفعته إلى إبرام العقد بحيث يلتزم بتقديم معلومات محددة قانونا التي من شأنها أن تعيد كفة التوازن المعرفي بين أطراف هذا العقد ولا يأتي ذلك إلا بإستعمال وسائل قانونية معينة لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة كيفية تنفيذ الإلتزام بالإعلام في حين الفرع الثاني نخصصه بتحديد وسائل تنفيذ هذا الإلتزام.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الإلتزام

يقع عبء تنفيذ الإلتزام بالإعلام في الإستهلاك على أشخاص لصالح شخص ما بحيث يتقيدون بمضمون محدد من المعلومات المتعلقة بمحل التعاقد، لذا سنحدد كيفية تنفيذ الإلتزام بالإعلام من الأشخاص أولا ومن حيث المضمون ثانيا.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 286/92،المؤرخ في 6 يوليو 1992 ،المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،ج ر،ع 53،الصادرة قي 1993.

[2] - علي بولحية بن بوخميس ،المرجع السابق،ص 52.

أولا- تنفيذ الإلتزام بالإعلام من حيث الأشخاص

يكتسي تحديد تنفيذ الإلتزام بالإعلام من حيث الأشخاص أهمية بالغة، تكمن في معرفة المدين به، سواء كان المتعاقد ذاته أو أشخاص آخرون يتوسطون العلاقة الإستهلاكية، ومن ثمة تحديد المسؤول في حالة الإخلال به، ولأن كل إلتزام يمثل حقا للطرف الآخر، فإن تحديد هذا الأخير له الأهمية ذاتها في تحديد المستفيد من الحماية التي يستهدفها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبالرجوع إلى القانون، فإن المدين بالإلتزام بالإعلام هو المتدخل (ا)، أما الدائن به فهو المستهلك(ب).

أ- المنفذ للإلتزام بالإعلام:

القانون ألزم أشخاص محددة بتنفيذ الإلتزام حيث تشاركهم بصفة غير ملزمة أجهزة معينة.

1- المدين بتنفيذ الإلتزام بالإعلام " المتدخل"[1]

قدم المشرع تعاريف عديدة للمتدخل وردت في نصوص تشريعية وتنظيمية، محددا في الوقت ذاته قائمة للمتدخلين.

عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر كما يلي: "**المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** ."[2]

وعرفته أيضا المادة 03 فقرة 02 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، مطلقا عليه اسم" المؤسسة" بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات.**"

سمي المتدخل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، " عونا اقتصاديا "، حيث عرفته المادة 03 منه على أنه:" **كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت**

---

[1]- تكتسي عملية تحديد المدين بالالتزام بالإعلام أهمية كبرى،خاصة و أن نصوص القانون 09-03 و منها المادة 17 هي نصوص ذات طبيعة جزائية يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية وبالتالي تحديد الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفة عدم مطابقة الوسم المحددة في المادة 78.

[2]- يقصد بعملية وضع المنتوجات للاستهلاك حسب نص المادة 03 فقرة 08: "مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل بالجملة و التجزئة".

[3]- الامر 03-03 ،المؤرخ في 19جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة،ج ر،ع43،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."

أطلق عليه أيضا المحترف[1] للدلالة على المهني في المادة 02 [2]على أنه: " **كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك.**"

إذا تتبعنا مفهوم المتدخل في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من محترف إلى عون اقتصادي إلى مؤسسة وأخيرا متدخل، كما أنه لم يقدم تعريفا للمتدخل بالقدر ما عدد سلسلة المتدخلين في العملية الإستهلاكية.

فحسب المادة **17** من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث ألقى عبء هذا الإلتزام على كل متدخل الذي يعد أحد طرفي الإستهلاك ومن ثمة فهو الطرف المدين بتنفيذ هذا الإلتزام وإلا تعرض لجزاءات قانونية.

و على أساس المادة 03 فقرة 08 ونص المادة 2 من القانون 04-02 السابق الذكر، فالأشخاص الذين يتدخلون في عملية تهيئة السلعة لعرضها في السوق وصولا إلى المستهلك، بالتالي يلتزمون بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي تخص تلك السلعة هم: – المنتج – المستورد – الموزع.

1-1-المنتج

لم يعرف المشرع الجزائري المنتج، فلفظ المنتج يشمل منتجي المواد الأولية كالمواد الزراعية والصيدلية على عكس لفظ الصانع الذي يحصر في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية، حيث نصت المادة 3 فقرة 9 من القانون 09-03 التي حددت مفهوم الإنتاج أي موضوع نشاط المنتج بقولها : "**العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والمعالجة والتصنيع والتحويل وتوظيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول.**"

---

[1]– و تأتي كلمة "محترف" من حرفة أو مهنة ،و معناها في نطاق قانون حماية المستهلك انها: " كل نشاط منتظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات ،فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة او المشروع " انظر: محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري ،د ط، دار الهدى ،الجزائر ،2005 ،ص 52.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 90-266،المؤرخ في 15سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج ر،ع 40 ،الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

و بهذا فالمنتج شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الإنتاج، سواء كان إنتاجا طبيعيا كتربية المواشي والصيد البحري أو صناعيا[1] وحتى يلتزم المنتج بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج يعود ذلك لعدة أسباب وهي:

- حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع محل الإنتاج كمكوناته وخصائصه وكيفية إستعماله والمخاطر التي تواجهه.

- يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بكتابة البيانات على المنتوج ذاته أو على الغلاف أوعن طريق نشرة مرفقة مع المنتوج عن طريق الوسم.

وقد أكدت النصوص القانونية على إلتزام المنتج بإعلام المستهلك من ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 286 السابق الذكر الذي ينص على انه: " **يتولى الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية، الجهات الآتية:**

- صانعو المنتوجات الصيدلانية في إطار ترويج المنتوجات التي يحصلون مسبقا على تسجيلها."[2]

كما أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر وهذا حسب المادة 140 مكرر من القانون المدني.[3]

2-1 المستورد

لم يعرفه الأمررقم03 -04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الإستيراد والتصدير[4]، غير أنه يمكن القول أن المستورد هو كل من يتولى عملية جلب المنتوجات الأجنبية إلى الجزائر، وقد إعتبره المشرع الفرنسي في مرتبة المنتج.

---

[1]- و هو ما يتوافق و مفهوم المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي الذي أنعقد في 1976/09/09،حيث عرفته المادة 2 فقرة 2 بأنه:" هو صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها كذلك و منتجو السلع الطبيعية"،انظر ايمان بوشارب ،المرجع السابق،ص 17.

[2]- اسيا يلس ،المرجع السابق،ص 86.

[3] الامر رقم75 -58،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،االمتضمن القانون المدني،ج ر،ع 78،مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون 05-10.

[4]- الامر 03-04 ،المؤرخ في 19يوليو 2003،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير،ج ر،ع 43،الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

فبموجب المادة 17 من القانون 09-03، فالمستورد[1] واحد من المتدخلين الذين ألزمهم القانون إعلام المستهلك إذ يتوجب عليه أن يجعل المنتوج المستورد مطابقا للقوانين الوطنية المتعلقة بالوسم خاصة[2] لأن المنتج عادة مايكون مقيما في الخارج[3].

1-3 الموزع

يعتبر التوزيع إحدى الوظائف الأساسية للتسويق، ويهدف إلى إيصال السلع بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك[4]، فقد حدد المشرع الجزائري في بعض النصوص كالمادة 3 فقرة 8 من القانون 09-03 التي عرفت عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأنه: مجموع مراحل الإنتاج، الإستيراد، التخزين، النقل والتوزيع بالجملة والتجزئة والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266[5] على أن" المحترف هو كل منتج أو صانع أو موزع".

اما بموجب المادة 17 من القانون 09-03 فالقانون فرض على كل متدخل الإلتزام بالإعلام سواء كان متخصص أو غير متخصص وهذا يرجع إلى عدة أسباب:

- حسب المادة 12 من القانون 09-03 التي نصت على أنه:" **يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة قبل عرضه للاستهلاك، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**"

---

[1]- إن المستورد واحد من الأطراف التي ألقت عليهم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالاعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،الالتزام بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات،السابق الذكر.

[2]- يخضع المنتوج المستورد للمرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك،ج ر،ع 80 ،الصادرة في 11 ديسمبر 2005 ،حيث تفرض المادة 7 منه إلزامية مراقبته من حيث مطابقته من حيث الوسم.

[3] -د-ذهبية حامق ،المرجع السابق،358.

[4]- نوال شعباني،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص 18.

[5]- المرسوم التنفيذي 266/90،المؤرخ في 15-09-1990 ،المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.،ج رع،40 مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

و بهذا يجب على الموزع سواء كان بائع جملة أو تجزئة التأكد على الأقل من مطابقة المنتوج من ناحية الوسم كالتأكد من تاريخ صلاحيته او ان تكون بيانات الوسم تتماشى مع خصائص السلعة أو كميتها.

إلا انه لا يمكنه التأكد من بعض البيانات كتركيبة المنتوج ومكوناته ومدى مطبقتها مع الوسم لذا فإنه من الناحية التطبيقية ملزم بمطابقة المنتج بشهادة المطابقة التي يقدمها الجهاز المكلف بمراقبة التقنية إذا كان الأمر يتعلق بالمنتجات الإستهلاكية غير المباشرة كالآلات والمعدات أو مخابر التحاليل ومراقبة النوعية بالنسبة للمنتجات ذات الإستهلاكية المباشرة كالمواد الغذائية.[1]

طبقا للمادة 1 من القانون التجاري[2]" **يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك**"، وعليه حتى يكتسب البائع الموزع صفة التاجر بشرط أن يحترف العمل التجاري.

لذا فالمنتج والموزع والمستورد مدنين على سبيل التضامن بموجب المادة 17 من القانون 09-03 بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، فإذا أصابه ضرر أمكنه الرجوع عليهم جميعا أو على واحد منهم، و هو خروج عن القواعد العامة المتعلقة بمبدأ نسبية العقد وإقتصاره على أطرافه، بقصد حماية المستهلك في مواجهة المتدخلين.

2- الأجهزة المعنية بإعلام المستهلك

ألزمت المادة 17 من القانون 09-03 كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتجات الذي يضعها للاستهلاك، وفي حالة عدم وفائه لالتزاماته يتحمل جزاءات قانونية محددة، إلا أنه وقصد تفعيل عملية إعلام المستهلك فإن القانون قد أسند هذه المهمة أيضا إلى الجمعيات والمجلس الوطني لحماية المستهلك حيث تشارك المتدخل في إعلام المستهلك لكن بصفة غير ملزمة لأنها لا تعد طرفا في العقد وبالتالي فهي لا تتحمل أي إلزام قانوني اتجاه المستهلك فالإعلام إذن يعد من المهام الرئيسية لجمعيات حماية المستهلكين والمجلس الوطني لحماية المستهلك.

2-1- دور جمعيات حماية المستهلك في الإعلام

---

[1]- تكمن الفائدة من هذه الشهادة اثبات عدم قيام مسؤلية الموزع التي يتحملها المنتج وحده،اسيا يلس ،المرجع السابق،ص 89.

[2]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري،ج ر،ع 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975المعدل والمتمم.

الإعلام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك هو إعلام موضوعي[1] ، بعيد كل البعد عن كل هدف تجاري أو مهني، يلعب دورا في تحسيس المستهلك ووجيهه وتوعيته بهدف ترشيد الاستهلاك[2]. ويبرز دور هذه الجمعيات في إعلام المستهلك وحمايته من خلال ماجاء في القانون 09-03 في المادة 21 :" **جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتوجيهه وتمثيله** ".

و من أجل إعلام المستهلك تعتمد جمعيات حماية المستهلك على أقرب الوسائل إتصالا بجماعة المستهلكين وهي وسائل الإعلام، رغم أن واقع العمل الجمعوي في الجزائر يقول عكس ذلك.

2-1-1 إعلام المستهلك عن طريق وسائل الإعلام

عادة ما تلجأ جمعيات حماية المستهلك من أجل تحسيس المواطن المستهلك وتوعيته، إلى إستخدام وسائل الإعلام بأنواعها، سواء المكتوبة منها أو المسموعة أو السمعية البصرية، ويعتبر الإعلام الذي يعرض مباشرة على التلفزيون أهم أنواع الإعلام على إعتبار أن التلفزيون هو أكثر الوسائل متابعة وإهتماما من قبل المستهلك، و بالرغم من أهمية استخدام وسائل الإعلام لتحسيس المستهلك، فإن الملاحظ هو قلة إستعمال هذه الوسائل، كإكتفاء التلفزيون الجزائري بعرض البرنامج اليومي" صباح الخير" في الفقرة المتخصصة بعنوان دليل المستهلك في قناة واحدة(الجزائرية الثالثة)، إلا أن هذا يبقى غير كاف لشد إنتباه المستهلك وتحقيق أهداف الجمعيات التوعوية، بالمقابل ورغم شيوع إستعمال الانترنت، إلا أن أغلبية الجمعيات لا تملك مواقع إلكترونية إلى حد الآن بالرغم من مجانية وسهولة فتحها، لذلك بات التحجج بأن جمعيات حماية المستهلك لا يمكنها القيام بمهامها على أكمل وجه لعدم وجود الإمكانيات المادية، أمرييصعب هضمه أمام غياب حسن التسيير من الأصل، وقد أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة، يوم

---

[1]- إيمان بوشارب،المرجع السابق،ص 122.

[2]- وعن أهداف ترشيد الاستهلاك:

- تعريف المستهلك بحقوقه وواجباته حتى يمارس الاستهلاك بشكل لائق و امن.

- تبصير المستهلك بطرق غش السلع و اساليبه و كيفية الكشف عنه.

- تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية المختلفة عن السلع المتوفرة في السوق و ذلك لمساعدته على المفاضلة و الاختيار المناسب،انظر:عنابي بن عيسى،" جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري"،حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،المركز الجامعي بالوادي معهد العلوم القانونية والادارية،13و14 افريل 2008،ص245.

07 أوت 2011، أن الوزارة تعتزم إنشاء شبكة وطنية إلكترونية لجمعيات حماية المستهلك بغرض تبادل الخبرة ونقل التجربة، من خلال بوابة إلكترونية وضعت لهذا الغرض[1].

2-1-2-إعلام المستهلكين عن طريق النشريات الخاصة

منحت المادة 19من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات[2] لهذه الأخيرة إمكانية إصدارنشريات متخصصة بقولها :"**يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكرسات لها علاقة بهدفها.**"

و قد بين التشريع المعمول به وهو قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[3] إجراءات إصدار النشريات، حيث يستوجب تقديم تصريح مسبق في أجل لا يتعدى 30 يوم من صدور العدد الأول وفقا للماد 14 منه بقولها: " **إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول.**"

فيما عرفت المادة 17 منه هذه النشريات المتخصصة بقولها:" **تعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.**" وقد أوجبت المادة 6 من قانون الإعلام ضرورة إستخدام اللغة العربية عند تحرير مثل هذه الدوريات، الأمر الذي تم تدعيمه في المادة 19فقرة 2 من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات التي جاء فيها:" **يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع إحترام القوانين المعمول بها.**" وإن كان الإعلام عن طريق النشريات المتخصصة قد لاقى إهتماما قانونيا معتبرا، فإن تجسيد هذا الإهتمام على أرض الواقع يبقى عاجزا ومتذبذبا، إذ يلاحظ غياب شبه كلي لمثل هذه النشريات من قبل جمعيات حماية المستهلك، ومايبعث قليل من التفاؤل هوالنشرية المتخصصة المجانية لجمعية حماية المستهلك على مستوى ولاية الأغواط بعنوان "وعي المستهلك"، والحديث مع بعض ممثلي جمعيات حماية المستهلك يسفر غالبا عن أن أهم سبب لغياب مثل هذه النشريات المتخصصة هو عدم وجود الإمكانات المادية. وأمام هذا الوضع، قررت وزارة التجارة التدخل لتولي موضوع إصدار كتاب يعني بحماية المستهلك، جاء تحت عنوان " دليل المستهلك الجزائري"، صرحت أنه كتاب شامل لجميع المواضيع التي تهم المستهلك وقد أوكلت وزارة التجارة مهمة توزيع هذا الدليل، لجميع جمعيات حماية المستهلك عبر كامل التراب الوطني، الذي سيكون مجانيا وعلى كل المواطنين، والذي كان يفترض أن يتم خلال الدخول الاجتماعي الأخير أي

---

[1] - http//www.elmeudjahid.com/ar/artuates/1435-algérie. - اطلع عليه بتاريخ 08 أوت 2011

[2] -- قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 /12 /1990 المتعلق بالجمعيات،ج ر،ع53.

[3] – قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 افريل 1990 يتعلق بالإعلام ،ج ر ،ع 14،مؤرخة في 4 افريل 1990.

لسنة 2011-2012، أما على مستوى قالمة تنشر الجمعية الولائية لحماية المستهلك صحة وأمان [1] نشرية باسم " المستهلك" وهي مبادرة حسنة لخلق نوع من الوعي والثقافة الإستهلاكية لدى المستهلكين إلا أن الإشكال يكمن في عدم قراءتها من قبلهم لأنهم لا يبذلون عناء إقتناءها رغم سهرها الزهيد 10 دج مما يؤدي إلى وجود هوة بين هذه الجمعيات والمستهلكين.

2-1-3 تنظيم أيام ودراسات ومحاضرات

قد تتوجه جمعيات حماية المستهلك مباشرة إلى جمهور المستهلكين، على إختلاف أعمارهم وأجناسهم وثقافاتهم، عن طريق أبواب مفتوحة لحملات تحسيسية، سواء للإجابة عن إنشغالاتهم أو دعوتهم إلى مقاطعة منتوج معين أو نقده أو لإلقاء مواضيع حساسة تتعلق بالإستهلاك.

2-1-4 التجارب المقارنة

التجارب المقارنة هي التجارب التي يبين من خلالها النتائج التي تحقق من خلال إستعمال المنتوج وبالتالي إطلاع المستهلك بصفة موضوعية حيادية عن منتوج معين. ونجد هذه التجارب المقارنة عموما في المجلات المتخصصة مثل مجلة " 60 مليون مستهلك " ومجلة " ماذا أختار ؟"، وتشمل جميع المنتجات من السيارات إلى آلات الفلاحة. والتجارب المقارنة ليس لهدف مالي وهي تحقق هدفين، من جهة تقدم للمستهلك معلومات موضوعية التي تسمح له تفادي الوقوع في إغراءات الإشهار، ومن جهة أخرى تساهم في تطوير المنافسة والتجارب المقارنة تخدم المؤسسات ذات المنتوج ذات النوعية والجودة العالية وتضر المؤسسات ذات المنتوج الرديء، ولكن مهما حقق الإشهار العكسي والتجارب المقارنة من نتائج فإنها تخلق نوعا من العداوة بين المنتجين والجمعيات ولعل أفضل وسيلة يقترحها الدكتور السيد محمد السيد عمران هي الحوار بين المحترفين والمستهلكين تتولاه جمعيات ومنظمات المستهلكين والتفاوض في العقود النموذجية الخاصة بالإستهلاك، وتساهم في تعريف قواعد المنتجات، بل وتساعد على إعداد قانون الإستهلاك فيرى الدكتور السيد محمد السيد عمران أنه بواسطة التفاوض الجماعي يمكن التوفيق بين مصالح المنتجين والموزعين ولموردين والتجار من جهة ,والمستهلكين من جهة أخرى[2] ويمكن مقارنتها بالإتفاقيات الجماعية في مجال علاقات العمل، فالعامل الأجير له الحق في الإنتماء إلى نقابة، فلماذا كمستهلك يبقى معزولا في مواجهة المنتجين والموزعين ؟ وفي الجزائر خولت عدة مهام لجمعيات

---

[1]- اسست اليوم الثامن من شهر جوان 2009 هدفها الرئيسي هو الحماية و الدفاع عن المستهلك برئاسة السيدة "زرقين نجيبة"، انظر: اسيا يلس ،المرجع السابق،ص 92.

[2]- السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق،ص 161.

حماية المستهلكين فهي تلعب دور هام في عدة مجالات نستطيع أن نوجزها أساسا في مجال التحسيس والإعلام والدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين.

2-1-5-الدعوة إلى المقاطعة

هي أقوى الوسائل التي تستعملها جمعيات حماية المستهلك، إذ تؤدي المستهلكين إلى عدم إقتناء منتوج ما[1]، لكن يشترط أن تكون بناءا على أسباب جدية من وجود عيب في المنتوج من شأنه أن يشكل خطورة على سلامة المستهلكين أو إرتفاع في أسعار سلعة ما لكن من النادر أن تستعمل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر هذه الوسيلة حتى أنها لم تحرك ساكنا عقب إرتفاع الأسعار.

وعليه يمكن القول أن الواقع الحقيقي لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر أنها لا تقوم بإعلام المستهلك وهذا راجع لعدة عوامل وهي:

- إفتقاره للإمكانيات المالية، إذ تعتمد على إشتراكات أعضاءها وتبرعات المحسنين.
- فقدان الوعي والثقافة الإستهلاكية لدى عامة الشعب مما يؤدي إلى إنعدام التواصل بين الجمعيات والمستهلكين
- تباطىء وزارة الداخلية والجماعات المحلية في منح إعتماد لبعض الجمعيات.

2-2 دور المجلس الوطني لحماية المستهلك في الإعلام

نصت المادة 24 من القانون 03/09 على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي وإقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك وكان المجلس قد أنشىء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 والذي حدد شروط تكوينه وبين إختصاصاته.

يعتبر المجلس هيئة إستشارية توضع لدى الوزير المكلف بالنوعية [2]، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص الأمور الآتية:[3]

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق.

---

[1]- أسيا يلس،المرجع السابق،ص 93.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته،السابق الذكر.

[3]- انظر المادة 03 من نفس المرسوم،والتي تحدد أهداف المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين.

- أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها.

- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.

أما فيما يتعلق بتشكيل المجلس، نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، على أنه يتشكل من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتجات وحماية صحة المستهلك، كوزارة الفلاحة والصناعة والصحة، بالإضافة الى عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وخبراء مؤهلين حول نوعية المنتجات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية وهو وزير التجار حاليا، ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال، ونظم المجلس في لجنتين متخصصتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة[1].

نلاحظ أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس، فهو لا يؤدي دوره المنوط به بفاعلية، فبإعتباره جهازا إستشاريا، يكون دوره مقتصرا على إبداء الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك[2]، وذلك لعدم تمكنه من الحصول على الوسائل والصلاحيات التي تجسد له الأراء الفعالة التي يبديها.[3]

ب-المستفيد من الإلتزام بالإعلام

[1]- راجع المواد 06،05،07،08 من المرسوم 92-272 السابق الذكر.

[2]- جمال حملاجي،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقره،بومرداس،2006،ص 30.

[3]-(B) FILALIi et (A) BOUCENDA, « Protection juridique du consommateur en Algérie »,Revus de sience juridique et administrative ,Faculté de droit,Nniversité DDJILALI LIABESS,Siddi belabess ,Avril 2005, p.18

المستهلك[1] هو كل شخص طبيعي أومعنوي يحصل على منتوج بمقابل أوبالمجان وبصفة نهائية، لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات غيره وأنه الدائن بالإلتزام بالإعلام مع إعفاءه من الإلتزام بالاستعلام، والمستهلك قد يكون كالأتي:

1-المستهلك المتعاقد

حسب نص المادة 3 فقرة 1 فان المشرع أضفى صفة المستهلك على الشخص المعنوي وعلى المهني بإعتباره شخص طبيعي، فإذا كان المستهلك شخص معنوي فممارسة نشاطه يكون في إطار الغرض الذي أنشئ من أجله أي يقوم على مبدأ التخصيص، فالأعمال الذي يقوم بها خارج تخصصه، والتابع لنشاطه هي أعمال إستهلاكية فيسري عليه قانون حماية المستهلك.

أما إذا كان المهني شخص طبيعي فإنه تضفى عليه صفة المستهلك متى تصرف خارج إختصاصه بسبب وجوده في حالة جهل بإعتباره مستهلك عادي إستوجب حمايته من الطرف الأخر.

2-**المستهلك المستعمل**

المشرع حماية للأشخاص الغير متعاقدين فالإعلام لا يقتصر على المستهلك المتعاقد فقط، بل يمتد إلى شخص أخر إستثناء على مبدأ نسبية العقد في التقنين المدني، حيث يكتفي المستهلك بإقتناء المنتوج ويتولى الغير استعماله رغم عدم تعاقده مع المتدخل[2]، حيث إتخذ المشرع هذه السياسة لحماية الأشخاص الغير متعاقدين[3] ويتضح ذلك من خلال قدرة كل من يحمل المنتوج الإطلاع على المعلومات التي تهمه بإستعمال الوسم الذي هو الوسيلة المتداولة للإعلام.

ثانيا: تنفيذ الإلتزام بالإعلام من حيث المضمون

حسب نص المادة 17 من القانون 09-03 يشترط لقيام إلتزام المتدخل بالإعلام أن يكون المنتوج قد وضع للإستهلاك ويتحقق ذلك من يوم الشروع في تسويقه فيصبح محلا للتداول بين الناس، كما أنها

---

[1]- طبقا للمادة 15 من القانون.03-09 السابق الذكر

[2]- و خير مثال على ذلك لعب الأطفال التي يقتنيها المربي و يستعملها بطبيعة الحال الطفل،انظر: المرسوم التنفيذي 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997 متعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،ج ر،ع 85،الصادرة في 1997.

[3]- مثلا المادة 18 فقرة 3 التي اشترطت في المنتوج أن يكون مضمونا إذ تنص و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص.

قصرت الإلتزام بالإعلام على كل ما يخص المنتوج دون أن يشمل العملية العقدية في الإبرام لذا قصد تدارك هذا النقص نستعين بنصوص أخرى كنص المادة 5 و8 من القانون 04-02 الذي يحدد قواعد الممارسات التجارية التي شملت الإعلام بالأسعار وشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية لدى مضمون الإلتزام بالإعلام فيه شقين وهما معلومات متعلقة بالمنتوج والأخرى معلومات متعلقة بالعملية التعاقدية .

أ- المعلومات المتعلقة بالمنتوج

السلع المعروضة بالسوق تتنوع وقصد الإحاطة بمضمون الإلتزام بالإعلام المتعلقة بهذه المنتوجات، تم تصنيفها إلى منتوجات غذائية وأخرى صناعية .

1- المقصود بالمنتوجات الغذائية

فقد عرفت المادة 03من المرسوم التنفيذي 05-484[1]، المادة الغذائية بأنها:"**كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ**"، وطبقا للمادة 3فقرة1 يمكن تصنيف المادة الغذائية إلى صنفين وذلك لإختلاف تنفيذ الإلتزام بالإعلام، إلى أغذية معبأة مسبقا كالحليب والعصير والطماطم المصبرة وهذا طبقا للمادة 3فقرة7 من المرسوم التنفيذي 05-484 وأغذية غير معبأة مسبقا وهي المواد التي تعرض مباشرة للبيع كالمواد التي تكال أو توزن مثل العدس أوالفاصولياء وغيرها من المواد الجافة.

2- المقصود بالمنتوجات الصناعية

هي تلك المنتوجات التي يتم تحويلها من المواد الأولية إلى مواد مصنعة حيث يمكن أن تهدد أمن وسلامة الإنسان إذا لم يستخدمها بشكل صحيح، لذا صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد البيانات الواجب توافرها، التي يمكن تصنيف المنتوجات الصناعية [2]إلى صنفين :

---

[1]- التي عدلت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90/367،المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية ،ج ر،ع 50 الصادر يتاريخ 21 نوفمبر 1990.

[2]-بالإضافة إلى منتوجات أخرى:

-معلومات ذات طبيعة إعلامية مثل المنتوجات المنزلية غير غذائية ومواد التجميل والتنظيف المنزلي واللعب.

-معلومات ذات طبيعة أمنية مثل إعلام المستهلك عن طريقة إستعمال المنتوج وتحذيره من مخاطره، قصد حم جسمه ومصالحه المادية.

ب- المعلومات المتعلقة بالعملية التعاقدية

تتعلق هذه المعلومات بالإعلام بالأسعار والإعلام بشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية.

1- الإعلام بالأسعار

فقد نصت المادة 4 انه: " **تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة**" حيث فرض نظام إقتصاد السوق مبدأ حرية المنافسة، و بخاصة العرض والطلب، لكن هناك إستثناءات تتعلق بتدخل الدولة في تحديد هوامش الربح والأسعار وفقا لأسباب معينة كتثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستعمال الواسع في حالة إضطراب ملموس للسوق ومكافحة المضاربة بكل أشكاله والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وطبقا لنص المادة 5 من القانون 04-02 ألزم القانون المتدخل إعلامه بالأسعار سواء أكانت محددة من قبل الدولة أو غير محددة كما يمكن للمستهلك التعرف على الأسعار دون العودة إلى البائع وذلك بإستخدام مختلف الوسائل، كما يجب أن توافق تلك الأسعار أو التعريفات المعلقة المبلغ الإجمالي الذي سيدفعه طبقا للمادة 6 من نفس القانون، وعلى المتدخل أن يقدم سندا أو وصلا أو فاتورة طبقا للمادة 10-2من القانون 04-02 وإذا لم يعلم المتدخل عن الأسعار يتحمل جزاءات قانونية.

3- الإعلام بشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية

وهذا ما ورد في نص المادة 8 من القانون 02/04 على انه :" **يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت بشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية**".

- الاسمنت: نظمه القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 4 جويلية 2003 المتضمن المواصفات التقنية و القواعد المطبقة على الاسمنت ،ج ر،ع 40،الصادر في 2 يونيو 2003.

-" الزيوت الصناعية": نظمه القرار الوزاري،المؤرخ في 26 جوان 2000 ،المحدد للحد الأدنى المطلوب للمستويات الفعالية للمز لقات الكاملة و كذلك كيفيات و شروط عرضها للاستهلاك ،ج ر،عدد 54 لسنة 2000.

الفرع الثاني: وسائل الالتزام بالإعلام

حيث أقرت المادة 17 من القانون 09-03 إلى جانب وضع مبدأ قانوني عام للإلتزام بالإعلام فإنها حددت أيضا الوسائل التي يستعملها المتدخل في إيصال كل المعلومات التي فرضها القانون عليه فنصت المادة على : "**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات آو أية وسيلة أخرى مناسبة** ".

وفي الحقيقة أن هذا النص ليس بجديد إذ نص على ذلك القانون 04-02 في المواد 5 و8 منه إذ تنص المادة 5 فقرة1من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : " **يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة** " من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد ترك الحرية للمهني في إختياره للوسيلة الملائمة لإعلام الأسعار والتعريفات، ما دامت تحقق النتيجة المرجوة منها ونصت المادة 8 على أنه :" **يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإختيار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج**".

من هذا المنطلق سنقسم هذه الوسائل إلى قسمين: القسم الاول يتمثل في الوسم كوسيلة معتمدة وشائعة في الوقت الحاضر والقسم الثاني وسائل إختيارية أخرى.

اولا – الوسم[1]

سنتولى دراسة تعريف الوسم وأهميته وقواعده في مايلي:

أ- تعريف الوسم

ورد تعريف الوسم في نص المادة 3فقرة4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الوسم هو:" **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها**".

إلا أن هذا القانون قد إكتفى فقط بتعريف الوسم، دون التفصيل في أحكامه، لذلك يجب علينا الرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة .

---

[1]– زوبير ارزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2011،ص 126.

عرفت المادة02 فقرة06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الوسم على أنه: "**جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوج ما أو خدمة أو يرتبط بهما**".

كما عرفت المادة02 فقرة03 من المرسوم التنفيذي رقم90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الوسم كالآتي:" **البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة المرتبطة بسلعة غذائية معينة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية المتعلقة بها**".

وعليه فالوسم هي تلك البيانات والكتابات المرفقة بالمنتوج والموضوعة على الغلاف او العبوة من أجل حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة عن المنتوج فيجب أن لا يحمل الوسم أي احتمال للشك من شانه يشوش ذهن المستهلك[1] ويمكنه من معرفة خصائص المنتوج من دون أن يسال البائع.

كما تم إدراج العلامة التجارية وفقا لنصي المادتين02 فقرة06 و02 فقرة 03 من المرسومين التنفيذيين 90-39 و90-367 ولأنها لها نظام قانوني خاص بها[2] وتؤدي دور مهم في إعلام المستهلك أدرجت إلى جانب البيانات التي يمكن أن يشمل عليها الوسم وهو أيضا يسهل عليه عملية البحث والمقارنة بين مختلف الماركات المنافسة لإتخاذ القرار السليم مما يؤدي إلى ترقية البيع.

1- أهمية الوسم

تتجلى أهمية الوسم من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فللوسم وظيفتين إعلامية وأخرى أمنية.

---

[1]- Guy RAYMOND, L'information du consommateur, Juris-classeur,N 05,1997,P06

[2]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالعلامات ،ج ر،ع 44،الصادر بتاريخ 23 يونيو 2003 و قد عرفت المادة 02 منه العلامة التجارية على أنها:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي،لا سيما الكتابات،بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسوم أو الصور و الأشكال المميزة للسلعة أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها للتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره.

1-1 الوظيفة الإعلامي

الوسم يحتوي على كافة المعلومات اللازمة والخاصة بالمنتوج أو الخدمة، و هذا مايسمح للمستهلك من حرية إختياره لإقتناء السلعة أو الامتناع عن إقتنائها رغم التشابه الكبير بين مكونات ومواصفات وأشكال المنتوج فيسهل له التفرقة بين السلع ويقلل من عنصر المخاطرة[1] عند تحديد السلع المراد شرائها.

2-1 الوظيفة الأمنية [2]

الوسم وسيلة مستعملة من قبل المتدخل من أجل لفت إنتباه المستهلك للخطر الناجم عن إستعمال المنتوج، فهو يتميز عادة بشكل ولون واضح يختلف عن الوسم الإعلامي بحيث تستعمل فيه عبارات ورموز المذكورة في المواد السامة كمبيد الحشرات، الأدوية، أدوات التنظيف مثل مضر بالصحة، ممنوع تناوله، لا تلمس وغيرها من العبارات التي تمكن المستهلك من الإنتفاع بالمنتوج دون عائق أو خطورة وفي إيطار أمني ووقائي.

2- قواعد الوسم

لكل مادة أو سلعة بيانات وسم تتلاءم مع طبيعتها، فحسب المادة 18 من القانون 03/09 بقولها " : **يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.**"

ومن خلال هذا النص يتضح أنه هناك قاعدتان هما:

-وجوب تحرير الوسم باللغة العربية: كونها اللغة المتداولة بين المواطنين وبإعتبارها اللغة الرسمية للدولة الجزائرية ومقوم من مقومات الشخصية الوطنية وفقا للمبادئ الدستورية، فبموجب القانون رقم 05/91 يتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية[3].

و على سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغات أخرى مألوفة بين الناس بحيث يسهل إدراكها.

---

[1]- ترتبط المخاطرة بدرجة العلم حول المنتوج ارتباطا عكسي،كلما توفرت المعرفة الكاملة قلت نسبة الخطورة و العكس صحيح.،انظر: بتقة حفيظة،المرجع السابق،ص 72.

[2]- بتقة حفيظة،المرجع السابق،ص 72.

[3]- قانون رقم 05/91 مؤرخ في 16 جانفي 1991،المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ،ج ر ،ع 03،مؤرخة في 16 جانفي 1991.

-أن يتسم الوسم بالوضوح:بأن يأتي بصورة مرئية ومتعذر محوها، و هو ما تفتقده أغلب السلع والمواد في السوق الجزائرية، حيث تشتمل على وسم صغير جدا في الحجم يصعب تمييز ما جاء فيه أحيانا، كما يأتي في أحيانا أخرى ممحوا نسبيا أو غائبا تماما أو ينقصه بيان إلزامي كتاريخ الصلاحية مثلا.

ثانيا - الوسائل الاختيارية

إلى جانب الوسم هناك وسائل أخرى لإعلام المستهلك كالمعلقات والإشهار والشكلية الإعلامية

أ- المعلقات

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمعلقات على عكس الوسم حيث نصت عليها المادة 17 من القانون 03/09 :" **يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم ووضع العلامات** " بالإضافة إلى نص المادة 5 من القانون 02/04.

وعلى العموم فالمعلقات تدل على قوائم للأسعار[1] مقابل المنتوج المقدم، كالمعلقات الموجودة في المقاهي بحيث توضع لافتة في واجهة المحل التجاري، تدون فيها سعر كل سلعة على حدا[2] بطريقة واضحة وسهلة الفهم إلا أن هذه الوسيلة تستعمل في الإعلام بالأسعار أكثر من السلع كالمعلقات الموجودة في محلات تقديم الوجبات السريعة، إذا فهي عبارة عن جدول موحد يبين قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة والأسعار المطلوبة لكل واحد منها.

ب- الإشهار

ويفترض في العملية الإشهارية أربعة عناصر وهي:

-**المشهر**: يكون إما تاجرا أو هيئة أو جمعية، أي كل متدخل يستخدم الإشهار من أجل التعريف بمنتوج أو خدمة بهدف جلب العملاء.

-**وكالة الإشهار**: وهي جهة تقوم بتنظيم الرسالة الإشهارية.

-**أداة أو ركيزة الإشهار**: تتمثل في مختلف وسائل الإعلام والتي تستعمل لنقل وإذاعة الإشهار.

-**المشهر إليه**: هو المستهلك الذي يوجه إليه الإشهار .

1- عناصر الإشهار التجاري

يتكون الإشهار التجاري من عنصرين يتمثلان في مايلي:

---

[1]- Yves GUYON ,Droit des affaires-tome 1-9em édition-1996,P 949

[2]- اسيا يلس،المرجع السابق،ص 121.

1-1-العنصر المادي

يقصد به كل نشاط أو فعل أو إستعمال أداة تعبير تدرك بالحواس[1] تستغل من طرف المتدخلين فالإشهار يرتكز على سندات مادية تتمثل في وسائل الإعلام المختلفة.

حيث تصنف هذه الوسائل إلى:

-**الإشهار بطريق الصحافة المكتوبة:** تشمل الإشهارات المكتوبة أو المقروءة أوالمطبوعة التي تتم بواسطة الصحف والمجلات.

-**الإشهار السمعي البصري:** تشمل طرق العرض كالتلفزيون، الإذاعة، السينما، المسرح.

-**الإشهار الثابت :**يشمل جميع أدوات الإشهار كواجهات المحلات، المطويات[2]

1-2-العنصر المعنوي

ويتمثل في أن يكون الإعلان تجاريا قصد تحقيق الربح[3] ولأن مصالح المشهر تتعارض مع مصالح المشهرإليه فإنه يتعين على المتدخل في رسالته الإشهارية أن يقتصر على سرد خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق بكل موضوعية، ويبتعد عن كل ما هو ذاتي وخيالي ويتجنب المبالغة والمغالاة حتى يتمكن المستهلك من الإختيار عن وعي.

2-أنواع الإشهار التجاري

لا يسعى الإشهار إلى حماية رضا المستهلك فحسب بجعله يقي ما يقتنيه بل يحمي مصالح المتدخلين تجاه المستهلكين من خلال ترويج المنتوجات وحث المستهلكين على المزيد من الاستهلاك فلا يمكن أن ننكر دور الإشهار في إعلام المستهلك ومساعدته في إتخاذ قراره بشأن إقتناء منتوج معين، فعندما يتعدى الإشهار إطاره القانوني نكون إما أمام إشهار كاذب أو مقارن أو خفي.

2-1- الإشهار المضلل

الإشهار الكاذب أو المضلل هو كل إشهار يتعمد من خلاله المتدخل إلى تضليل المستهلك في هوية أو طبيعة أو تركيبة أو مصدر أو كميات أو صفات أو كيفية أو أسباب استعمال المنتوج، كما يتحقق

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص 189.

[2]- محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ،المرجع السابق ،ص 167

[3]-خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق،ص 101.

التضليل في الأسعار عن طريق إشهار سعر غير مطابق للسعر الحقيقي المعروض أمام المستهلك، فهو يعد من حالات المنافسة غير مشروعة ويقصد به الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في غلط وخداع فيما يتعلق بعناصروأوصاف جوهرية للمنتج.[1]

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنه: " **يمنع طبقا للمادة 03 من القانون رقم 89-02المؤرخ في 07 فبراير 1987 استعمال أي إشارة أو أي علامة أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب إشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبه، ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ومقداره وأصله**".

كما تمنع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها الإشهار الكاذب المنصب على مواد التجميل بنصها :"**يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن يستعمل كل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه**". ومنه نستخلص أن الإشهار الكاذب قد يقع على ذات المنتوج أو خارج عن ذات المنتوج.

2-1-1-الإشهار الكاذب المتصل بذات المنتوج

يكون الإشهارالكاذب متصل بذات المنتوج إذا كان محل الكذب يمس بـ:

-**طبيعة المنتوج** : إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص المنتوج محل إشهار. [2]

-**مكونات المنتوج** : إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين المنتوج [1]

---

[1] – أطلقت جمعية حماية المستهلك،حملة على صفحتها "الفايسبوك"،ضد الإعلانات المضللة،تحت شعار "حملة ضد الإشهارات الكاذبة"،من أجل توعية المستهلك وتفادي وقوعه تحت إغراء هذه الإشهارات من جهة،وتجنيبه الضرر المادي والمعنوي جراء استهلاك منتجات غير صحية لا تضمن له السلامة من جهة أخرى،واعتبرت جمعية حماية المستهلك،عبر وسائل التواصل الاجتماعي،أن الإعلان المضلل هو الإعلان الخادع الذي يتضمن عرضا أو بيانا كاذبا،يسمح بتضليل المستهلك وخداعه وتكوين انطباع غير حقيقي عن المنتج المعلن عنه،محذرة منه،خاصة وأنه يحمل مبالغات لا تعبر عن حقيقة المنتج،حيث أن هذا الأخير لا يؤدي الأغراض المطلوبة منه عند استخدامه،انظر:وهيبة حمداني،"جمعية حماية المستهلك تطلق حملة ضد االاشهارات الكاذبة"،الجريدة الاخبارية ،الصادرة في2015/02/16.

[2] – كأن يعرض مشروب بنكهة مشروب معين على انه عصير طبيعي ثم يتضح بعد ذلك انه معد عن طريق مسحوق اصطناعي بنكهة الفاكهة،انظر:بتقة حفيظة،المرجع السابق،ص 85.

-**النوعية** : مجموع الخصائص التي تميز منتوجا معينا عن منتوجات من نفس الجنس وتسمح بتمييزها كأنواع الزيت المتعددة .

-**تاريخ الصنع** : يكون التضليل بشأن تاريخ الصنع أوتاريخ إنتهاء مدة الصلاحية عن طريق التقديم أو التأخير في التاريخ ويكون هذا في المنتجات دون الخدمات .

-**المصدر**: التضليل إما على مكان الإنتاج أو مكان الإستخراج إذا تعلق الأمر لمنتجات طبيعية أو صناعية أو على الأنساب بالنسبة للحيوان أو العصر الذي صنعت فيه منتجات كما هو الحال بالنسبة للأثاث.

-**المقدار**: مثل العدد والمقاس والكيل والوزن ويرى البعض أن هذه الألفاظ تدور كلها حول معنى المقدار[2]

2-1-2الإشهار الكاذب الخارج عن ذات المنتوج

مثل الكذب في شروط البيع كان يقر البائع في إشهاره أن المنتوج سيتم بيعه مع الدفع بالتقسيط دون ذكرا لمبلغ الإجمالي للمنتوج، وقد يكون الكذب في إلتزامات المتدخل كالقيام بمسابقة، الفائز فيها يحصل على جائزة متمثلة برحلة سياحية ثم يتبين أن المشهر يدفع ثمن الإقامة دون المصاريف الأخرى[3].

2-2-الإشهارالخفي

يعتبر أخطر أنواع الإشهارات بما له من مصداقية عند الجمهور الذي يحسبه إعلانا رسميا[4] حيث يقول الأستاذ الدكتور "جبالي وأعمر" :هو ذلك الإشهار الذي يخفيه المتدخل في قناع معلومات تتظاهر بالموضوعية، كما أنه يصيب الإشهارات الصحفية تسمى "بالإشهار التحريري" فهو شبيه من حيث شكله الخارجي وأسلوب تحريره بالنشرة الإخبارية أو المقالة العلمية التي يدرج عادة ضمنها، ولقدإختلفت التشريعات

---

[1]- كالادعاء بان السيارة "س" كل قطع غيارها ألمانية الصنع،في حين أن الحقيقة هو أن بعضها فقط ألماني و الباقي من شركات ذات جنسيات مختلفة،انظر:حفيظة بثقة،المرجع السابق،ص 85.

[2]-السيد محمد السيد عمران،المرجع السابق،ص 124.

[3]- شلبي نبيل،التزامات المهني اتجاه المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2008،ص98.

[4]- جبالي وأعمر،حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام(الوسم و الإشهار) ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،العدد الثاني،2006،ص 38.

في شأن منعه أو إباحته والعلة في ذلك هو صعوبة التمييز كونه يعتمد على معيار معنوي يتمثل في نية المشهر وهو أمر يصعب إثباته.

2-3-الإشهارالمقارن

ويقصد به هو ذلك الإشهار الذي يقوم فيه المشهر بمقارنة منتوجاته بمنتوجات الغير، ويكون ذلك من خلال تناول علامة منتجات هذا الغير أو إسم الشركة المنتجة أو إسم المحل التجاري ونوع هذه التجارة[1] وبمقارنة المشهر لسلعه وخدماته بسلع وخدمات منافسيه تخلق الشك حوله، أو على الأقل بإخلاط الأمر عليه.

ووفقا للإشهارالمقارن التجاري بفرنسا في نص المادة L 121-8 إشترطت مجموعة من الشروط لمشروعية هذا الإشهار والتي تعد قواعد السوق في مجال المنافسة الحرة حيث وضعت لحماية المستهلك[2] في الحصول على إعلام كامل وسليم وأيضا في حماية المتدخل المنافس من المنافسة غير المشروعة . ويترتب على الإخلال بهذه الشروط قيام المسؤولية الجنائية على أساس الإشهار الكاذب والمسؤولية المدنية عن الإضرار التي لحقت صاحب المنتوج حيث تتمثل هذه الشروط في:

-أن تكون المقارنة موضوعية بأن لا تتناول إلا الخصائص الأساسية ولا تستند إلى أي أراء أو تقديرات فردية أو جماعية وأن لا يقلل أو يحط من شأن إحدى العلامات التجارية أو أحد المنافسين.

-أن يكون الإشهار واقعيا فلا يؤدي إلى وقوع المستهلك في الغلط.

-أن ينصب الإشهار مقارن على منتوجات من نفس الطبيعة المتداولة في السوق وعلى ذلك لا يجوز المقارنة بين ما لا يقارن.

-إذا كانت المقارنة تتعلق بالأسعار يجب أن تقتصر على نفس المنتوجات المباعة في نفس الظروف ويجب تحديد المدة التي يتم فيها تحديد السعر الذي يباع على أساسه المنتوج من قبل المشهر.

---

[1] -Wilfrid JAENDIDIER, Droit pénal des affaires, 2eme édition , Dalloz,Paris, 1996,P 415.

[2] - تعد الولايات المتحدة الأمريكية معقل الإشهار المقارن،و قد عرف اختلافا بين مؤيد و معارض صراحة إلى غاية صدور قرار عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 22-07-1986 و الذي اعتبر الإشهار مشروعا إذا كانت الأسعار هو عنصر المقارنة بين السلع والمنتوجات المماثلة والتي تباع في نفس الظروف من طرف تجار مختلفين انظر: خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية (على ضوء مشروع قانون الإشهار 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص73.

ج- الشكلية الإعلامية [1]

عند إبرام العقد الإستهلاكي فرض القانون شكليات معينة، تضمن إعلام المستهلك بالمعلومات والتي يمكن إيجازها في مايلي :

-**الشكلية:** تظهر الشكلية في صورتين حيث كرس القانون مبدأ الكتابة في العقود بهدف حماية إرادة المستهلك من قراءة العقد المكتوب وما يحتويه من بنود ثم إتخاذ القرار المناسب بقبول إبرامه أو الإنصراف عن ذلك.

1-العقود النموذجية

تبنى المشرع لمبدأ كتابة العقود الإستهلاكية في شكل نماذج معينة تسمى بالعقود النموذجية ونظرا لعدم توفر الثقة في المتدخل تم تحديد بيانات إلزامية، وطبقا للمادة 4/3 فهو عقد موجه لعامة الناس في شكل مطبوعة معدة مسبقا من قبل المتدخل وعلى المستهلك قبوله أو رفضه.

-فقصد حماية المستهلك من الشروط التعسفية أوجبت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 306/06 مجموعة من البيانات التي يجب أن يعلمها المستهلك وهي: خصوصيات السلع أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع، شروط التسليم وأجاله، عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم، كيفيات الضمان ومطابقة السلع أو الخدمات، شروط تسوية المنازعات، إجراء فسخ العقد.

إلا أن هذه النصوص تظل غير فعالة بسبب عدم وجود جزاءات قانونية، تحدد مصير تلك البنود التعسفية التي لا يعلم بها المستهلك بسبب تقصير المتدخل في إلتزامه بالإعلام، الأمر الذي يجبرنا على العودة إلى القواعد العامة.

لكن المشرع الجزائري اوجب أن يرتب جزاء قانوني على وجود مثل تلك الشروط التعسفية في العقد بإبطالها بقوة القانون بموجب نص خاص، ضمانا لفاعلية نصوص المرسوم التنفيذي 306/06 .

3- البيانات الإلزامية

- قصد توفير حماية كافية للمستهلك حددا لمشرع بيانات التي يجب توفرها في العقد وإلا ترتب على ذلك جزاءات قانونية صارمة، إذ تمكنه من معرفة كل العناصر التي تحدد بدقة الإلتزامات المتبادلة بين أطراف العقد إلى حسم موقفه للتعاقد أو عدم التعاقد فمثلا طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السابق الذكر، يجب على البائع أن يقدم للمستهلك

[1]- أسيا يلس ،المرجع السابق ،ص125 الى 128.

ضمان إجباريا في بعض المنتوجات بحيث تتضمن المعلومات الآتية: إسم الضامن وعنوانه، رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما، نوع المنتوج المضمون لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي، ورقمه التسلسلي، سعر المنتوج المضمون، مدة الضمان، التنازل له بالضمان عند الإقتضاء والعبارة الآتية:"يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

كما حددت بيانات أخرى تعرف بكل من البائع والمشتري وشروط الضمان، وبهذا يسهل على المستهلك الرجوع على المتدخل في حالة ظهور عيب في المنتوج نظرا لعلمه بكل التفاصيل التي تخص حقه في الضمان، إلا أن ما يحدث في حياتنا اليومية هوصعوبة إثبات المستهلك وجود علاقة قانونية بالمتدخل بسبب غياب أي جزاء قانوني على عدم تقديم الوثيقة للمستهلك.[1]

المبحث الثاني

الإبرام المؤجل للعقد

تنص القواعد التي جاءت في القانون المدني، أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عن العقد أو تعديله من تلقاء نفسه، إلا إذا وافق الطرفان أو نص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي ليس لأحد الطرفين أن ينتصل من إلتزاماته التعاقدية، او يقوم بتعديل بنود العقد بإرادته المنفردة، بل عليه تنفيذ الإلتزام، وإلا تحمل آثارا قانونية مترتبة عن عدم التنفيذ، كما أن القاضي ملزم بما ورد في العقد من إلتزامات، وعليه عند وجود خلاف أن يصدر حكما منسجما مع العقد، إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

غير أنه وفي حالات معينة على سبيل الإستثناء فرضت التشريعات تقنية التكوين (الإبرام) المؤجل للعقد والمتمثلة في العدول عن العقد وذلك حماية للطرف الضعيف، وينطبق هذا الأمر على عقود الإستهلاك التي يحتاج المستهلك إلى حماية كافية لحفظ حقوقه أثناء التعاقد، حيث أن القوانين المقارنة لاسيما تلك التي هي مهد لقانون المستهلك تم إعتماد تقنيات قانونية جديدة من شأنها أن تعطل الآلية الكلاسيكية المتمثلة في الإيجاب والقبول لأجل حماية رضا المستهلك، وتتمثل هذه التقنيات في أنه يتم فرض في بعض العقود مرحلة إنتقالية بين الإيجاب المقدم من طرف المحترف وقبول المستهلك، تتمثل في أن بعض العقود أو الحالات الأخرى فرض المشرع على المستهلك أن يصرح بقبوله بعد مرور مدة من الزمن من إيجاب المحترف وفرض المشرع إلتزام على المحترف لأجل الإبقاء على إيجابه مدة من الزمن، وفي حالات أخرى بمنح المستهلك حق الرجوع أو العدول خلال مدة تحسب سواء ابتداء من تاريخ

[1]–المادة 5 من من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 التي يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90–266.

تصريح المستهلك بقبوله أو من تاريخ استلامه محل العقد، وهذا ما أثار جدلا كبيرا بين فقهاء القانون فمنهم من أعتبر أن هذه المرحلة من مراحل إبرام العقد ومنهم من اعتبر أن العقد يبرم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول وآخرون صرحوا بأن المشرع لهذه التقنية مس بالقوة التنفيذية للعقد وليس بتكوين العقد في حد ذاته.[1]

وعليه فإن المستهلك متى أبرم عقدا للحصول على سلعة أو خدمة استهلاكية ما، انما يلتزم بذلك وبتنفيذه ايا كانت الظروف، حتى ولو ثبت له ان تلك السلعة او الخدمة لا تفي بالغرض الذي سعى اليه ولا تفيده اصلا، ولكن المستهلك كفرد لا تتوفر فيه القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرم من عقود وصفقات تخفيفا لحاجاته الاستهلاكية المتزايدة والكثيرة، لذا يحتاج الى حماية خاصة في هذا الشأن عن طريق التخفيف من غلواء تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي منحه خيارات في الرجوع عن العقود التي يبرمها في عجلة من امره، او تلك العقود التي تحمله التزامات مالية ضخمة وعلى المدى الطويل[2]، وتجدر الاشارة الى ان هذا لا ينطبق على البيوع القضائية والإدارية التي تتم بالمزاد العلني ومن ثمة لا ضمان فيها اي ان البيع بالمزاد العلني ينشا وضعية قانونية لا يمكن الرجوع عنها Adjudication prononcée، وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا في اجتهاداتها.[3]

ومن ثم، لا يمكن الادعاء بالغش أو التدليس، ما دام أن البيع تم عن طريق المزاد العلني، لأنه بإمكان المشتري كحرفي (أي كمهني) أن يعاين الشيء محل المزايدة قبل المشاركة في المزاد العلني.

ولقد توسع المشرع الفرنسي في الاونة الاخيرة الاخذ بهذا الخيار، وذلك في اطار الانواع المختلفة من العقود الاستهلاكية، وكانت وسيلة الحماية الموجهة في هذا النطاق، ما عرف بحق العدول او رخصة الرجوع عن العقد التي بموجبها يستطيع المشتري ان ينقض اتفاقيته مع البائع في مهلة معينة بعد ابرام العقد، وهذه المهلة يطلق عليها المشرع الفرنسي مهلة التروي او التفكير délai de réflexion، وهي عادة سبعة أيام تسري من تاريخ ابرام العقد او تسليم البضائع، حيث ان اول قانون تناول حق العدول في فرنسا كان قانون رقم 72–1167 الصادر في 23 ديسمبر 1972 حول البيع المنزلي le démarchage à domicile. وبناءا عليه اكد المشرع على ان المشتري الزبون الذي تلقى عرضا بالبيع في منزله او في مركز عمله يتمتع بمهلة سبعة ايام من تاريخ ابرام الاتفاق الجاري مع البائع او

---

[1]– عصام نجاح،حماية المستهلك،محاضرة القيت على طلبة الماجستير،تخصص قانون اعمال،2014.

[2] –عبد المنعم موسى ابراهيم،المرجع السابق،ص370.

[3]–المحكمة العليا،الغرفة المدنية، 1991 / 03 / 10،ملف رقم 66014 ،المجلة القضائية، 1997،عدد 51 ،ص141 .

الوسيط برخصة العدول عن الصفقة المبرمة دون ان يكون ملزما بتأدية اي مقابل مالي كتعويض للبائع في هذا المجال، وقد لحظ القانون ايضا حالة البيع التلفوني في المادة 121 فقرة 27 التي تعلق ابرام العقد النهائي على قيام المهني بإرسال تأكيد كتابي لإيجابه الى الزبون الذي لا يلزم بالصفقة إلا بعد توضيح العقد.[1]

وقد اعتمدت قواعد البيع التلفوني الى حد كبير في مجال معظم بيوع المسافات وبصورة خاصة في البيوع الجارية بواسطة الهاتف حتى صدر قانون رقم 81 فقرة05 الصادر في 2 جانفي 1988 تحت عنوان بيوع المسافات les ventes a distance الذي لحظ في المادة 121 فقرة16 حق العدول الممنوح للمستهلك في مهلة 7 ايام التالية لتسليم المبيع، وفي المجال نفسه صدر عن المجلس الاوروبي توجيها في 20 ماي1997 يتعلق بتنظيم التدابير الحمائية للمستهلكين في نطاق بيوع المسافات وأوصى الدول الاعضاء ضرورة اعتماد هذه التدابير في قوانينهم في مهلة قصوى 3 سنوات من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ في 4 جوان 1997.[2]

اذا فحماية الرضا لا تقتصر على المرحلة السابقة للتعاقد والمتمثلة في التزام المتدخل بالامتناع عن خداع المستهلك وبالتالي اعلامه بجميع العناصر الاساسية المتعلقة بالسلعة موضوع الاستهلاك لكي يأتي الاختيار صحيحا سليما من العيوب، بل يمتد الى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد في جميع الحالات التي لا يتسنى فيها للمستهلك الوقوف على حقيقة محل العقد وتلقي الاعلام الوافي من المتدخل لظروف تتعلق بطريقة البيع قد يتم بعجلة وتسرع او في ظروف يغلب عنها الطابع الدعائي المبالغ فيه، الامر الذي دفع بالمشرع الى اعطاء المستهلك مهلة للتفكير وفحص العقد ليمكنه من اتخاذ قرار تنفيذ العقد او العدول عنه .ولكن الاشكال الذي يثور انه بتفحص قانون حماية المستهلك الجزائري نجد انه اعتمد على تقنية منح مهلة لفحص العقد دون النص على التقنية المتمثلة في حق العدول بصفة صريحة وربما مع مرور الزمن سيلجأ المشرع الى اعتمادها لضمان حماية اكثر فعالية وفعالة للمستهلك، وعليه ففي حال غياب نص قانوني خاص فانه يتم الرجوع الى القواعد العامة، فالبر غم من توسع مجال قانون المستهلك إلا انه مازالت الشريعة العامة تساهم في تشكيل بعض من قواعد الاستهلاك وذلك بسدها لبعض الثغرات القانونية، حيث يحصل نوع من التكامل بين القانونين حيث ان المشرع فتح المجال امام المستهلك لاختيار

---

[1] – محمد حسن قاسم،المرجع السابق،ص 90.

[2] –المرجع نفسه،ص91.

قانون المستهلك او احكام الشريعة العامة [1]، ويظهر هذا فيما يتعلق مثلا بضمان البيع فمن هنا يمكن القول ان المشرع نص على منح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد وإبرامه ولكنه لم ينص صراحة عل امكانية العدول عن العقد وهذا ما يدفعنا الرجوع الى الشريعة العامة فيما يتعلق بالعدول عن العقد ففي بعض العقود أعطى المشرع حق العدول عن العقد مثلا بإرادة منفردة للمستهلك في بعض الحالات وذلك خلال مدة محددة، نذكر مثلا البيع بتجربة المبيع والبيع بالمذاق عملا بأحكام المادتين **355,354** من القانون المدني الجزائري.

المطلب الاول

مفهوم خيار العدول عن التعاقد

يعني خيار العدول ان يمنح للمستهلك وقتا كافيا يستطيع من خلاله العدول عن التعاقد، والحق في العدول او رخصة الرجوع عن العقد يستطيع المستهلك خلاله ان ينقض العقد والتحلل منه في مهلة معينة بعد ابرامه[2]واعتباره كان لم يكن وهذه المهلة هي مهلة التروي او التفكير ذلك ان المستهلك في غالب الاحيان لا يقوى على الوقوف موقف الند مع المتعاقد الاخر لذا لا يستطيع ان ينشىء مثل هذه الميزة، وجوهر الحق في الرجوع هو ان يتمكن المستهلك خلال المدة المحددة ان ينهي العقد ويطالب باسترداد ما دفع مقابل ذلك رد المنتج، ولا يجوز الزام المستهلك بدفع ثمن تعويضي بسبب ممارسة هذا الحق، طالما انه لم يتعسف او يتجاوز حدود حقه، اما الاضرار التي لحقت بالمهني جراء ممارسة المستهلك لحقه فهي كذلك لا يحق له التعويض عنها لان المستهلك قد مارس حقا كفله القانون[3].

ويختلف الحق في الرجوع عن الحق في التفكير في كون الحق الأول لا يتم مباشرته إلا بعد إبرام العقد، بينما الحق الثاني يكون سابقا على ابرام العقد، كما ان مهلة التفكير تستهدف تنوير المستهلك ومنحه فرصة كافية لدراسة مدى جدوى ابرام العقد وتناسبه مع مصالحه، ويظهر ذلك بوضوح في عقود

---

[1] د-عصام نجاح،المرجع السابق.

[2] عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص 768.

[3] مصطفى احمد ابوعمرو،موجز احكام قانون حماية المستهلك،ط 01،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2011،ص 184.

الائتمان حيث يحتاج المستهلك للتفكير في جدوى القرض ومقداره والأعباء الناجمة عنه كمقدار الفائدة والقسط الواجب دفعه، وغيرها من المسائل المرتبطة به[1].

يعتبر الحق في الرجوع خروجا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، هذا الخروج يجد مبرره الاساسي في ضرورات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني، لهذا ارتبط هذا الحق كثيرا بالتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، وعليه تطرقنا في هذا المطلب الى المهلة الممنوحة للتروي وفحص العقد كفرع اول، والى نطاق ممارسة هذا الحق كفرع ثاني، كما تطرقنا إلى أساس هذا الحق كفرع ثالث.

الفرع الاول: منح المستهلك وقتا كافيا للتروي والتفكير

ان ظاهرة إقدام الانسان على التعاقد دون ان يأخذ الوقت الكافي للتأمل قبل ابرام العقد بصورة نهائية هي ظاهرة قديمة، ازدادت بشكل كبير في العصر الحديث نتيجة الدور الذي اضحت تلعبه مؤسسات التوزيع والانتاج والائتمان في حث عموم المستهلكين على اقتناء المنتجات التي تطرحها في السوق مستعملة وسائل الاشهار التجاري في اقناعهم.[2]

يعتبر الحق في التفكير احد الحقوق المهمة التي اعطاها المشرع للمستهلك من اجل حماية نفسه من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها[3]، حيث تفطن المشرع الجزائري الى وجود ممارسات تتعمد استقطاب المستهلك لإبرام العقد بسرعة دون ان يتفطن لما تتضمنه من بنود لو علم بها مسبقا لما وافق على الدخول في تلك العلاقة التعاقدية، فزيادة على التزام المهني بالإعلام حول شروط العقد فرض المشرع عليه التزاما اخر يتمثل في منح المستهلك مهلة كافية لفحص العقد وإبرامه.

أولا – تعريف حق المستهلك في التفكير

يقصد بالحق في التفكير منح المستهلك فترة زمنية معينة قبل الارتباط بالعقد نهائيا، حيث يلتزم المهني خلال هذه الفترة بالإبقاء على العرض، ولا يستطيع ان يعدل عن ايجابه خلال هذه المدة التي تعطي الفرصة للمستهلك كي يتروى ويتدبر في امر التعاقد ومدى ملائمة العقد له، فإذا وجد أن في التعاقد مصلحته اكمل باقي اجراءاته، اما اذا وجد غير ذلك فانه يعدل عن ابرام العقد.ويبدو ان الهدف

---

[1] –المرجع نفسه ،ص 184.

[2] – عمار زغبي،الحق في العدول عن التعاقد،ودوره في حماية المستهلك،مجلة المفكر،ع 9،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،د ت،ص 118.

[3] – عمار زغبي، المرجع السابق، ص 119.

من اقرار هذا الحق هو احاطة المستهلك علما بالبيانات عن السلع والخدمات من خلال اعطائه وقتا للتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد، حيث يعتبر الحق في التفكير هو المكمل للحق في الاعلام، والقانون لا يجبر المستهلك على التفكير، ولكن يلزم المتعاقد معه ان يترك فرصة للمستهلك كي يفكر جيدا قبل الاقدام على التعاقد.

كما يستهدف هذا الحق بالإضافة لما سبق القضاء على ظاهرة شائعة في لجوء بعض المهنيين الى رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها بما يفيد تمام التعاقد والالتزام بما ورد فيها، حارمين المستهلك بهذا الاسلوب من اي امكانية للتفكير المسبق في شروط التعاقد وأثاره المترتبة عليه قبل ابرامه، الامر الذي يشكل اهدار حق من حقوق المستهلك.

ومثل هذا الالتزام الجديد احدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين بنصها على انه "**يتعين على العون الاقتصادي اعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع او تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه**"، إلا ان هذا النص لم يحدد هذه المدة بفترة زمنية واكتفى بالقول انها يجب ان تكون كافية وهو معنى فضفاض والذي يمكن ان يتولى امر تحديدها المتدخل بطبيعة الحال وهذه الفترة من الطبيعي ان تكون في الفترة بين صدور ايجاب من المهني وإمضاء المستهلك على العقد اذا قبله، وعليه فالبنود التي تعتبر تعسفية امر طبيعي بالنظر لطبيعة عقود الاستهلاك باعتبارها عقود الإذعان، يملي فيها المهني شروطه التي اعدها مسبقا وبصورة منفردة فمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد هو ما سيعطيه فرصة للتفكير فيما اذا كانت تلك البنود تخدمه ام لا مما يساعد في اعادة التوازن في العلم على الاقل نظرا لإمكانية استعلام المستهلك من المهني حول بند معين لم يفهمه، إلا ان هذا القول ليس معناه فتح باب المفاوضات بين المستهلك والمهني وتعديل بنود العقد لما يخدم مصالح الطرفين ذلك ان هذا الالتزام لا يغير من طبيعة عقود الاستهلاك، والتي مفادها امكانية تعديل بنودها فالمذعن اما ان يقبل العقد برمته او برفضه برمته وهو روح الاذعان ولن يتغير بمنح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد، وذلك من اجل اعطاء المستهلك مهلة يستطيع من خلالها العدول عن التعاقد، وعليه فالبحث عن رضا صادر من قبل المستهلك عن ترو وتفكير يتحقق في الواقع وبحسب تشريعات حماية المستهلك من خلال وسيلتين مختلفتين :الاولى تتمثل في منح مهلة التفكير والتروي قبل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر2006،يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنودالتي تعتبر تعسفية. ج ر،ع 56 ،مؤرخة في 11 سبتمبر 2006.

ابرام العقد بحيث يقدم المستهلك على التعاقد وهو على علم تام بما يقدم عليه، والثانية تتمثل في تمكين المستهلك من العدول عن ارتباطه خلال مهلة معينة بعد انعقاد العقد اما التفكير او التروي السابق على ابرام البيع فقد حققه المشرع الفرنسي من خلال الزام المهني او المحترف بالبقاء على العرض الذي يقدمه المستهلك خلال مدة محددة مما يتيح للمستهلك فرصة للتمهل في اتخاذ قرار التعاقد الى ما قبل فوات هذه المهلة.[1]

هذا ويلاحظ انه اذا كان تفاد العقد الذي يبرمه المقترض في هذه الحالة يتوقف على قبول القرض الذي تمول عملية شرائه فمؤدى ذلك ان مهلة التفكير والتروي هنا تنطبق في نهاية الامر على محل العقد الذي يتم الوفاء بالثمن فيه من خلال التقسيط، اما من حيث التفكير اللاحق على ابرام البيع فالملاحظ ان المشرع الجزائري عمد في كثير من الحالات الى منح المستهلك رخصة عن العدول عن العقد الذي سبق له ابرامه، وذلك خشية ان يكون رضاه بالعقد دون ترو او تفكير كاف.

ثانيا :الطبيعة القانونية لمهلة التفكير

يعتبر بعض الفقه ان مهلة التفكير ماهي إلا ارجاء لإبرام العقد حتى تنقضي المهلة المحددة، لكن ماذا لو اعطي المستهلك مهلة للتفكير بعد ابرام العقد، ولكن قبل تنفيذ بنوده؟

اذا كانت مهلة التفكير قد اعطيت للمستهلك قبل ابرام العقد فلا تثير اي اشكال، لكن اذا اعطيت هذه المهلة بعد ابرام العقد،، فيمكن تصور ان المشرع منحها باعتبارها شرطا يرتبط بتحققه انعقاد العقد، وما يؤكد هذا الامر هو ان المهلة هي التي تحدد رضا المستهلك، وبالتالي فان انقضاء فترة التفكير هو قرينة قانونية على صدور الارادة النهائية التي تؤدي الى ارتباط من صدرت عنه بالطرف الاخر، ولا يمكن التمسك بان التوقيع الذي هو شكل من أشكال التعبير عن الارادة، يقيد تلك القرينة القانونية التي فرضها المشرع ليسمح بصدور ارادة واعية بالعقد المبرم.[2]

وعليه اذا تعاقد المستهلك كان يشتري منتجا معينا ثم رأى ضرورة الرجوع عن تعاقده قبل انقضاء المهلة المحددة سلفا لانعقاد العقد وترتيبه لمختلف اثاره القانونية، فلا يستطيع المهني الزامه بالوفاء

---

[1]– هذا مافعله المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 13–07–1979 بشان الائتمان العقاري وذلك بالزام مقدم القرض بالبقاء على عرضه خلال مدة لا تقل عن 30 يوما ولا يجوز للمستهلك المقترض قبول هذا العرض قبل عشرة ايام من تاريخ تلقيه لتفادي تعجل المقترض في قراره قبول القرض دون تفكير في تبعاته على مركزه المالي او في ترتيب امر التعاقد بشان العقار المقترض استخدام القرض في تمويله.

[2] عمار زغبي،المرجع السابق،ص 120.

بالتزاماته، ولا يستطيع التحجج بمبدأ القوة الملزمة للعقد لغرض انفاذه على اعتبار ان المهلة المحددة لم تنته بعد، وهي مقررة اصلا لحماية رضا المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ثالثا:حق المستهلك في التفكير في التشريعات المقارنة

اقرت بعض التشريعات المقارنة هذا الحق ضمن منظومة قوانين حماية المستهلك، كما هو الشأن لدى المشرع الفرنسي مستهدفة من وراء ذلك اعادة التوازن للعلاقة التعاقدية تجمع المستهلك بالمهني، وكذا تدعيم الحماية المقررة له، فالوقت الذي يمنح للمستهلك يسمح له بالحصول على المعلومات اللازمة التي تمكنه من التعرف جيدا على المنتجات وخصائصها، بعيدا عن تأثير الاعلان التجاري او الممارسات المختلفة للمهني التي تستهدف التأثير على رضا المستهلك.

ومن الامثلة في القانون الفرنسي على هذا الحق ماجاء به قانون 1979/07/13 في شان الاقراض العقاري، وكذا قانون حماية المستهلك لعام 1993 من ان مقدم القرض ملزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم المقترض لمشروع القرض المعروض عليه، ولا يجوز للمقترض قبول هذا العرض قبل 10 ايام من تاريخ تلقيه العرض، بل يجب عليه التريث حتى انقضاء المدة المقررة ثم قبول هذا العرض بل يجب التريث حتى انقضاء المدة المقررة ثم قبول هذا العرض.

كما ان المادتين 03 و04 من قانون 1972/12/33 المتعلق بالبيع بالمنزل (Démarchage) قد سمحت للمستهلك الانسحاب من العقد بعد التوقيع عليه وذلك في حدود سبعة ايام التالية على التوقيع، ومن اجل تسهيل هذا الانسحاب فقد الزم بجعل جزء من العقد قابل للانفصال ويحمل رغبة المستهلك في عدم الاستمرار في العقد وليس على هذا الاخير حين يريد ذلك إلا إرسال تلك الورقة بعلم الوصول كما ان المستهلك حين يريد الانسحاب فانه غير ملزم بتقديم اسباب انسحابه.

ورد كذلك في المادة 04 من هذا القانون تأكيدا لأهمية حق المستهلك في التفكير والتروي عند التعاقد، عدم احقية البائع في تلقي اي دفعات نقدية من المستهلك وذلك قبل انقضاء الفرصة المعطاة للمستهلك كي يفكر ويتدبر امر العقد، كما لا يؤثر في حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد ان يكون البائع قد سلمه المبيع قبل انقضاء مهلة التفكير المشار اليها.

يضاف الى كل ماسبق، ماورد في القانون 12 يوليو 1971 في شان التعليم بالمراسلة حين نص هذا القانون على ضرورة منح المستهلك العميل مدة لا تقل عن ستة ايام كاملة تفصل بين تلقيه العرض المقدم له، وبين توقيعه على هذا العقد وإلا اعتبر العقد المبرم بينهما باطلا من الناحية القانونية.

رابعا: اهمية مهلة التفكير في حماية المستهلك

تكتسب مهلة التفكير اهميتها من كونها تتيح للمستهلك فرصة التدبر في بنود العقد بهدوء وروية دون استعجال كما تعطيه امكانية استشارة ذوي الخبرة والاختصاص فيشيرون عليه بالرأي السديد بالتعاقد من عدمه، وبالتالي فمهلة التفكير تسمح للمستهلك بالوعي التام والمسبق بالآثار القانونية التي يرتبها التعاقد، وكذا الالتزامات المختلفة التي تقع على عاتقه[1].

وجدير بالذكر هنا ان فاعلية مهلة التفكير تتوقف على المستهلك في حد ذاته اذ يجب عليه حسن استغلالها لكي يضمن نيل حقوقه وتحقيق حماية كافية من كل الاخطار الممكنة الحدوث، غير انه ليس من الضروري على الاطلاق ان يتدخل المشرع فيضفي اجبارية مهلة التفكير على جميع العقود، لأنه يكفي أن تكون مهلة التفكير منصوص عليها في العقود التي تتطلب قدرا اكبر من الحماية بحيث يستحيل على المستهلك ان يحمي نفسه دون وجود مهلة كافية للتفكير مثال ذلك العقود العقارية وعقود الائتمان.

وبالتالي نلحظ ان المشرع اقر فترة معينة من الزمن يفكر فيها المستهلك ويتخذ قراره بروية ودون عجلة وبعيد عن كل أشكال الضغوط الممارسة عادة من قبل المهنيين، بحيث يقبل او يرفض التعاقد، فيكون بذلك قد عزز من اجراءات حماية المستهلك من كل ضرر محتمل سواء في صحته او في سلامته او في مصالحه المادية.

لكن بعض الفقهاء انتقدوا هذه المهل بداعي انها تؤدي الى تأخير ابرام العقد اذا كان المستهلك قد حسم امر التعاقد، او تؤدي الى تعطيل القيم الاقتصادية لأنها تجعل المهني يحبس السلعة محل التعاقد.ومن ذلك فان تحديد مهلة التفكير يجب ان تختلف باختلاف العقود من حيث الطبيعة ومن حيث الصعوبة، فمثلا عقد الاقراض المخصص لشراء السيارات في التشريع الفرنسي، مهلة التفكير تكون عشرون يوما سابقة على توقيع العقد، منها 10 ايام من تاريخ تقديم العرض من الجهة المقرضة، لا يمكن ابرام العقد خلالها وعشرون يوما تالية لها يستطيع المستهلك ابرام العقد اذا اراد.

ويبدو انه من دواعي حماية المستهلك توسيع مدة التفكير وذلك كلما كانت الحاجة ماسة الى التفكير العميق المرتبط بتحقيق مصلحة المستهلك، وكذا حجم الأضرار التي يمكن أن تصيبه، فإذا كانت هذه الأخيرة بسيطة فلا بأس من تقليص المدة، أما إذ كانت الأضرار المحتملة الوقوع كبيرة فيجب إعطاء المستهلك الوقت الكافي ليقرر التعاقد من عدمه، لما في طول هذه المدة من تحقيق لمصلحته المشروعة[2].

---

[1] –عمارزغبي،المرجع السابق،ص 121و122.

[2] حسن عبد الباسط جميعي،حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الاستهلاك،د ط،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996،ص 44.

ونشير هنا إلى أن المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري نص على منح المستهلك مهلة لفحص العقد وابرامه لكن لم ينص على المدة المقررة لهذا الحق، والحقيقة أن عدم ايراد نص يصب في هذا الاطار يعد نقيصة في التشريع المتعلق بحماية المستهلك لهذا يرى الفقهاء في الجزائر انه كان جديرا بالمشرع الجزائري استدراك هذا الامر لما لهذا الحق من تأثير واسع في تعزيز اجراءات الحماية المقررة للمستهلك.

الفرع الثاني: نطاق ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع

ان اغلب التشريعات المقارنة لم تقرر هذا الحق بشكل مطلق بل قيدت عملية ممارسته بمدة زمنية محددة عادة ماتكون مدة قصيرة وجاء هذا التقييد رغبة من المشرع في احداث التوازن الذي لا يجعل طرفا في العقد يطغى على الطرف الاخر فكان بمناسبة اقراره لحق المستهلك في الرجوع، ان قيد بزمن معين حتى لا تتعرض المصالح المادية للمهني للخطر، وهذا رعاية وتكفل بمصالح الطرفين دون تمييز بينهما ودون تعسف على احدهما. وعليه من حق المستهلك خلال المدة المحددة للرجوع انهاء العقد، والمطالبة باسترداد المبلغ المدفوع، وليس للمهني ان يطالب المستهلك بالتعويض عن الخسارة التي تسببها استعماله لحق كفله القانون ولا فوات الفرص التي ضيعها المهني وبالتالي أي ضرر يقع للمهني من جراء استعمال هذا الحق لا يمكنه نيل أي تعويض عنه إلا إذا تعسف المستهلك في ممارسته لهذا الحق او تجاوز حدوده المقبولة، حيث يرى بعض الفقهاء ان العقد الذي يبرمه المستهلك هو عقد صحيح بالنسبة للمستهلك وعقد صحيح لازم بالنسبة للمهني.[1]

نجد ان المشرع التونسي على سبيل المثال اقر أن المستهلك بإمكانه ممارسة حق الرجوع عن الشراء حسب الفصل 30 من قانون مبادلات التجارة الالكترونية التونسي في اجل 10 ايام تحسب كما يلي:

–بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك

– بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ ابرام العقد.

وفي هذه الحالة يتعين على البائع ارجاع المبلغ المدفوع الى المستهلك في اجل 10 ايام من تاريخ ارجاع البضاعة أو العدول عن الذمة.

غير أن حق الرجوع عن الشراء المخول للمستهلك حسب التشريع التونسي ليس مطلقا اذ ان المشرع منعه في بعض الحالات الواردة بالفصل 32 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية هذه الحالات هي:

---

[1] عبد الله ذيب محمود،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني،(دراسة مقارنة)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2012،ص 199.

– إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب طلبات او مواصفات شخصية.

–إذا تم تزويد المستهلك بمنتحات لا يمكن اعادة ارسالها او تكون قابلة للتلف او الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.

– قيام المستهلك بنوع الاختام عن السجلات السمعية والبصرية او البرمجيات والمعطيات الاعلامية المسلمة او نقلها اليا.

– شراء الصحف والمجلات.

بينما اضاف المشرع اللبناني شرط تعيب المنتج من جراء حيازته من قبل المستهلك لهذه القائمة ويبدو أن هذين التشريعين متأثرين بالمشرع الفرنسي وإسهاماته التي بلغت مدى كبيرا في هذا المجال.

كما يمكن للمستهلك اللجوء للقواعد العمة للتخلص من العقود التي يبرمها على عجل وذلك بان يثبت خطا المهني او تقصيرا من جانبه في اداء التزاماته القانونية فيحصل على الفسخ القضائي رغم مافيه من صعوبة

اما فيما يتعلق ببدء سريان مهلة حق الرجوع فان التوجيهات الاوروبية تقيم بين الاموال والخدمات:

بالنسبة للأموال تبدأ من يوم استلام المستهلك لها

بالنسبة للخدمات من يوم ابرام العقد.

تكون المهلة في الحالتين أسبوع بشرط أن يكون المهني قد أكد كتابة وفاءه بالالتزام بالإعلام وذا لم يفعل إلا بعد إبرام العقد، فإن المهلة تبدأ منذ ذلك الحين بشرط إلا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ التسليم او الابرام.

كما ان التوجيه الاوربي اورد استثناءات على استخدام المستهلك للحق في الرجوع، هذه الاستثناءات تكون بمناسبة العقود التالية:

–عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة الرجوع.

–العقود الواردة على البيع والخدمات المتقلبة الأسعار.

–العقود الواردة على السلع التي يتم تصنيعها للمستهلك خاصة.

–السلع التي لا يمكن اعادتها للبائع بحسب طبيعتها او بسبب سرعة التلف والهلاك.

–العقود الواردة على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الكمبيوتر.

–العقود الواردة على الصحف والدوريات وكذا خدمات الرهان المصرح بها.[1]

[1] امنة سلطاني،حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد،حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،ملتقى وطني،المرجع السابق،ص 120.

وهذا لم يمنع القانون ايا من الطرفين من الاتفاق على خلاف ذلك بشرط ان يكون موضوع هذا الاتفاق تحسين شروط حماية المستهلك وتحصينها وضمان تحقيقها على الوجه الاكمل.

وعليه يبدو ان التشريعات المقارنة تقاربت في الاستثناءات التي تقيد حق المستهلك في الرجوع، مع بعض الاختلافات التي ترجع لظروف كل دولة، لكن اذا نظرنا لتشريعات حماية المستهلك في الجزائر نجدها خالية تماما من هذه المعاني ويبدو الامر في غاية الغرابة، اذ كيف يتصور ان تنص قوانين دول عربية غير بعيدة عن الجزائر عن الحق في الرجوع، كالقانون التونسي الصادر سنة 2000 والقانون اللبناني الصادر سنة 2005 دون ان نتكلم عن القانون الفرنسي الصادر في التسعينات من القرن الماضي ولا يتأثر المشرع الجزائري بالسبق التشريعي المقارن، رغم اهمية تقنين اجراءات رجوع المستهلك عن تعاقده ورغم وعينا جميعا بالدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه الإجراءات في تعزيز منظومة حماية المستهلك التي من دون شك ستظل قليلة الفعالية في ظل وجود

الا انه بالرجوع الى القواعد العامة نجد حق العدول مثلا منصوص عليه في البيع بالعربون الا ان هذا الحق مقرر لكلا الطرفين، وهذا ليس بقصد حماية رضا المستهلك حيث الأصل أن مجرد دفع عربون عند التعاقد يفيد احتفاظ المتعاقدين بحق العدول لكل منهما في مقابل خسارة ما يعادل العربون، و تعتبر هذه الخسارة بمثابة ثمن لاستعمال الحق في العدول يصبح مستحقا في ذمة من عدل لمجرد عدوله، و بغض النظر عن حصول ضرر للطرف الآخر أو عدم حصوله، و إذا حدد العاقدان ميعادا لنقض العقد في مقابل ترك العربون فإن الحق في نقضه يسقط بعدم استعماله قبل انقضاء هذا الميعاد **فلا** يجوز أن يكون خيار العدول مؤبدا، و بالتالي يتعين تأقيت مدة العدول بفترة زمنية محددة، يكون العقد باتا إذا لم يستعمل خيار العدول خلالها فلقد نصت المادة 72 مكرر من القانون المدني [1]على أنه "**... لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها...**"و عليه يمكن للمتعاقدين الاتفاق على المدة التي يجوز لهما خلالها العدول عن العقد إما صراحة، أو ضمنا حتى لا يظل المتعاقد قلقا لا يعرف متى يكون هذا العدول، فإذا انقضت هذه المدة فلا يجوز لهما العدول ويعتبر العقد باتا، و نهائيا، و يعتبر العربون تنفيذا جزئيا له ووجب استكمال التنفيذ. أما إذا اختلف الطرفان في هذه المدة فإنه يمكن الاحتكام للقضاء الذي يضع المدة المعقولة المناسبة للعدول، كما أنه إذا لم يعين للعدول مدة في العقد، جاز للمتعاقد أن ينذر الطرف الآخر باستعمال حقه في العدول خلال مدة معقولة، كما يجوز لكل من له هذا الحق أن يعدل عن العقد حتى وقت التنفيذ، طالما أنه لم يتنازل عن حقه هذا صراحة، أو ضمنا فالبائع الذي أظهر نيته في أن يمضي في العقد دون استعمال حقه في العدول، و أخذ يقوم بالإجراءات اللازمة لإتمام العقد حتى أوشك على إتمامها، فإن موقفه هذا يدل على نزوله عن الحق في العدول عن العقد، و

[1] اضيفت بالقانون 05–10 المعدل للقانون المدني السابق الذكر.

أن الصفقة تعتبر بالنسبة له صفقة باتة، و نهائية فإذا عدل فجأة لا يقتصر جزاءه على خسارة العربون بل يجب أيضا أن يدفع تعويضا لإساءته استعمال حقه في العدول.

إن اتفاق المتعاقدين يحدد دلالة العربون المدفوع عند التعاقد، فإذا لم يوجد اتفاق اعتبر العربون دليلا على رغبة كل من المتعاقدين في الارتباط نهائيا بالعقد، و جواز العدول عن ذلك لكل منهما، فإذا عدل أحد المتعاقدين عن إتمام العقد قبل الارتباط النهائي به خسر قيمة العربون، بمعنى أنه إذا كان هو الذي دفع العربون فليس له أن يسترده من المتعاقد الآخر[1]، و إذا كان هو الذي قبض العربون فإنه يرده ويرد مثله أي يرد ضعفيه لأنه إذا رد قيمة العربون فقط دون مثلها لم يدفع شيئا مقابل عدوله .[2]

كما أنه ليس هناك داع للحكم بفسخ التعاقد بناء على تخلف أحد المتعاقدين عن إتمام العقد، فليس البائع بحاجة إلى استصدار هذا الحكم إذا أراد أن يقضى له باستبقاء العربون، ولا المشتري بحاجة إليه أيضا إذا أراد أن يقضى له برد العربون مضاعفا.

و منه إذا باع شخص لآخر شيئا بمبلغ 800.000 دج واتفقا على مبلغ 20.000 دج كعربون لإتمام البيع، فإذا عدل المشتري عن الشراء خسر قيمة العربون أي 20.000 دج، و إذا عدل البائع رد للمشتري مبلغ 20.000 دج، و مثله أي 20.000 دج أخرى بما يعادل 40.000 دج.

وخسارة قيمة العربون لم يعتبرها النص تعويضا للعدول عن التعاقد، لأنه قضى بها، و لو لم يترتب على العدول أي ضرر بينما التعويض لا يحكم به إلا إذا ترتب ضرر، فالاتفاق على العربون بهذا يختلف عن الاتفاق على التعويض (الشرط الجزائي).

و عليه يلتزم المتعاقد الذي عدل عن العقد بدفع مبلغ العربون أو رد ضعفيه حتى ولو كان المتعاقد الآخر لم يصبه أي ضرر جراء هذا العدول، كما لا يلتزم المتعاقد الذي عدل عن العقد إلا بدفع مبلغ العربون، أو رد ضعفيه إلى الطرف الآخر حتى لو كان هذا الأخير قد أصابه ضرر من جراء هذا العدول يزيد كثيرا عن مقدار ما سيدفعه الطرف الذي عدل عن العقد.

بإعتبار أن العدول هو تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة، فإن السؤال الذين يطرح يستوجب الإجابة عليه:

1-هل يجوز للمتعاقد الرجوع في العدول؟أي هل إذا صدر هذا التصرف يمكن الرجوع فيه والتمسك بتنفيذ العقد؟

---

[1] -طبقا للمادة 72 مكررفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

[2] -طبقا للمادة 72 مكرر فقرة 03 من القانون نفسه.

الأصل أنه لا يجوز لمن تصرف منفردا أن يرجع فيه، فالتصرف القانوني ليس إخبارا حتى يمكن العدول عنه، بل واقعة ترتب آثارا قانونية معينة، فالعدول يرتب مركزا قانونيا جديدا يعطي للمتعاقد الآخر الحق في أن يتمسك به كتصرف ظاهر، ولكن ليس معنى هذا أن الرجوع في العدول أمر مستحيل، أو مطلق، ذلك أن لمن عدل أن يتفق مع الطرف الآخر على تمديد مدة الخيار بالإتفاق على أن الطرفين حددا مدة أخرى لخيار العدول من جديد الأمر الذي يعني إسقاط العدول السابق، وإعتباره كأن لم يكن، وعندئذ تبدأ الدورة التعاقدية من جديد وتنطبق عليها شروط المادة 72 مكرر قانون مدني .

وكذلك نص على الرجوع في عقد الهبة الا انه ليس من العقود الاستهلاكية[1]

لهذا من الواجب على المشرع الجزائري استدراك الخلل والسعي لمراجعة القانون لحماية المستهلك وضرورة اثرائه في أسرع وقت ممكن بإضافة مواد قانونية تؤطر رجوع المستهلك وتتكفل بالمسائل المذكورة انفا.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للعدول

يثير الرجوع التشريعي عن التعاقد أشكالاً في تحديد أساسه القانوني ويمكن طرح أكثر من فكرة لبيان هذا الأساس، وسنحاول هنا عرض الأفكار التي يمكن أن تكون أساساً للرجوع ومناقشتها وصولاً لما نعتقده الأصلح منها باعتباره أساساً قانونياً للرجوع.

أولا – الشرط بوصفه أساساً قانونياً للعدول

يذهب بعض من الفقهاء إلى طرح فكرة الشرط كأساس قانوني للرجوع عن التعاقد، وذلك نظرا لما يترتب على الشرط من أحكام تختلف بحسب ما إذا كان الشرط واقفاً فتتوقف آثار الالتزام حتى يتحقق الشرط

---

[1]– النقطة الاولى :تتعلق بالرجوع عن الهبة بين الأصول والفروع في المادة 211 من قانون الاسرة الجزائري انه للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التالية:

-1إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له،

-2إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين،

-3إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع،أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

واعتقد أن المشرع منع الوالدين من الرجوع في هبتهما لولدهما في هذه الحالات ،حفاظا على مصلحة الولد ،لأن الحالات المذكورة تعد تقوية للوضع الاجتماعي للولد،وزيادة في ذمته المالية،وكذا حفاظا على استقرار المراكز القانونية الذي يكون قد نشأ عن مختلف التصرفات والعقود المبرمة على الشيء الموهوب.

.النقطة الثانية: تتعلق بالهبة لفائدة المصلحة العامة : المادة 212:

وجاء فيها أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها .إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين

أو فاسخاً فتزول الآثار التي ترتبت قبل تحقق الشرط، ونظرا للتشابه بين أحكام الشرط الواقف والرجوع التشريعي عن التعاقد فقد قيل بالشرط كأساس للرجوع.

لكن القول بالشرط كأساس للرجوع يستلزم أن نحدد هذا الشرط لكي نتمكن بعدها من الحكم على إمكانية عدة أساساً قانونياً للرجوع .فهل هو شرط تجربة أو شرط العربون؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تشير إلى وجود رأيين فقهيين، الأول يقول بشرط التجربة ويذهب الثاني إلى شرط العربون.

أما فيما يتعلق بشرط التجربة فقد رأى بعض من الفقهاء إن الرجوع ما هو في الحقيقة إلا شرط تجربة فكما إن للمشتري أن يرجع عن البيع بعد تجربة المبيع إن هو اشترط التجربة ووجد المبيع غير ملائم له، أو غير متفق مع ما أعد له المبيع فكذا الحال مع الرجوع عن التعاقد وليس هنا اختلاف بين النظاميين إلا في خاصية واحدة فقط وهي إن شرط التجربة يثبت بالاتفاق في حين إن خيار الرجوع يثبت بإرادة المشرع وبنص أمر.

بيد إن هذا الطرح لا يستقيم مع طبيعة الرجوع عن التعاقد وذلك لسببين، أما الأول فهو إن الغرض من شرط التجربة هو أن يثبت المشتري أما من صلاحية المبيع لما يريده منه أو ملائمة المبيع لما أعد له، ويكون للمشتري بعد التجربة أن يقرر أما إمضاء العقد أو فسخه أي إن شرط التجربة لا يمنع من انعقاد العقد وإنما يوقف ترتب آثار العقد إن كان الشرط واقفاً أو يجعلها قابلة للزوال إن كان فاسخا في حين إن الغرض من إقرار الرجوع عن التعاقد هو لكي يكون للمستهلك أن يتدبر ويتروى في شأن التعاقد الذي ربما أصدر قبوله به عن تسرع وعدم رؤية دون أن تتاح له فرصة تجربة المبيع أو محل العقد وبعد التروي والتدبر خلال المدة المحددة يكون له أن يقرر الرجوع عن التعاقد أو إمضاءه.

وأما الثاني فإن المشتري بعد تجربة المبيع له أن يفسخ العقد إذا وجد المبيع غير مناسب له سواء من الناحية الشخصية أو من الناحية الموضوعية وإذا رفضه وفسخ العقد لأسباب موضوعية أمكن إقامة رأي الخبراء مقام رأس المشتري ومن ثم أمكن مساءلة المشتري عن تعويض البائع عما قد يصيبه من أضرار نتيجة لرفضه المبيع[1] غير إن الرجوع عن التعاقد هو مجرد إرادة أو مشيئة لا تخضع للرقابة والتسبيب فلا يسأل المستهلك عن تعويض المتعاقد الآخر إن هو رجع عن التعاقد.

[1] د .سعد مبارك واخرون،الموجز في العقود،المسماة.،بغداد 1993،ص 56

وفيما يخص شرط العربون فإن بعضاً من الفقهاء يرى إن أساس الرجوع هو عربون الرجوع، وما دفعهم إلى هذا القول، إن بعض القوانين التي أقرت الرجوع عن التعاقد ألزمت المستهلك بأن يدفع مقابلاً إذا ما رجع، لذا قال هؤلاء الفقهاء إن عربون الرجوع هو الأساس القانوني. ولم يغفل أصحاب هذا الرأي الفرو قات التي بين النظامين من حيث إن المقابل الذي يدفعه المتعاقد بشرط العربون يحدده الاتفاق في حين إن المقابل الذي يدفعه المستهلك في بعض التشريعات يحدده المشرع.

بيد إن هذا الرأي لا يمكن أن نعول عليه وذلك لأن الفرق الجوهري بين النظامين لا يكمن في المقابل الذي يدفعه من يرجع عن التعاقد ومن يحدد هذا المقابل وإنما في ما يشكله الرجوع من انتهاك لمبدأ القوة الملزمة للعقد في حين إن عربون الرجوع لا يتضمن مثل هذا الانتهاك ما دام الأمر يتقرر بموجب اتفاق الطرفين.

ومما تقدم نستطيع أن نقول إن الشرط لا يصح أساساً قانونياً للرجوع لاختلاف الآثار القانونية التي تترتب على الشرط عن تلك التي تترتب عن الرجوع فضلاً عن ذلك فإن الشرط وصف للتراضي لأن التعليق المترتب على الشرط لا ينصب على الالتزام أو العقد برمته بل ينصب على رضا أحد الطرفين فهو لا يدخل في مضمون العقد وإنما هو أمر خارج عن العلاقة التعاقدية.

ثانيا – عدم لزوم العقد بوصفه أساساً للعدول

يذهب أ ري فقهي إلى إن أساس الرجوع هو عدم لزوم العقد فالعقد الذي يتضمن خيارا للمستهلك بأن يرجع عنه خلال مدة محددة يكون عقداً غير لازم ومن ثم جاز للمستهلك أن يرجع عنه بإرادته المنفردة[1] وفي هذا نستطيع أن نوفق بين القوة الملزمة للعقد وبين إمكانية المستهلك في الرجوع عن التعاقد، ذلك إن هذه القوة لا تثبت إلا للعقود النافذة اللازمة وعقود الاستهلاك لا تكون لازمة للمستهلك ومن ثم لا تثبت لها القوة الملزمة للعقد

لكن هذا الطرح لا يمكن التسليم به ذلك إن فكرة عدم لزوم العقد لا تحول بين العقد وترتيب آثاره، فالعقد غير اللازم يمكن أن تترتب عليه جميع آثاره وكل ما هنالك إن المتعاقد فيه يملك إنهاءه بإرادته المنفردة وأيضاً إمكانية إنهاء العقد ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالغير فإن تعلق حق الغير بالعقد ما جاز للمتعاقد أن ينهيه على الرغم من كونه غير لازم، في حين إن الرجوع التشريعي عن التعاقد يحول دون نفاذ العقد حتى تمر المدة المحددة لممارسة خيار الرجوع خلاله، .أي تتوقف آثار العقد حتى يتنازل المستهلك

[1] د .ابراهيم دسوقي أبو الليل،الرجوع عن التعاقد كوسيلة لحماية الرضا،مجلة المحامي الكويتية،1985،ص95 .

عن ممارسة خياره في الرجوع صراحة أو دلالة هذا من جانب .من جانب ثان فإن مكنة الرجوع مطلقة وهي إرا دة ومشيئة لا تخضع لتسبيب أو رقابة على خلاف سلطة المتعاقد في فسخ العقد في حالة عدم اللزوم.

فضلاً عن ذلك فإن الصورة الثانية من صورتي الرجوع وهي التي يتأخر فيها ابرام العقد مدة من الزمن حتى بعد صدور القبول لا ينعقد فيها العقد ومن ثم لا يمكن القول بعدم لزومه في هذه الحالة لأن العقد لما يبرم بعد.

وعلى هذا فإن أياً من الاراء التي طرحت لبيان الأساس القانوني للرجوع عن التعاقد لم يسلم من النقد . والأساس الذي نراه للرجوع التشريعي عن التعاقد هو النص التشريعي الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع فالقوة الملزمة للعقد تثبت للعقود الصحيحة النافذة ما لم يقرر المشرع أو الاتفاق خلاف ذلك، وفي عقود الاستهلاك قضى المشرع بخلاف المبدأ الذي يثبت القوة الملزمة للعقد بأن أعطى للمستهلك إمكانية الرجوع استثناء من المبدأ العام وذلك لإعتبارات رآها جديرة بالخروج على هذا المبدأ فكون المستهلك في مركز تعاقدي ضعيف من الناحية الفعلية مع المتعاقد الآخر وليس في النظرية العامة للعقد ما يشفع لهذا المستهلك في حماية مصالحه، ولم يجد المشرع بدا من الخروج على قواعد العامة في نظرية العقد لكي يقرر حماية المستهلك لذا فإن أساس الرجوع التشريعي عن التعاقد هو كونه استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد هذا عن الرجوع بعد إتمام العقد، أما عن الأساس القانوني للرجوع قبل إبرام العقد فقد ذهب بعض من الفقهاء إلى القول بفكرة التكوين المتدرج للعقد على أساس إن عقود الاستهلاك لم تعد تبرم في لحظة زمنية واحدة.

هي لحظة ارتباط الإيجاب مع القبول وإنما لابد من مرور مدة زمنية قبل أن يرجع المستهلك عن عقده فإذا لم يشأ تأكيد رضائه الذي أصدره وعمد إلى سحب هذا الرضا خلال مدة التروي فإنه يحول بذلك دون إبرام العقد ومن ثم فإنه ينسحب من عقد غير تام وليس من عقد ملزم

ويبدو إن فكرة التكوين المتدرج للعقد تقدم تفسيرا منطقياً لمهلة التروي هذه التي لا يعقد العقد قبل مضيها وان أصدر المستهلك رضاءه فهي تتفق مع طبيعة هذه المدة والغاية التي قررت من أجلها .ويمكن اعتمادها أساساً للرجوع في هذه الحالة.

المطلب الثاني

صور العدول عن التعاقد

يتضح لنا من استقراء التشريعات التي أقرت الرجوع عن التعاقد إن له صورتين الأولى الرجوع قبل إبرام العقد والثانية الرجوع بعد إبرام العقد، وسنبحث كلا من هاتين الصورتين وكما يلي[1]:

الفرع الأول:العدول عن التعاقد قبل إبرام العقد

تقضي القاعدة التقليدية في إبرام العقد، إنه ينعقد عند تلاقي إرادتي الطرفين ما لم يشترط القانون شكلاً معيناً لانعقاده، أو يستلزم القبض أو التسليم، غير إن المشرع في اقره لهذه الصورة من الرجوع يعمد إلى تأخير ابرام العقد، ويعطي للمستهلك امكانية فحص العقد طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-306 السابق الذكر، والعدول عنه على الرغم من أن ارادتي الطرفين قد توافقت لإبرامه بمعنى إنه لم يعد توافق القبول مع الإيجاب كافياً لإنشاء الرابطة العقدية، و إنما لابد من مرور مدة زمنية يحددها المشرع وعدم عدول المستهلك خلالها عن إبرام العقد، حتى تنشأ هذه الرابطة.

وتتيح هذه المدة للمستهلك الفرصة الضرورية لكي يتدبر ويتروى في أمر التعاقد فإذا وجده في مصلحته[2] لم يعدل حتى تمر المدة المحددة، وعندها ينشأ العقد، وان رآه غير ذلك رجع عن العقد وبرجوعه هذا فإنه يحول دون إبرام العقد أي لا يفسخ العقد ولا ينهيه وإنما يعطل إبرامه، ويلاحظ إن هذه الصورة من صور الرجوع عن التعاقد لم تكن معروفة لا في القانون المدني ولا في قوانين خاصة قبل أن ينص عليها في قانون 4 جويلية 1971 الفرنسي الخاص بالتعليم بالمرسلة إذ تضمن نصاً يقضي بعدم إبرام العقد قبل مرور سبعة أيام على تاريخ تسلم وسائل التعليم، ويلاحظ بصدد صورة الرجوع هذه إن المشرع الفرنسي لم يلزم المتعلم إلا بدفع مبلغ معين لقاء ممارسة مكنة الرجوع ولا يدفع تعويضاً للمتعاقد الآخر لجبر ما قد يصيبه من ضرر من جراء الرجوع وإنما فرض على الأخير واجب اتقاء ضرره بنفسه إذ عليه أن يحتاط للأمر مسبقاً مادام علم بأنه من حق المتعلم الرجوع عن العقد خلال المدة التي حددها المشرع رأى في إلزام المتعلم بالتعويض أو في دفع مبلغ من النقد لقاء الرجوع عن التعاقد أمرا ينطوي على تقييد ممارسة إمكانية الرجوع هذه بما يفوت عليه فرصة التدبر أو التروي خاصة إذا وجد إن المبلغ الذي يلزم أو قد يلزم بدفعه مسبقاً يفوق مقدرته المالية .لذا فإن المشرع لم يقيد ممارسة هذه المكنة إلا بوجوب ممارستها خلال مدة زمنية محددة.

---

[1] - سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، كلية الحقوق جامعة النهرين ،ص 04.

[2] د سليمان براك دايح،المرجع السابق،ص 7و8.

ولتقييم هذه الصورة من صور العدول فإننا نرى إنها تدفع الحرج من انتهاك مبدأ يجب الحفاظ عليه وهو القوة الملزمة للعقد وعليه فعلاً غضاضة منه أن يرجع المتعاقد عن عقد لم يبرم مادام إنه مازال في إطار مرحلة يحكمها مبدأ حرية التعاقد كما إن هناك جانباً إيجابياً يجب عدم إغفال الإشارة إليه وهو أن فرصة التدبر التي ما كان يقوى على اشتراطها نظرا لمركزه الاقتصادي أو الفني الضعيف في مواجهة المتعاقد الأخر.

بيد إن ذلك لا يلغي ما يمكن أن تنطوي عليه هذه الصورة من جوانب سلبية تتمثل في تأخير إبرام العقد مدة زمنية قد لا تكون ضرورية إذا كان المستهلك أو المتعلم قد حسم أمر التعاقد بشكل لا يمكن أن يعيد النظر فيه كما إنه إذا أخذنا بهذه الصورة بصدد صور التعامل الأخرى فإنها قد تؤدي إلى تعطيل القيم الاقتصادية لأنها تجعل المتعاقد يحبس السلعة أو الخدمة محل التعاقد مدة من الزمن على أمل أن يتم التعاقد بشأنها ثم يرجع المستهلك عن التعاقد وربما يؤدي ذلك إلى فوات فرص التعاقد أخرى بشأن ذات السلعة أو الخدمة.

الفرع الثاني:العدول عن التعاقد بعد إبرام العقد

إذا انعقد العقد صحيحاً ونافذاً ثبتت له القوة الملزمة للعقد ومن ثم ما جاز لأي من عاقديه أن يستقل بإلغائه أو إنهائه، بيد إن المشرع في قوانين حماية العقود التي يبرمها رغم كونها عقوداً صحيحة ونافذة .وإذا كانت هذه الصورة للرجوع ليست بالجديدة إذ ترقى بجذورها إلى القانون المدني السويسري، إلا إنه نظرا لما تتضمنه من خروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد وما تعرضت له من النصف الثاني من القرن الماضي في إطار تشريعات حماية المستهلك التي منحت المستهلك هذه المكنة مقررة الخروج على المبدأ التقليدي في القوة الملزمة للعقد الذي استقر ردحاً من الزمن في القوانين المدنية.

و إذا كانت التشريعات التي أقرت هذه المكنة للمستهلك لم تغفل تنظيمها تنظيماً يحد من خطورة انتهاكها لمبدأ القوة الملزمة للعقد إلا إن ذلك لا يلغي خروجها على المبادئ التقليدية في العقد، وان كان ذلك يبقى في إطار الاستثناء بيد إن سعة الاستثناء تجعله مقارناً للأصل العام خاصة إن هذه الصورة للرجوع التشريعي عن التعاقد تكاد تكون القاسم المشترك لجميع قوانين حماية المستهلك سواء في البلدان الأوربية أو حتى في النظم القانونية الأخرى التي صدرت فيها تشريعات لحماية المستهلك.[1]

[1] د ابراهيم دسوقي -المرجع السابق،ص 55.

وقد قررت الشريعة الإسلامية حماية فعالة للمستهلك وأكدت على حقه في الرجوع عن التعاقد[1] وعند قيام المستهلك باستعمال حقه في العدول عن العقد فلا يلزم بدفع أية نفقات ما عدا ما يتعلق بنفقات إرجاع البضائع عند إعادتها إلى البائع على أن يكون في حالتها التي استلمها بها وقت التعاقد وبنفس الكمية ويسال عن هلاكها هلاكا جزئيا أو كليا ضمانا لعدم تعسفه في استعمال الحق في الإضرار بالبائع أو في تجاوز الغرض من تقرير هذا الحق وحفاظا على حقوق الغير من الإضرار بها كما يلتزم البائع أيضا برد الثمن إلى المستهلك خلال مدة زمنية معينة، والعدول عن العقد حق من الحقوق التي تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات القانونية لتحقيق مصالحه وهو استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها ويرجع السبب في تقريرهذاالحق إلا أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد الذي يفتقر للخبرة والمعرفة مقارنة بخبرة الطرف الأخر في العقد وعليه قرر المشرع مثلا في عقد البيع مجموعة من الخيارات يستطيع من خلالها المشتري (المستهلك) العدول عن العقد وبالتالي إنهائه إذا توفرت احد الخيارات التالية:

أولا- خيار العيب

العيب هو آفة تصيب الشيء المبيع فتنتقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته[2]والآفة مرض يصيب المبيع كالسوس في الخشب والحبوب ووهن أساس الدار وكالكسر في محرك السيارة وكثبوت أن السيارة المبيعة قد وقعت لها حادثة ولم تعد إلى حالتها الأصلية رغم إصلاحها أو أن الأرض المبيعة ثبت فيها أملاحا تجعلها غير صالحة للزراعة أو أن المتجر المبيع كانت قد سحبت رخصة وجوده قبل البيع.

ويعتبر من قبيل العيب تخلف الصفة المتفق عليها للمبيع في عقد البيع كان يكفل البائع للمشتري أن محرك السيارة على درجة معينة من القوة آو أن الأرض على درجة معينة من الإخصاب فإذا تخلفت هذه الصفة يكون البائع ملتزما بضمان المبيع باعتبار أن هذه الصفة وتخلفها عيبا من العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المبيع وتقلل من منفعته وهذا وفقا للمادة 379 وعلى وجه الخصوص بدايتها والتي تقرر"**أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري**"[3]

---

[1]- http://www.alyaum.com/article/3129960 اطلع عليه يوم 2015/03/15

[2] وقد عرفته محكمة النقض المصرية بانه الافة الطارئة على الفطرة السليمة للمبيعن ،انظر:خليل احمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 173.

[3]- خليل احمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 173.

فالعيب يكون خفيا لان البائع لم يصرح به للمستهلك قبل إبرام العقد وبالتالي لم يمنحه الخيار في قبول الصفقة أو رفضها في حال وقوعه كل العيب السابق للتعاقد الذي يكون مؤثرا في قرار المشتري وعاملا دافعا في تعاقده النهائي ويتضح من المادة 379 اذا الحق بالعيب الخفي حالة غياب الصفة أو الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه والتي استمدها من خيار فوات الوصف المرغوب فيه المعروف في الفقه الإسلامي، والضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء كان المنتوج جديدا أو مستعملا كما انه لا أهمية فيه لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا لقيام التزامه بالضمان كما انه لا أهمية لصفة المشتري سواء كان مستهلكا عاديا أم لا لقيام حقه في الضمان.[1]

وخيار العيب أو خيار التنقيصة يثبت دون حاجة إلى شرط به وهو من هذه الناحية يفارق خياري الشرط والتعيين اللذين لا يثبتان إلا بالشرط ويوافق خيار الرؤية الذي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى الشرط على إن هناك فرقا من هذه الناحية بين خيار الرؤية وخيار العيب فخيار الرؤية يثبت بحكم الشرع إما خيار العيب فهو إذا لم يكن في حاجة إلى شرط صريح بها لأنه يثبت بالشرط إذ سلامة المبيع من العيب بشرط ضمني في العقد ولما كانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فقد صارت كالشرط ويشترط في العيب اللاحق بالعين ليثبت به الخيار بشروط أربعة:أن يكون العيب خفيا، أن يكون العيب قديما، أن يكون العيب مؤثرا، وأن يكون غير معلوم من المشتري، وعليه فخيار العيب خيار العيب الذي للمشتري بإرجاع البضاعة إذا وجد فيها عيباً ينتقص من قيمتها.

ثانيا – خيار الرؤية

أي علم المشتري بالمبيع حيث تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري بأنه "**يجب أم يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا اثبت غش البائع**"ويتبين لنا من هذه المادة أن القانون أجاز للمشتري إذا اشترى شيئا ولم يره أن يرده وذلك عن طريق إبطال العقد وإما أن يبقى عليه وهذا الحق ثابت للمشتري بنص القانون وبالتالي هذا الحق يثبت حتى ولو لم يشترطه المشتري في شروط البيع، وإما السبب في

[1]– محمد بودالي،المرجع السابق،ص 351.

إثبات هذا الحق للمشتري فيرجع إلى عدم إحاطة المشتري بالشيء المبيع إحاطة تامة وكافية نتيجة لعدم رؤيته للمبيع قبل إبرام عقد البيع، ويترتب على علم المشتري بالمبيع علما كافيا يؤدي إلى إسقاط حقه في إبطال العقد الثابت له بمقتضى المادة 352 من القانون المدني الجزائري[1]، وتشترط هذه المادة أن يكون علم المشتري بالعين المبيعة علما كافيا ويتحقق هذا الشرط إذا علم المشتري بذات المبيع وأوصافه الأساسية وذلك لان الأوصاف ما لا يتحقق الرضا إلا بها حيث يعول عليها معرفة ما إذا كان المبيع ملائما للغرض المطلوب له والذي أراد تحقيقه المشتري أم لا.

مثلا في حالة بيع عقار لا يوجد في مجلس العقد أو في دائرته فيلجا البائع إلى وصف العقار وصفا بحيث يبين الأوصاف الأساسية للمبيع تكفي لان تتبين خصائصه عن العقارات الأخرى، وهذه الأوصاف يجب ذكرها إذا كان عقد البيع مكتوبا وإذا تم شفاهة فيجب على البائع ذكرها للمشتري وإذا وجد الشيء على خلاف ما ذكر في العقد فللمشتري حق طلب إبطال العقد على أساس حقه في خيار الرؤية.ومن أسباب سقوط حق المشتري في خيار الرؤية.[2]

-أن يذكر في العقد أن المشتري على علم بالمبيع وبهذا تقرر الفقرة الثانية من المادة 352 من القانون المدني الجزائري "**وإذا ذكر في عقد البيع المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب أبطال البيع بدعوى عدم العلم ب هالا إذا اثبت غش البائع**"ومعنى ذلك أن المشتري لا يعول كثيرا على رؤيته للشيء وإلا لما كان تنازل عن حقه في طلب إبطال العقد إذا رأى الشيء ولم يجد فيه شيئا من

---

[1] خيار الرؤية في الفقه الاسلامي وعلى وجه الخصوص الفقه الحنفي يثبث للمشتري في عقد البيع وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من اشترى شيء لم يره فله الخيار اذا رآه) اما البائع فليس له الخيار حتى ولو لم يرى الشيء وقت البيع،ويثبت حق المشتري في خيار الرؤية وقت الرؤية لا قبلها حتى لو اجاز المشتري البيع قبل الرؤية ورضي بالبيع فله ان ان يرده ان رآه لان نزوله عن الخيار قبل ثبوته لا يعتد به،ويعتبر العقد بالنسبة للمشتري على اساس فكرة الغلط اذ يفترض ان المشتري لم يجد المبيع على الحال التي ظنها وقدرها فيه بل وجد على حال لا يصلح معها للغرض المقصود فأساس خيار العدول هو غلط المشتري في شيء لم تسبق له رؤيته.ويسقط خيار الرؤية بالأسباب الاتية:

-رؤية المشتري للعين المبيعة ورضائه بها صراحة او ضمنا.

-بموت المشتري قبل ان يختار لان حق الخيار لا ينتقل الى الورثة وبالتالي يعتبر العقد ملزما لخلائفه.

-بهلاك بعض المبيع او تعيبه او تغيره قبل ان يختار المشتري.

-بتصرف المشتري في المبيع،انظر: خليل احمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 63

[2]-المرجع نفسه.

الوصاف التي ذكرت وعليه إذا استطاع المشتري إثبات غش البائع وذلك بإقامة الدليل على أن إقراره بعلم المبيع كان نتيجة لتدليس البائع كان يكون قد أطلعه على مستندات أو عقود مكذوبة جعلت المشتري يكون صورة عن المبيع أو يكون البائع قد رآه عينا أخرى وأوهمه أنها العين المعنية ففي هذه الحالة له أن يتمسك بإبطال البيع للتدليس لا للغلط.

-يسقط حق المشتري في خيار الرؤية وبالتالي طلبه إبطال العقد بالتقادم وذلك وفقا للقواعد العامة في الإبطال حيث توجب المادة 102 من القانون المدني الجزائري برفع دعوى البطلان النسبي خلال عشر سنوات تحسب من اليوم الذي يعلم فيه المشتري بالعيب الذي لحق إرادته أو خلال خمس عشرة سنة تحسب من وفت التعاقد.

-يسقط كذلك بالتنازل عن دعوى الإبطال ويستوي في ذلك أن يكون التنازل صريحا آو ضمنيا كما لو تصرف المشتري في المبيع آو الهبة آو بالإجازة.

-في حالة تعيب المبيع في يده بسبب لا يرجع للبائع فيه وفي الواقع أن هذا السبب ليس مذكورا في القانون وإنما مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وخيار الرؤية يجيز للمشتري إرجاع السلعة التي لم يرها عند التعاقد.

[1]- خليل احمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 173.

المطلب الثالث

أحكام العدول عن التعاقد

تدور أحكام العدول عن التعاقد بين الوجود الفعلي للعقد وبين المكنة التي يستطيع بموجبها المستهلك الرجوع عنه ونظرا لما تنطوي عليه هذه المكنة من خطورة لذا لابد من تنظيم ممارستها من هنا تناول أحكام الرجوع يقتضينا أن نبحث أولاً تنظيم ممارسة الرجوع والآثار التي تترتب على أعمال الرجوع والآثار التي تترتب على الرجوع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: كيفيات ممارسة حق الرجوع

ان الهدف من ممارسة الحق في الرجوع هو التأكد من تحقق رضا المستهلك، الأمر الذي يتطلب إطلاق إرادة التعبير في الرجوع عن التعاقد من أي قيد من قيود الاتفاق فالواجب إذن يحتم أن لا تخضع ممارسة هذا الحق لإجراءات خاصة.

أن حق الرجوع يخضع في تقديره إلى إرادة المستهلك، فهو الذي يقرر المضي فيه من عدمه، دون أن يكون مضطرا لتقديم مايبرر ذلك، كما لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا يمكن أن يعبر به المستهلك عن إرادته في الرجوع عن التعاقد، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً كان يرد المستهلك المبيع الذي سبق أن تسلمه خلال المدة المحددة لممارسة هذا الخيار، لكن من الأجدر احترام الشكليات القانونية المعروفة في هذا المجال، كاستخدام البريد أو الرسالة الموصى بها وغيرها من وسائل التبليغ[1].

غير أن المشرع الفرنسي في القانون الصادر عام 1972 المتعلق بالبيع بالمنزل، قد سمح للمستهلك إذا أراد الرجوع أن يقوم بإرسال الجزء القابل للانفصال من العقد الذي يحمل رغبة المستهلك في عدم الاستمرار في التعاقد، وهذه الرغبة الظاهرة في الرجوع لا تتوقف على موافقة المهني من عدمها، ولا تحتاج إلى تقديم تبريرات، فبمجرد إرسال الجزء الملحق بالعقد، فهذا دليل كاف على نية المستهلك وعلى إرادته في الرجوع.

كما قد تستلزم بعض القوانين أن يدفع المستهلك مبلغاً معيناً إلى المتعاقد الآخر، بدفع هذا المبلغ وإنما قيدته بحد معين يجب أن تصل إليه قيمة محل العقد أو أن يكون المبلغ نسبة مئوية من قيمة محل العقد بشرط أن لا يزيد عن مبلغ معين وواضح إن تحديد هذا المبلغ بشكل دقيق في القوانين التي ألزمت المستهلك

---

[1] –عمار الزغبي،المرجع السابق،ص 126و 127.

في دفعه هو رغبة في أن لا يكون هذا المبلغ قيداً على حرية المستهلك في ممارسة الرجوع ومن ثم إفراغ الرجوع من قيمته، لذا لم يترك أمر تحديد هذا المبلغ لإرادة المتعاقدين.

الفرع الثاني:آثار العقد قبل رجوع المستهلك

يجب أن نميز هنا بين صورتي الرجوع أي الرجوع السابق على إبرام العقد، والرجوع اللاحق على الإبرام.

أولا – الرجوع السابق على إبرام العقد

إذا اعطى المشرع إبرام العقد مدة من الزمن .يجب أن تمضي دون أن يرجع المستهلك عن التعاقد هنا لا نكون أمام عقد إذا لم تمضي هذه المدة، ومن ثم لا يمكن البحث في آثار عقد لكن السؤال الذي يطرح هنا عن المركز القانوني الذي يشغله المتعاقد الآخر .وهل سيحق له الرجوع عما عبر منه.

مادام المتعاقد الآخر قد عبر عن إرادته أياً كانت صيغة التعبير فإنه يكون في مركز الموجب غير انه لا يملك الرجوع عن إيجابه هذا أي إننا نكون أمام صورة من صور الإيجاب الملزم لأن القول بخلاف ذلك وإعطاء الموجب مكنة الرجوع عن إيجابه، يؤدي إلى إهدار الحماية التي أراد المشرع أن يوفرها للمستهلك ذلك إن الأخير قد لا يجد من يتعاقد معه لإشباع حاجاته (إن فتح الباب أمام المحترف للرجوع عما عبر عنه) أما إذا رجع المحترف على الرغم من ذلك، فإنه يلزم بتعويض المستهلك طبقاً لأحكام المسؤولية التعاقدية .وربما يكون خير تعويض هو الإبقاء على الإيجاب على الرغم من الرجوع عنه وعندها إذا أراد المستهلك إمضاء العقد، ولم يرجع عن التعاقد ومرت المدة المحددة لذلك، أبرم العقد على سبيل التعويض.

ثانيا – الرجوع اللاحق على إبرام العقد

إذا أبرم العقد، وأعطي المستهلك مكنة الرجوع خلال مدة محدودة فإن العقد لا ينفذ خلال مهلة الرجوع، أي إننا نكون أمام وقف لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، حتى يهتدي المستهلك بعد التفكير والتروي أما إلى الرجوع عن العقد أو الاستمرار فيه فلم يشأ المشرع أن ينفذ العقد من قبل المستهلك ثم يسترد ما نفذه أن رجع عن التعاقد لأن المستهلك قد يتأثر بتنفيذ العقد ومن ثم لا يكون اختياره في الرجوع حراً تماما. أما من جهة المحترف فإن خيار الرجوع لا يحول بينه وبين التنفيذ .إن أراد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد لكنه لا إلزام عليه بهذا التنفيذ خلال المدة المحددة لممارسة الرجوع وقد يكون من مصلحة المستهلك أن ينفذ المحترف التزامه خلال مهلة الرجوع لكي يتمكن من تجربة المبيع مثلاً أو معاينته غير إن المشرع حرم المحترف أن ينفذ التزامه خلال مهلة الرجوع من الحصول على تأمين أو ضمان ليضمن استعادة ما نفذه، إن قرر المستهلك الرجوع عن العقد، لأن من شان هذا الضمان أن يؤثر في قرار المستهلك في الرجوع أو عدمه.

كما إن المحترف يتحمل كافة النفقات والمخاطر التي تترتب على تنفيذ التزامه قبل انتهاء مدة الرجوع، فإذا كان العقد بيعاً، فلا تنتقل الملكية إلى المشتري وان سلم الأخير المبيع فضلاً عن إن البائع يتحمل تبعة الهلاك ما لم يكن المشتري قد تسبب بهذا الهلاك بخطئه أو تقصيره[1].

الفرع الثالث: الآثار التي تترتب على الرجوع

نظرا لان المستهلك ليس لديه الإمكانيات الفعلية لمعاينة المنتج ولا العلم بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، فانه يجب أن يتمتع بحق الرجوع.

ينجر عن ممارسة الحق في الرجوع عن التعاقد انقضاء الرابطة العقدية التي جمعت المستهلك بالمهني ويكون الطرفان مجبران على العودة إلى الحالة التي سبقت التعاقد، هذا ما تنص عليه القواعد العامة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات.

يعتبر العقد بعد إبرامه وقبل رجوع المستهلك عنه انه غير نافذ خلال طول مدة الرجوع المحددة قانونا فنكون أمام حالة وقف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فالمشرع لم يرد تنفيذ العقد من قبل المستهلك ثم يسترد مانفذه، كما أن هذا الحق أي الحق في الرجوع لا يحول دون أن يقوم المهني بتنفيذ بنود العقد لكنه هو من يتحمل المخاطر المنجرة عن التنفيذ خلال مدة الرجوع، كما يتحمل تبعة الهلاك لعدم انتقال الملكية للمستهلك وان استلم هذا الأخير المنتج.

وبالتالي إذا انتهت المهلة القانونية المحددة للمستهلك ولم يقم بالرجوع أصبح العقد ساري المفعول ومنتجا لأثاره القانونية اما في حالة ممارسته لهذا الحق فينبغي رد الثمن من قبل المهني ورد المنتج من قبل المستهلك.

لكن المشرع الانجليزي خرج عن هذه القواعد فقد اقر ضرورة أن يدفع المستهلك ما قيمته 50 % على الأقل من الثمن الحقيقي للمنتج وهو مايمثل تعويضا عن ممارسته حق الرجوع، وجاء هذا الإقرار حماية لمصالح المهني بالدرجة الأولى، كما ألزم المستهلك بدفع تعويضات عن الإضرار التي تلحق بالمنتج وتخفض من قيمته، غير انه ولغرض التخفيف من هذه الإجراءات على المستهلك ترك المشرع الانجليزي للمحكمة حرية تخفيض نسبة 50% التي يدفعها المستهلك وذلك في حالة أن استخدم هذا الأخير حقه في الرجوع بشكل مبرر.

يبدو مما سبق انه من الضروري تقييد حق المستهلك في الرجوع وحصره في حالات محددة، وذلك بسبب المخاطر الكثيرة التي يمكن أن تنجر عن إطلاقه أو السماح باستخدامه بلا ضوابط واضحة، سواء

---

[1] سليمان براك دايح،المرجع السابق،ص 15.

على المهني أو على استقرار التعاملات التجارية برمتها، كان يكون استخدام هذا الحق في عقود معينة كقروض الائتمان نظير الخصوصية التي تتميز بها.

فمثلا عملية تحميل الملفات مباشرة إلى الحاسب الالكتروني للمستهلك تجعل من مسالة الرجوع بلا مضمون فعلي لأنه بمجرد تحميل البيانات لم يعد هناك أي معنى لإعادتها.

لكن هناك أمرا ينبغي عدم إغفاله وهو إمكانية أو عدم إمكانية اعتبار الرجوع ذاته مصدرا للمسؤولية بعبارة أخرى هل يمكن أن يسأل المستهلك عن رجوعه عن التعاقد إذا ما لحق المهني أو المحترف ضرراً بسبب هذا الرجوع؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي أن نبحث في النصوص المقررة لهذا الخيار فإذا قيد المشرع ممارسة هذا الخيار ببواعث محددة وقصره على أسباب دون غيرها، فلاشك إن استعمال الخيار في غير ما قيد به المشرع أو لأسباب لم ينص عليها المشرع فإن من شأن هذا الاستعمال أن يخضع لرقابة المشرع كما إن المشرع إن أطلق استعمال الرجوع من دون قيد أو باعث فإنه لا يمكن أن يكون استعماله مصدرا للمسؤولية وان ترتب على هذا الاستعمال تضرر المحترف[1]

بيد إن الأمر يبدو بحاجة إلى اجتهاد إذا ما سكت المشرع ولم يطلق استعمال الرجوع كما إنه لم يقيده فهل يخضع الاستعمال لسلطان القضاء وهل يمكن إعمال فكرة التعسف في استعمال الحق بصدد ممارسة هذا الرجوع؟

يشير الواقع إلى وجود خلاف على صعيد الفقه، كما إن القضاء الفرنسي لم يستقر رأيه على مبدأ معين بصدد الإجابة عن التساؤل السابق .وتفرق الرأي الفقهي والاجتهاد القضائي إلى مذهبين، يرى الأول إمكانية مساءلة المستهلك إذا تعسف في ممارسة الرجوع .بينما يذهب الثاني إلى عدم إمكانية تطبيق فكرة التعسف على ممارسة خيار الرجوع[2]

لكن تطبيق أحكام التعسف في استعمال الحق على ممارسة الرجوع عن التعاقد، مسألة تتوقف على تحديد طبيعة الرجوع ذاته، هل هو حق بالمعنى القانوني للحق، أو إنه مجرد مكنة أو سلطة عامة؟

---

[1] وقد نصت بعض تشريعات حماية المستهلك صراحة على ان ممارسة الرجوع ارادة ومشيئة للمستهلك،ومن ثم فلا تخضع لأي رقابة أو تقدير ،كالقانون البلجيكي الذي لم يلزم المستهلك ببيان مبرارات رجوعه.انظر :تهميش سليمان براك دايح،المرجع السابق،ص 19.

[2] - WELL: DROiT CIVIL, LES OBLIGATIONS PARIS, 1986, N 354

يصعب تكييف الرجوع عن التعاقد على إنه حق، سواء كان حقاً شخصياً أو حقاً عينياً، أم صعوبة تكييفه على إنه حق شخصي فذلك لأن هذا الأخير يتميز بكونه يمثل سلطة للدائن تجاه مدينه، هذه السلطة هي الاقتضاء والتي يكون بموجبها للدائن أما مطالبة مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء والدائن عندما يمارس هذه السلطة إنما يمارسها تجاه شخص محدد هو المدين كما أن تدخل المدين شخصياً أمر ضروري لكي يستوفي الدائن حقه، ولو تعلق الأمر بشيء معين، ذلك لأن الدائن لا يتعامل مع الشيء ولا ينتفع إلا من خلال المدين.

وهذا ما لا نجده في خيار الرجوع، ذلك إن المستهلك لا يملك أية سلطة في مواجهة المحترف، ولا يستطيع أن يطالبه بأي دور إيجابي أو سلبي، وكل ما يثبت له هو أما إبرام العقد، أو إمضاؤه وعدم إبرامه أو نقضه فلا نجد في هذا الخيار السلطات التي تثبت للدائن تجاه المدين في الحق الشخصي، وعليه فلا يمكن تكييف الرجوع على إنه حق شخصي.

وأما صعوبة تكييف الرجوع فإنه بأنه حق عيني، فمردها إن الحق العيني يتمثل في سلطة لشخص على شيء معين، يستطيع صاحب الحق الحصول على منافع الشيء والتمتع به، والاحتجاج حقه هذا تجاه كافة، وهذا ما لا نجد له نظيرا في الرجوع عن التعاقد.

وإذا كان الرجوع ليس حقاً شخصياً كما إنه ليس حقاً عينياً فما هو إذاً؟ إن الرجوع عن التعاقد ما هو إلا رخصة، أو مكنة قانونية، تخول صاحبها سلطة إنشاء مركز قانوني، أو منع نشوئه بإرادته المنفردة ويتوقف استعمال أو ممارسة هذه المكنة على إرادة ومشيئة صاحبها دون أن يتوقف ذلك على إرادة من تمارس هذه المكنة في مواجهته.

وحيث إن فكرة التعسف في ممارسة الحقوق إنما تنبسط على ممارسة الحقوق التي اكتمل نشؤها ودخلت في مرحلة ترتب الأحكام عليها، فإنه ليس من اليسر مد هذه الأحكام لتشمل ممارسة السلطات أو المكنات العامة التي يتمتع أصحابها بالحرية في الاختيار بين إنشاء مركز قانوني أو الحيلولة دون إنشائه وإلا انعدمت التفرقة بين الحق بوصفه مركزا قانونياً، وبين الحريات أو المكنات العامة[1]

لكن بعضاً من الفقهاء يذهب إلى وجوب التفرقة بين الحقوق والحريات العامة في تحديد نطاق فكرة التعسف في استعمال الحق .ويرى في تطبيق أحكام التعسف على الحقوق التي اكتمل نشؤها ودخلت مرحلة ترتب الأحكام عليها، دون الحريات أو السلطات العامة، بينما يذهب رأي إلى إمكانية تطبيق فكرة التعسف في استعمال الحق على ممارسة الحريات أو السلطات العامة، ولكن بمعيارها الشخصي فقط دون

[1] د. سليمان براك دايح،المرجع السابق ص 20.

الموضوعي، إذ لا يرى أصحاب وجهة النظر هذه إمكانية مسائلة صاحب الحرية أوالسلطة العامة إلا إذا قصد من وراء استعمال حريته على هذا النحو، إلحاق الضرر بالغير.

ويبدو إن القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الرأي الأخير إذ قضى بأن رخصة الرجوع عن التعاقد، ليست رخصة مطلقة لا تخضع لرقابة أو تقدير، إذ إنه أن تم بسوء نية لا يعتد به ولا تترتب عليه أية آثار ويلاحظ مع هذا الحكم إنه لم يجعل الرجوع الذي تم بسوء نية منتجاً لآثاره، فيبقى العقد صحيحاً ونافذاً، ويلزم الرجوع المستهلك بتنفيذه ولكن هذا يلقي على المحترف عبء إثبات سوء نية المستهلك في الرجوع ولاشك في إن هذا العبء ليس بالأمر اليسير، وهو غالباً ما يعجز عن إثباته لأنه يتعلق بالنوايا والبواعث وهذا ما يجعل من العسير تقرير مبدأ عام يحكم المسائل جميعاً وإنما يطبق في كل حالة على حدة .كما إن وجود مبرر للرجوع كعدم ملائمة الثمن أو عدم ملائمة المبيع لما يقصده المستهلك لا يعد تعسفاً مادام الرجوع تقرر ابتداء لمواجهة مثل هذه الحالات.

وعليه كمثال إذا قلنا إذا ما تمسك المتعاقد بحقه في العدول عن إتمام العقد يعد متعسفا في استعماله لهذا الحق لصادرنا نص المادة 72 مكرر ولما أمكن تطبيقه، لأن ذلك يعني أن المتعاقد لا يستطيع أن يتحلل من العقد المصحوب بعربون خشية جزاء المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعسف، و إنما يجب وضع المسألة في قالبها الصحيح، فالتعسف في استعمال خيار العدول تحقق إذا كان العدول مفاجئا، و في وقت غير مناسب، و بلا مبرر يقتضيه، فذلك يمثل إساءة لاستعمال الحق يؤدي إلى تعويض يتجاوز خسارة العربون، و رد مثله للمشتري. فالجزاء الأصلي لا يوقع إلا مقابل العدول في ذاته مجردا من كل ظرف جعل منه فعلا ضارا يرتب المسؤولية[1]

فإذا تكشف للقاضي انطباق شروط التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها بالمادة 124 مكرر من القانون المدني، فإنه لا يكتفي بإلزام من عدل بالجزاء المقرر بالمادة 72 مكرر فقرة 2 بل يتجاوزه إلى إلزامه بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق كواقعة مستقلة عن حق العدول إعمالا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري وبالتالي لا يشترط دائما أن العربون هو المقابل للعدول، بل قد يتعداه التعويض إلى العربون، و مبلغ إضافي لجبر الضرر الناتج عن الخطأ التقصيري[2].

---

[1] –عبد الحكيم فودة،.المرجع السابق،ص252.

[2] –المرجع نفسه,

لكن ينبغي عدم التوسع في مفهوم فكرة التعسف في استعمال الحق ومد نطاقها إلى الرجوع الذي أعطاه المشرع للمستهلك لأن من شأن ذلك إفراغ هذا الرجوع من مضمونه، ومن ثم تفوت الحماية التي قصد المشرع توفيرها للمستهلك في تعاقداته.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق نستنتج انه لحماية رضا المستهلك كرس المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام وذلك من خلال القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى) حيث خصص المادة الرابعة منه لتكريس هذا الحق، تلته نصوص تشريعية وتنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي 90-39-المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ليؤكد المشرع مجددا على هذا الالتزام في المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتعاظم دور هذا الالتزام في ظل التدفق الهائل للسلع والخدمات، خاصة في عالم التكنولوجيا الذي لا يعرف حدودا زمانية أو مكانية، حيث يطلعنا كل يوم بجديد يزيد بتوسع مجال الاستهلاك وفي نفس الوقت يزيد من توسع الهوة بين طرفي عقد الاستهلاك وتجعل العلاقة بينهما أكثر اختلالا. ويقع عبءتنفيذ هذا الالتزام على عاتق المتدخل والذي قد يكون منتجا،، موزعا موردا حيث تلتزم هذه الأشخاص المدينة بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج سواء المنتوجات غذائية أو صناعية وغيرها، كذلك المعلومات المتعلقة بالعملية التعاقدية من حيث الإعلام بالأسعار والإعلام بشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية.

فضلا على بروز وسائل الإشهار والدعاية التي أصبحت سمة العصر، حيث تلعب دورا لا حدود له في الترويج للاستهلاك عن طريق التأثير على سلوك المستهلك وإقناع في اقتناء المنتوج لكن ورغم ما لهذه الوسيلة من دور لا يستهان به في التعريف بالمنتوج إلا أنه وفي أحيان كثيرة تكون مضللة، بسبب طغيان الجانب المادي على حساب الضمير الإنساني، وغياب المبادئ القانونية الراسخة في معاملات الأفراد كمبدأ حسن النية، كذلك دور الجمعيات والمجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يشارك المتدخل في الالتزام بالاعلام للمستهلك وهذا الالتزام يتم عن طريق مجموعة من الوسائل منها الوسم ووسائل اخرى كالاشهار بانواعه.

إضافة إلى الالتزام بالإعلام تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الأول تقنية جديدة أدرجتها معظم التشريعات العربية والغربية لحماية رضا المستهلك وهي تقنية الإبرام المؤجل للعقد المتمثلة في منح المستهلك وقتا كافيا لفحص العقد والتفكير فيه بروية حتى يتسنى له إمكانية العدول عنه، حيث أن الحق في العدول عن العقد هو وسيلة يسمح بمقتضاها المشرع لأحد الطرفين المتعاقدين بان يعيد النظر في شروط العقد قبل إبرامه ومن جانب واحد، ويتيح هذا الحق للمستهلك حماية رضاه، وذلك عن طريق اخذ مهلة زمنية محدودة للتفكير في بنود العقد وأثاره، وكذا الرجوع عن التزامه خلال مدة معينة، كما أن العديد من التشريعات المقارنة تناولت الحق في العدول عن التعاقد وذلك بالنص عليه صراحة ضمن منظومتها القانونية وان لم تتوسع فيه، كما اختلفت هذه التشريعات في مفهومه ومدلولاته ونطاق تطبيقه

والآثار القانونية المنجرة عن ممارسة المستهلك لهذا الحق وهذا الاختلاف مرده الوضع الاقتصادي الذي يميز كل دولة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لرضا المستهلك

ان التشريع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المختلفة، سن قواعد قانونية تجسد حماية للمستهلك فقام بإصدار القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يعد الركيزة الاساسية واللبنة الاولى في اقرار هذه الحماية، فاصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، إلا انه نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي بالجزائر الذي رافق انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص ادى بفئة من التجار سعيا للربح الى اغراق السوق بالسلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونا، هذا ما دفع المشرع الى اعادة النظر في هذا القانون بإلغائه كليا وإصدار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لخلق نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة، منها الجانب العقابي الجنائي وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقته مع العون الاقتصادي. كما تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش او الخداع ويمتد الى الحيازة دون سبب مشروع للمواد المغشوشة[1]، اضافة الى ذلك سلسلة من القوانين منها ما كان حديثا كالقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والق رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، وكذا الامر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424 الموافق ل25 اكتوبر 2003 المتضمن الموافقة على الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الاول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، وكذا القانون 05-08 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ومنها ما تم تعديله وإلغائه من قوانين ومراسيم وقرارات جاءت لتكمل وتعدل النظام القانوني الموجود من قبل، ومن بينها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ومن هذا المنطلق سنتطرق الى مكافحة استغلال المستهلك في المبحث الاول اما المبحث الثاني سنتطرق الى مكافحة جرائم اخرى.

---

[1] -حليمة بن شعاعة ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،.جامعة قاصدي مرباح ، 2012.1-2013، ص

المبحث الاول

مكافحة استغلال المستهلك

ان المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، منح له المشرع الحماية من مجموعة الافعال المنافية وهذه الافعال المجرمة سنتطرق اليها في هذا المبحث من خلال مكافحة الشروط التعسفية كمطلب اول ومكافحة استغلال المستهلك من الممارسات التجارية المخالفة كمطلب ثان اما المطلب الثالث فتناولنا فيه صور تجريم الغش والخداع .

المطلب الاول

مكافحة الشروط التعسفية

لما كان هدف المهني هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح في أقصر وقت ممكن، أمام ازدياد النزعة الاستهلاكية للمستهلك يوما بعد يوم، أصبحت غالبية العقود التي يقدم المستهلك على ابرامها هي عقود إذعان معدة سلفا من قبل المهني، وبصورة منفردة وبلغة قانونية يصعب على المستهلك الجزائري الذي تعوزه الثقافة القانونية استيعابها في أغلب الأحوال، إذ يكتفي بالإمضاء على العقد، دون القدرة على مناقشة ما جاء فيه. الوضع الذي أدى إلى تعزيز المركز التعاقدي للمهني على حساب مركز المستهلك، وقلب الموازين العقدية، إذ تحول العقد من ثمرة للتفاوض إلى نتاج علاقات قوة بين أهم جسدين تقوم عليهما الدورة الاقتصادية هما :المهني والمستهلك .كما أصبحت عقود الإذعان هي الأصل، بعدما مثلت الاستثناء في ظل القانون المدني وأصبحت المساواة التعاقدية والعدالة في الأداءات، مجرد أمر نظري لا يتلاءم والواقع المعاش. ونظرا لضعف المستهلك من الناحية التقنية والقانونية من جهة، ولانفراد المهني في تحديد مضمون العقد من جهة أخرى، استغلت الوضع فئة من المهنيين الذين لا يهتمون إلا بتحقيق مصالحهم نتيجة الأنانية والجشع اللذْين يرتابهم، بأن أصبحوا يدسون في ثنايا العقود شروطا تعسفية تجحف بمصالح المستهلك. توصف هذه الشروط بالتعسف كونها تؤدي إلى الإخلال بين واجبات وحقوق الطرفين. لذلك فوجود شروط تعسفية في عقود الاستهلاك غير المتوازنة في ألأصل يمثل مظهرا من مظاهر الإجحاف غير المبرر بحقوق المستهلك، تنبغي حمايته بضبط مثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية[1].

تعتبر ظاهرة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ظاهرة عالمية من كل أنحاء العالم، كنتيجة لتبني نظام اقتصاد السوق، وقد عرفت المواجهة القانونية لها انطلاقتها الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية في بداية عام 1962 في قانون التجارة الموحد أين تم إعطاء القاضي سلطة إبطال أي شرط يتبَين أنه تعسفي،

[1]-ايمان بوشارب،المرجع السابق، ص 04.

ما عبر عنه آنذاك بالشرط غير المعقول ولم يظهر تقنين الشروط التعسفية في البلدان الأوروبية إلا في السبعينيات حيث صدر التشريع السويدي عام1971 ، والتشريع الدنماركي عام1974 والتشريع الألماني في 1976 والتشريع البريطاني عام1977، باسم قانون الشروط التعاقدية غير العادلة أما في فرنسا، فقد ظهرت مكافحة الشروط التعسفية في قانون الاستهلاك عبر التشريع رقم78 -23 المؤرخ في 10 جانفي 1978 والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات، حيث تم تكريس فصل كامل من القانون للشروط التعسفية الذي عرف فيما بعد سلسلة، وفي 1989 صدر تنظيم متعلق بإقامة دعوى لإبطال الشروط التعسفية ثم تم تعديله بموجب القانون 95-296 الذي نقل التعليمة الاوربية ل 1993/04/05 المتعلقة بـ "الشروط او البنود التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين "ثم تم تعديلها مرة اخرى بموجب القانون 2008/08/04 ومرسومه التنفيذي 2009/03/18.[1]

وعرفت سنتي 2009/2008 بانهما غنيتان بالأحكام التشريعية والتنظيمية المخصصة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، حيث ان القانون 2008/08/04 سمح للقاضي من خلال المادة (4-L 141) بإثارة من تلقاء نفسه احكام قانون حماية المستهلك، بما فيها تلك المتعلقة بالطابع التعسفي للبنود، وهذا ما لا نجد له شبيه في القانون المدني الجزائري وهي خاصية تميز القانون المدني الفرنسي عن القانون المدني الجزائري، كما نص المرسوم التنفيذي 2009/03/18 نص على قائمة البنود المفترض انها تعسفية لا يمكن تقييدها واخرى مفترض انها بنود تعسفية بسيطة(المادة L132-1)، اما في 2009/03/20 تم احياء عيد الميلاد الثلاثين لإنشاء لجنة البنود التعسفية حيث تم عقد ملتقى تم فيه العديد من المداخلات القيمة لأجل اثراء قانون المستهلك.[2]

اما المشرع الجزائري لم ينص على نظام خاص لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية التي بدأت صورتها تتضاعف في الحياة اليومية للمستهلكين على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والالماني والامريكي وغيرهم وترك حكمها للقواعد العامة وحتى القضاء الذي يمكنه ان يسعفنا بمساهمة عن طريق الاجتهاد والتفسير لم تتح له الفرصة لذلك، نظرا لقلة بل انعدام المنازعات المتعلقة بشؤون الاستهلاك ويجب الاعتراف ان مشرعنا لم يتخلف عن ركب قوانين الدول الاخرى فاعتنق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حتى في زمن ايمانه بالاشتراكية وهي احدى نتائج الاخذ بمبدأ سلطان الارادة الذي يعد بدوره احدى ركائز المذهب الفردي والالتزام التعاقدي ليس التزاما مشروعا وعادلا دائما وان الحرية التعاقدية كثيرا ما ادت الى

---

[1]-عصام نجاح، المرجع السابق.

[2]-المرجع نفسه.

مظالم كثيرة فهي غالبا ما يجعل المتعاقدين الضعفاء تحت رحمة الاقوياء وقد تكررت هذه الصورة بجلاء في العلاقة بين المستهلكين الضعفاء والمحترفين الاقوياء وحيث ان عدم التوازن ظاهرة بارزة في العقود وفي الشروط لأنه لو سلمنا بالحرية المطلقة للعقود والشروط على حد قول اهرنج:لكان ذلك بمثابة منح ترخيص بالسلب للقراصنة وقطاع الطرق وتقرير حقهم في الاستيلاء على كل ماتقع عليهم ايديهم[1]، فقد تفطن المشرع الجزائري لضرورة حماية المستهلك من مثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية، حيث أ صدر أول نص يكرس للمستهلك بالذات حماية من الشروط التعسفية، هو القانون رقم 04 -02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، اما خارج مجال الاستهلتك فقد تناول القانون المدني الشروط التعسفية من خلال المادة 110 و112 من القانون المدني الجزائري .[2]

وعليه فباعتبار ان الشروط التعسفية تؤثر على المستهلك وتلحق به اضرارا ففي هذا المطلب سنحاول التعرض الى اهم الجزاءات المطبقة لمقاومة الشروط التعسفية حيث يعتبر الجزاء احد اهم عناصر القاعدة القانونية، وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: غرامة المصالحة

المصالحة وسيلة وضعها القانون تحت تصرف الادارة تسمح بالحصول على تعويض مرض عن ضرر ماس بالمصلحة العامة فهي جزاء ذو طابع اداري غير ان المشرع الجزائري من خلال احكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يعرف غرامة المصالحة إلا أنه بالمقابل قد تحدث عن أهم الأحكام التي تنظمها، حيث حدد شروطها كما تطرق لكيفية تنفيذها.

غير انه يمكن تعريفها بشكل عام على أنها "طريق لتسوية النزاعات بشكل ودي إلا انه قد تم تعريفها من خلال المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على انها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02"

اولا-شروط المصالحة

نجد ان المشرع الجزائري قد جاء بجملة من الشروط لاستفادة المهني من المصالحة منها:

---

[1] -محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا والمانيا ومصر، دار هومة، الجزائر،2007،ص47-48.

[2] -عصام نجاح، المرجع السابق.

أ- الشروط المتعلقة بقيمة الغرامة التي تخضع للمصالحة

نصت المادة 60 من قانون 04-02:"**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية غير أنه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين. وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار(1.000.000) دج وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن قبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**"[1].

ب- الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة

طرفي المصالحة هما الادارة والمهني المخالف وتتعلق هذه بـ:

الشروط المتعلقة بمدى اختصاص ممثل الادارة :

يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تمت معاينتها في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار

فيما يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار.

---

[1] -حيث جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 88913 بتاريخ 1993/03/09 في قضية بين (ب ش) ضد مديرية التجارة والنيابة العامة موضوعها عدم تبليغ مديرية التجارة بالملف للبث في غرامة المصالحة حيث كان قرار المحكمة العليا كمايلي:حيث انه بالرجوع للقانون فان المحاضر الموضوعة تحال الى مديرية التجارة ولمدير التجارة جميع الصلاحيات للتحقيق في تصريحات الاشخاص الذين حرروا محضرا لضبط وتقدير جديتها ويمكن ان يامر بجميع التحقيقات التي يراها مفيدة ويمكنه البث في الغرامة الواجبة فرضها وحيث ان قضاة الاستئناف قضو بخلاف ذلك مما يجعل الوجه المثار مؤسسا وينجر عنه االقرار المطعون"، انظر: المجلة القضائية،العدد 3 لسنة 1994 ص 179.

اذا كانت الغرامة تساوي ثلاثة ملايين فهنا يقتضي إسناد الاختصاص لوزير التجارة على أساس أن اختصاص المدير الولائي يتوقف في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار.[1]

ج- الشروط المتعلقة بوضعية المهني المخالف

ان المصالحة في جريمة الممارسة التعاقدية غير جائزة، اذا كان مرتكبها في حالة عود ويقصد بحالة العود هنا طبقا للمادة 62 التي احالتنا الى نص المادة 47 فقرة 02 من قانون 04-02، التي عرفت العود والتي خضعت للتعديل بموجب المادة 11 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 كما يلي" **يعد حالة عود في نظر الادارة من سبق الحكم عليه قضائيا بسبب جريمة من جرائم القانون رقم 04-02 بعد رفضه المصالحة وقيامه بمخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلى انقضاء العقوبة بمخالفة اخرى عن نفس النشاط وهنا تعلم الادارة ان المهني المخالف قد صدر في حقه حكما قضائيا يقضي بالعقوبة عن طريق ورقة تحقيق تقوم بإرسالها الى السلطات القضائية والتي تعاد الى مصالحها بعد المحاكمة القضائية.**"[2]

ثانيا -اجراءات المصالحة

بعد ثبوت المخالفة واقتراح مقدار غرامة المصالحة يتوجب اتفاق الادارة مع المهني المخالف حول هذه القيمة وقبول تسديدها كي تعتبر المصالحة تامة.

ا-معاينة المخالفات واقتراح المصالحة

منح القانون 04-02 في اطار الرقابة الدورية لاماكن ممارسة النشاطات، للموظفين المؤهلين تفحص كل الوثائق والمستندات دون الاحتجاج عليهم بالسر المهني حيث منح لأعوان الرقابة سلطة عامة في البحث عن المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية ومنها تلك الممارسات التعاقدية التعسفية، فإذا ما وجدو في إطار هذه المعاينات أن هناك مخالفة أو مخالفات تمس أحكام القانون ر قم 04-02 فإنهم يقومون باقتراح غرامة المصالحة، وفقا لما يرونه مناسبا على عكس المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك حيث استحدث احكاما خاصة بالصلح اذ حدد لكل مخالفة غرامة المصالحة المقررة لها والتي ليس على المهني المخالف الاعتراض بشأنها.

---

[1] - ايمان بوشارب، المرجع السابق، ص 135.

[2] -ايمان بوشارب،المرجع السابق،ص 137.

إلا أن المنشور الوزاري الذي يتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة جاء بجملة من المقاييس التي يقع على العون المؤهل أخذها بعين الاعتبار، حينما يقوم بتحديد مبلغ الغرامة نخصها فيما يلي:

-يجب على العون المؤهل ان يعرف طبيعة نشاط المتعامل الاقتصادي المخالف[1]

-بعدما يتم وضع قاعدة تحديد غرامة المصالحة لكل صنف من المتعاملين الاقتصاديين، يجدر بالعون المؤهل أن يستند في تحديده لمبلغ الغرامة إلى بعض المعايير الأخرى التي من شأنها أن تؤثر على هذا المبلغ، وهذا يتعلق بمايلي:

-أهمية قيمة المنتوجات والخدمات موضوع المخالفة، ومن ثم الاضرار الناجمة عنها على الاقتصاد الوطني أو المستهلك.

-أهمية النشاط الممارس.

-الطبيعة والمنفعة الاجتماعية للمنتوج أو الخدمة موضوع المخالفة ووفرتها في السوق، سلوك المخالف[2]"

ب-الاتفاق حول المصالحة

المهني المخالف هو حر في قبول المصالحة مباشرة او بعد تقديم اعتراض حول قيمتها كما له ان يرفضها مفضلا المتابعة القضائية .

فإذا قبل المهني المخالف مبلغ الغرامة تقع على العون المؤهل ان يشير إلى ذلك في المحضر مع ذكر قيمة الغرامة المقترحة، بعد القيام بإجراء التخفيض المقرر بنسبة 20 بالمائة يرسل المحضر إلى المدير الولائي ويمنح للمهني المخالف، أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ قبوله المصالحة من أجل دفع مبلغ الغرامة، تحت طائلة إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.

---

[1] تطبيق بكيفيات المتعلق زري رقم 01/أوت/2003 مؤرخ في 08 مارس 2006 الوا المنشور من 10 الصفحة :- أنظر المصالحة. غرامة

[2] :التالية العون المؤهل،البيانات أو الموظف فيه يحرر رسمي محضر في يثبت المقترح المصالحة مبلغ -إن المقترحة، الغرامة قيمة ذكر -لها، القانوني الأساس مع المخالفة تصنيف - بالمعاينة. قاموا الذين الموظفين -هوية وصفة غرامة عارض أو التوقيع رفض أو كان غائبا إذا ر،و ا حاض كان إذا توقيعه المخالفة ونشاطه وعنوانه،و مرتكب هوية في المحظر،انظر:المادة 56 من القانون 04-02 السابق الذكر. بذلك المؤهل العون ينوه المقترحة المصالحة

اما في حالة اعتراض المهني على مبلغ غرامة المصالحة المقترح من طرف الاعوان المؤهلين وفي هذه يسلمه هولاء وثيقة اعتراض على أن يتقدم المهني المخالف بطعنه المعلل إلى المدير الولائي للتجارة في ظرف 08 أيام إبتداءا من تسليم المحضر له .

ثالثا- اثار غرامة المصالحة

اهم ما يترتب على المصالحة هو توقيف المتابعات القضائية اذ تجنب المهني المخالف طرح النزاع امام القضاء بمجرد تسديده لمبلغ الغرامة في اجل 45 يوما لدى خزينة الولاية وذلك طبقا للمادة 61 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مايلي:"**تنهى المصالحة المتابعات القضائية والشيء الذي يميز غرامة المصالحة المتابعات القضائية ان الاولى تدفع عند خزينة الولاية والثانية لدى قباضة الضرائب.**"

وعليه يمكن القول ان الواقع العملي يبين عدم فعالية المصالحة في الممارسات التعاقدية التعسفية ذلك ان الاعوان المؤهلين عادة ما لاينتبهون[1] لتفحص نماذج العقود أو شهادات الضمان للكشف عن البنود التعسفية، .و الواقع أن عدم فعالية المصالحة، لا يقتصر على المخالفات المتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية، بل يمتد لكافة المخالفات الأخرى، فالأعوان الاقتصاديين المخالفين عادة ما يفضلون اللجوء إلى القضاء بدل دفع غرامة المصالحة وذلك للأسباب التالية:

-امتياز القضاء بطول الاجراءات وإمكانية استعمال الحيل حولها، مما يساعدهم على ربح الوقت من أجل توفير مبلغ الغرامة الذي قد تحكم به المحكمة.

-إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف، أو من حكم غير نافذ[2].

الفرع الثاني: الجزاء القضائي

الجزاء القضائي هو المجال الواسع والخصب لقمع الجرائم وبصفة خاصة جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية المتعلقة بالقانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي يتميز بطابعه الجزائي.

أولا- العقوبات الاصلية

---

[1] -يعود سبب عدم انتباههم الاساسي انهم في الكثير من الاحيان لا يتمتعون بمؤهلات كافية في مجال العقود بصفة عامة وفي عقود الاستهلاك بصفة خاصة،انظر:ايمان بوشارب، المرجع السابق، ص 143 .

[2] - إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص 144.

العقوبة الاصلية هي تلك العقوبة التي يمكن الحكم بها بصورة مستقلة دون ان تقترن بها اي عقوبة اخرى.

ان جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية هي جريمة ذات طابع جنحي حيث اختار لها المشرع عقوبة تعكس هذا التكييف وهي غرامة وذلك طبقا للمادة 38 من الق 04-02 حيث تنص على انه:" **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 و29 من هذا الق، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين الف دينار الى خمسة ملايين دينار.**"

وبالتالي يعاقب المهني بغرامة تتراوح ما بين (50.000 الف دج) الى (5.000.000 دج) بحسب تقدير القاضي وذلك اذا فرض بنود تعسفية على المستهلك، كما تضاعف هذه العقوبة في حالة العود اضافة الى انه يمكن حبس المهني من ثلاثة اشهر الى 5 اشهر وفقا للمادة 11 من القانون 10-06 المعل والمتمم للقانون 04-02، ووفقا للمادة 18 من قانون العقوبات اذا ما كان العون الاقتصادي المعني شخصا معنويا فان الغرامة المطبقة عليه تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للمهني عندما يكون شخصا طبيعيا اي ان الغرامة تساوي خمس ملايين دج او خمس مرات منها حسب تقدير القاضي الجزائي.

ثانيا- العقوبات التكميلية

الى جانب العقوبات الاصلية هناك عقوبات تكميلية تضاف اليها اجباريا او اختياريا[1]، وتتمثل العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون رقم 04-02 في المصادرة طبقا للمادة 44 من القانون 04-02، المنع من ممارسة النشاط بصفة موقتة طبقا للمادة 11 من القانون 10-06 الذي يعدل ويتمم الق 04-02، نشر الحكم طبقا للمادة 48 من الق 04-02، ولكن بعد استقراء نص المادة 44 المتعلق بالمصادرة فإنها لم تشمل صراحة حالة الممارسات التعاقدية التعسفية، لذلك فان العقوبات التكميلية في اطار جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية وفقا لقانون 04-02 تتعلق بعقوبة نشر الحكم وكذا المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة.

ا- عقوبة نشر الحكم

طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 والتي تنص" **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة**

[1] -قد نص قانون العقوبات على هذه العقوبات التكميلية في المادة 9 فيما يخص الشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر فقرة 03 بالنسبة للشخص المعنوي.

أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

وهذه العقوبة نص عليه المشرع من خلال المادة 48 من القانون 04-02 اذ اجازت للقضاء، الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه في الأماكن التي يحددها.

- المنع من ممارسة اي نشاط مهني مؤقت.

نص المشرع الجزائري على انه يمكن للقاضي أن يحكم على المدان بالمنع من ممارسة النشاط لمدة 5سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، متى تبين للقاضي أن الجريمة لها علاقة مباشرة بمزاولته[1].

أما في القانون رقم 04-02 فقد نص المشرع على هذه العقوبة في حالة العود وفقا للمادة 47 وقد جاء موقفه متشددا حينما عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-10، حيث نص في المادة 11 منه على جواز منع المهني العائد المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط دون تحديد بغض النظر عن كون نشاطه الأساسي الذي حوكم بسببه كما كانت تقره المادة 47 قبل التعديل، وبغض النظر عن علاقة الجريمة بالنشاط كما جاء في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات. كما قام المشرع في المادة 11 نفسها برفع المدة المقررة للمنع المؤقت حتى العشر سنوات. وهو ما ينطوي عن خطورة هذه العقوبة التكميلية التي يجدر على القاضي التفكير قبل النطق بها[2].

---

[1] رقم 06-23. بالقانون المعدلة العقوبات قانون من مكرر 16 -المادة

[2] - إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص 148.

المطلب الثاني

حماية المستهلك من الممارسات المخالفة

بعض المتعاملين الاقتصاديين نظرا لجشعهم يباشرون بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع بالتدخل من اجل التصدي لكل سلوك، إلا أنه ينعكس سلبا على المستهلك باعتباره طرفا في العلاقة الاستهلاكية، أكثر من ذلك فإن المستهلك بمثابة الشخص الذي تقوم المنافسة من أجله سواء تعلق الأمر بسلع أو خدمات، فإنه الهدف الذي يسعى العون الاقتصادي الوصول إليه بكافة السبل.

أهم صور الممارسات المخالفة للتجارة التي يتسنى لنا معرفتها والتي سنتطرق لها هي الممارسات المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء بها القانون رقم 04-02، وكذا الممارسات المنافية للمنافسة التي جاء بها القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة، مع العلم أن هذا الأخير جاء لينظم العلاقة فيما بين الأعوان الاقتصاديين لكن المخالفات التي ترد على قواعده لا تمنع من المساس والأضرار بالمستهلك.

الفرع الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يعتبرأن كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني منه ممارسة مخالفة لشفافية الممارسة التجارية، وهذه المخالفات تتمثل في:

أ- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات تعتبر جنحة يعاقب عليها بغرامة من (50.000 دج) إلى (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 و7 فالحكمة من تجريم ذلك هو حماية حق الزبون عامة والمستهلك خاصة.[1]

ب- عدم الإعلام بشروط البيع

بموجب المادة 32 من القانون رقم 04-02، يعاقب عليها بغرامة من (10.000 دج) إلى(100.000 دج) بخصوص عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 منه .

---

[1]- المادة 31 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

فالبر جوع إلى القواعد العامة فإنه إذا ما تم العقد دون تبيان لشروط البيع فإنه يكون قابلا للإبطال لوجود عيب من عيوب الرضا على أساس عدم العلم بشروط البيع أو عدم علمه علما كافيا بالمبيع[1]، حيث يتم العقد عندما يتم اقتران الإيجاب بالقبول ويتطابقان، مع العلم أن هناك من الفقهاء من لا يشترط لصحة العقد أن تسبقه مرحلة تفاوضية لشروط البيع، وهو أمر حقيقة غير مقبول إذ يزيد ذلك من بسط المحترفين لنفوذهم واستغلالهم للمستهلك.

كثيرا ما يلجأ بعض المحترفين في علاقتهم مع المستهلك إلى وضع بعض الشروط التعسفية والتي تخفى عليه نظرا لعدم إعلامه بشروط البيع.

وعليه فحماية لرضا المستهلك من كل عيب، فلابد على المحترف أن يضع في علم المستهلك كافة شروط البيع حتى يتسنى له معرفة مدى التزاماته لحظة إبرام العقد، وأن تكون له إرادة حرة خالية من كل عيب من عيوب الإرادة حتى تمكنه من دراسة مختلف العروض المقدمة من قبل المحترفين الآخرين وأن يتسنى له الاختيار في الأخير .

كذلك يجب أن تتحرر هذه الإرادة من الضغوط التي أتت بها بعض وسائل البيع المستحدثة، ومثاله البيع بالمنزل، وفي نفس المقام يجب أن تكون الإرادة بمنأى عن الممارسات التعسفية العدوانية الصادرة عن المتعاقد الأخر والتي يعد من أوضح مصادرها تلك العقود سابقة الإعداد التي تخفي معها قدرات المستهلك على مناقشة بنود العقد أو التفاوض بشأن شروطه، على نحو ينال من مصالحه بوجه عام.[2]

ج- عدم الفوترة

بموجب المادتين 33 و34 من القانون رقم 04-02، وقد أحالتنا الى المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[3]، فيما يخص خرق القواعد المحددة بموجبه إلى قانون رقم 04-02.

---

[1] - تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري :" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا أشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"

[2] - عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق،ص 46.

[3] المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 2005/12/10،يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ج ر،ع 80،الصادرة 2005/12/11

يعاقب بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته جراء عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 منه، أما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة مخالفة لأحكام المادة 12، يعاقب عليها بغرامة من(10.000 دج) إلى (50.000 دج.).

الفاتورة ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت البضاعة، ومن ثم عدم تحريرها عند طلبها وتسليمها للمستهلك يشكل ذلك جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من القانون 04-02 المذكور سالفا على أنه :"....**تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**"، كما لا يكتفي القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السابق الذكر، ومخالفة تلك الأحكام يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-02، والمعاقب عليها بالمادة 34 والتي تنص على أنه:" **تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه**".

الملاحظ من كلا النصين أنه لم يحدد قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع معاملة ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية، فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها، وهذا هو الموقف الذي استقر عليه قضاة المحكمة العليا حيث جاء في قراراتها انه: " **المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع وبمراقبتها**".[1]

فهذا الموقف لا يشمل المستهلك الذي هو في الحقيقة مشتري ولكن يفهم تطبيقه في العلاقات التي يكون عنها المشتري عون اقتصاديي فإذا كان خارج نطاق نشاطه الاعتيادي فيعتبر مستهلكا يخضع للحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا كان تصرفه داخلا في نشاطه فهو تاجر يخضع للقواعد التي تحكم الأنشطة التجارية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] – قرار رقم 085762 مؤرخ في 2004/07/07، المجلة القضائية، العدد 02،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004،ص457.

كذلك فإن الفاتورة ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت قيمة البضاعة، في حين نجد أن المشرع الفرنسي يشترط لتحرير الفاتورة أو وصل حسابي أن يكون أداء الخدمة يفوق سعرها 100 فرنك فرنسي، وما أقرته محكمة النقض الفرنسية في القرار المؤرخ بتاريخ 10 أكتوبر 1992، في قضية الفلاح الذي باع الفطر البري كان قد أنتجه بنفسه وبكمية قليلة إلى شركة، فاعتبرت المحكمة أن البيع بكميات قليلة وانعدام عنصر التكرار يعفي البائع من إلزامية تحرير الفاتورة في حين تصبح إلزامية بمجرد توفر عنصر التكرار وكثرة الكمية محل البيع.[1]

نستنتج أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية .

الفرع الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

تتطلب حماية المستهلك من المخالفات التجارية الناتجة عن عدم احترام قواعد شفافية الأنشطة التجارية، حماية هذا الأخير من كل ممارسة تمس بنزاهة السوق، إذ لابد من أن تكون الأنشطة سواء تعلقت بالسلع أو الخدمات المعروضة للمستهلك بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية أو ممارسة تدليسية.

إن نزاهة الممارسات التجارية لا يمكن التوصل إليها أو تحقيقها إلا من خلال:

- احترام الأنظمة والقوانين المنظمة للسوق.
- احترام إرادة المستهلك.

تسمح المنافسة المنظمة والمقننة عن ممارستها في إطار قانوني من تنظيم السوق وكذا استقرار الأسعار وتحسين العرض كما ونوعا، وبالتالي إعطاء فرصة أكبر للمستهلك للإختيار بينها، أما احترام سيادة المستهلك فتكمن في احترام هذا الأخير في جسمه وماله، بحيث لا يمكن استغلال ضعف المنزلة التي هو فيها بالمقارنة على ماهو المحترف.

وعليه سنتطرق إلى بعض صور المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية التي جاء بها المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

---

[1] – نقلا عن : نجية لطاش، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004،ص 46.

أولا- الممارسات التجارية غير الشرعية

باستقراء أحكام المواد 14 إلى 18 من القانون رقم 04-02، نجد أن المشرع الجزائري أدرج ضمن الممارسات التجارية الأنشطة التالية:

أ- مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون 04-02 السابق الذكر فانه يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها". أما المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] فتنص على أنه :" **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...**" فمن ثمة فإن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري إذا كان القيد في السجل التجاري يضفي على الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر، فإن بعض المهن والأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، وإنما يجب في ذلك الحصول إما على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة، ومثال الأنشطة التجارية التي تخضع لترخيص الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص.[2]

أما الأنشطة التي تخضع للحصول على اعتماد فيمكن أن نذكر أنشطة التأمين والتي يقدم الاعتماد بمزاولتها وزير المالية يعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات [3]، تعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذا أهمية كبيرة، إذ يمكن الرجوع عليه،ومن الناحية العلمية عادة ما يتخوف البائع من المستهلك في حال معرفة هذا الأخير للرقم التسلسلي لقيده في السجل التجاري، إذ غالبا ما يلجأ البائع إلى تجنب كل نزاع قد يؤدي به إلى العدالة هذا إذا كان البائع شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا

---

[1] -المعدل والمتمم للقانون 04-02 السابق الذكر.

[2] - انظر: المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وإستيرادها ،ج ر،ع 46،الصادرة سنة 1997.

[3] - راجع المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995،يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم.

معنويا فلابد من قيدها في السجل التجاري حتى يكون لها وجود قانوني[1]،وإلا اعتبرت شركة فعلية اتجاه الغير حسن النية المتعامل معها.

ب- رفض البيع أو أداء الخدمة

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع، حيث نصت المادة 15 من القانون 04-02 على أنه:" **تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.**

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إدا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة".

يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة للجمهور معروضة للبيع، باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات، وتتشابه هذه الصور من المخالفات التي ترد على الممارسات التجارية بتلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل في التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية في العلاقات بين الأعوان ألاقتصاديين، وعليه كل رفض أو امتناع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي للمستهلك يعتبر فعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية والمعاقب عليه بغرامة مالية من (100.000 دج) إلى (3.000.000 دج)[2] لابد لتوافر جريمة الامتناع أو رفض البيع عنصرين:

العنصر الأول: يتمثل في الامتناع عن البيع وذلك برفض عارض السلعة بيعها رغم أنها مهيأة للبيع أو ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك.

العنصر الثاني: يكمن في انعدام أساس شرعي للامتناع حيث يكون سبب الامتناع غير مبرر قانونا أو واقعيا عن رفض البائع أو المنتج.

---

[1] - تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

[2] - مضمون المادة 35 من القانون 04-02 السابق الذكر.

ج- **البيع أو أداء الخدمة بشروط**

هناك نوعان من البيع أو أداء الخدمة بشروط[1] وهي:

1- البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية:

تنص المادة 16 من القانون 04-02 على انه:" **يمنع كل بيع أو عرض لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا أذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.**

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات."، وعليه فالحكمة من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظرا للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية.

يدخل كذلك في هذا النوع من البيع تلك البيوع المقترنة بهدايا، حيث كثيرا ما يؤثر ذلك على قرار الشراء عندما تكون مدعومة غالبا بإعلانات وإشهارات خصيصا لذلك، والحكمة في ذلك ظاهريا تبدوا أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك، إلا أنه في حقيقة الأمر ثمن الهدية أدرج ضمن الثمن الذي قيم به المبيع وهذا ما يفسر سبب منعه.[2]

2- البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى:

تمنع المادة 17 من القانون 04-02 اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط شراء كمية معينة أن يلجأ بائع التجزئة إلى الاشتراط على المستهلك شراء 10 كيلوغرامات في الحين أراد أن يشتري خمس كيلوغرامات من السكر، أما البيع المشروط بشراء سلعة أخرى كان يجبر المستهلك عند شراءه المواد الغذائية أن يقتني أيضا مواد التنظيف.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2 ،ط 4،دار هومة،الجزائر،2006،ص 236.

[2]- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية،،كلية الحقوق ،بن عكنون ،الجزائر،2001-2002،ص 69.

يستثني المشرع من هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة متى كانت السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، وعليه سواء كنا بصدد بيع أو أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية أو مشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى، فإن إتيان ذلك يشكل جنحة والمعاقب عليها طبقا للمادة 35 من القانون 04-02 بغرامة من (100.000 دج) إلى (3.000.000 دج).

د- البيع المقرون بشرط تمييزي

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون 04-02، حيث تؤدي إلى ممارسة نفوذ على العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون أخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو أجال الدفع أو شروط البيع....الخ، مما لا يتناسب مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، ومن أمثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في الحين يمنح البعض الأخر أجلا للدفع دون مبرر شرعي.

وعليه فإذا كانت هذه الممارسات ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فإن لها دورا ينعكس سلبا على المستهلك، بحيث قد تزيد من اضطراب الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان العون الاقتصادي الذي يقوم بهذا النوع من البيع يغطي مساحة جغرافية هامة ويقوم بتزويدها بمختلف السلع، حيث يؤدي إلى هيمنة العون الاقتصادي الذي تقل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزية بين زبائنه المستهلكين[1]، كما يمكن أن نذكر الأشخاص المعنوية العامة التي تزاول نشاطا اقتصاديا، حيث يكون لهذه الأخيرة مركزا قويا في السوق لذا فلابد أن تخضع لقواعد المنافسة وكذا تخضع لنفس الالتزامات التي تخضع لها المؤسسات الخاصة.

ثانيا – ممارسات أسعار غير شرعية

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات التجارية من خلال المواد 22 و23 من القانون رقم 04-02، حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية كل من: – رفع أو خفض الأسعار المقننة.

تزييف تكلفة السلع والخدمات.

[1] – يعود ظهور البيع التمييزي لأول مرة في القانون الفرنسي الذي جرم هذا البيع بموجب القانون 27 ديسمبر 1937 وكذا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1968.

أ- رفع أو خفض الأسعار المقننة

تنص المادة 22 من القانون رقم 04-02 أنه:" **كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به**"، فالأصل أن سعر السلع أو الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا، إلا أن بعض أسعار السلع والخدمات تكون محل تقنين وتحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها.[1]

أما عن الأنشطة المقننة فيمكن أن نذكر على سبيل المثال تلك المحددة في قطاع الخدمات: الفندقة، الصيدلة، المخابر، النقل قاعات الرياضة، البنوك، مكاتب الصرف وعموما كل نشاط يستوجب للقيام به التسجيل في السجل التجاري ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[2] بمثابة النص الأساسي المحدد للأنشطة المقننة في مجال السلع أو الخدمات.[3]

ب- تزييف أسعار تكلفة السلع والخدمات

تعتبر أسعار غير شرعية طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 04-02 كانت ترمي إلى:

"- **القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.**

-القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

---

[1] - إقلولي ولد رابح صفية،مبدا حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،ع 02،تيزي وزو،2006 ،ص 69.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 97-40 ،مؤرخ في 18 يناير سنة 1997 ،المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ،ج ر ،ع 05،الصادرة في 19 يناير 1997.

[3] - لقد صدر هذا المرسوم تبيانا لمختلف الأنشطة المقننة والتي لم يدرج مفهوما لها في القانون الجزائري للإستثمارات إلا في سنة 1993،في الحين لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 1995/04/16،ج ر،ع 25، يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،و نذكر منها القمح الصلب،و اللبن،الخبز ،الكهرباء والغاز الطبيعي ،الفرينة،الحليب المعقم،حليب الأطفال ،الماء ،الكتب،نقل البضائع بالسكك الحديدية ،المنتوجات الصيدلانية،النقل الحضري للمسافرين....الخ.

وعليه فحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بالقيام بتصريحات كاذبة أو كانت بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك، فيمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة أنه يكفي مجرد دفع واستلام السلع أو الخدمة لتكون أمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار ولا يمكن الاحتجاج برضا المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفا لقاعدة قانونية.

أما الحالة الثانية فتكمن في وجود فوارق خفية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح، حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده، وهنا تثارالصعوبة في التمييز بين الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوة من البيع وبين الفوارق الخفية التي لا يعلمها إلا البائع الذي قام بتلك العملية.

كما أن المشرع عند استعماله مصطلح"....**كل ممارسة أو مناورة**....." ترك النص مفتوحا ليجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي غالبا مايكون فيها الإرهاق المادي للمستهلك.

كذلك من جملة المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في أسعار السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون هامش من الربح، حيث يلجأ العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من المناورات للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.[1]

تقدر العقوبة المقررة في حال مخالفة أحكام المادتين 22 و23 من القانون السابق الذكر بغرامة مالية من (20.000 دج)إلى (200.000 دج)[2]، كما يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المادتين السابق ذكرهما من نفس القانون مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

مما لا شك فيه إذا المشرع لا يجرم تصرفات معينة إلا إذا كانت ضارة، والنتيجة التي لم تحدث ضررا بشخص معين بالذات فهي تضر بالمصلحة العامة خاصة بالنسبة للجرائم الاقتصادية[3]، الأمر الذي

---

[1] – كريمو زرقاوي، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،2005-2008،ص 16 و17.

[2] – مضمون نص المادة 36 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

[3] – ايت مولود سامية،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006/07/03،ص 32.

يجعل عقوبة الغرامة من أنسب العقوبات التي اعتمدها المشرع الجزائري فضلا عن العقوبات التكميلية المتمثلة في حجز السلع ومصادرتها.

ثالثا-الممارسات التجارية التدليسة

هذه الممارسات نص عليها القانون 04-02 وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه تحت عنوان الممارسات التجارية التدليسية وتتمثل في صورتين :

أ- القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02

طبقا لنص المادة 24 من القانون 04-02 تمنع الممارسات التجارية التي تهدف الى:

-دفع فوارق او استلام فوارق مخفية القيمة فهذا الفعل يشكل جريمة جبائية.[1]

-تحرير فواتير وهمية او مزيفة .

-اتلاف الوثائق التجارية او المحاسبية او اخفائها او تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وتتمثل في لجوء المحترف الى وسائل من شانها اعدام هذه الوثائق بصورة كلية او جزئية، ولقد جرم المشرع التلاعب بالبيانات الحقيقية للفاتورة او الوثائق التجارية والمحاسبية جزائيا الى جانب الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 37 من الق 04-02 والمقدرة بثلاثمائة الف دينار الى عشرة ملايين دينار بجزاء يصل من سنة حبسا الى خمس سنوات وبغرامة من(500 دج)الى(20000) دج ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة الى 5 سنوات على الاكثر.[2]

ب- حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من الق 04-02

طبقا للمادة 25 تعتبر ممارسة تجارية تدليسية كل حيازة ل:

- منتوجات مستوردة او مصنعة بصفة غير مشروعة

- حيازة منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار

---

[1] - فمثلا يشتري سلعة بقيمة مالية قدرها 1000 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة تقدر بقيمة 3000 دج فلا يقوم بذكر المتعاملين ولكن يشير الى معاملة واحدة بقيمة 2000 دج بدلا من المعاملة الحقيقية بقيمة 4000 دج.

[2] - المادة 219 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم بالقانون06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج ر،ع 84،صادرة في 2006/12/24.

– حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية كل نشاط خارج موضوع القيد اعتبر ممارسة تجارية تدليسية معاقب عليها طبقا للتشريع الجبائي حيث يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04-02 [1] .حيث غالبا مايتم عدم ذكر بعض الانشطة المزاولة في السجل التجاري قصد تخفيف من الاعباء الجبائية اما اذا كان موضوع النشاط التجاري مقنن يستلزم الحصول على رخصة او على اعتماد فيعاقب بغرامة مالية تصل الى من (50.000 دج) الى(500.000 دج) متى تم مزاولة ذلك دون الحصول على هذه الرخصة او الاعتماد.[2]

رابعا– ممارسة اعمال المنافسة غير المشروعة

ان اعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها غير اننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27و28 من الق 04-02 السابق الذكر.

أ– الاعمال التي من شانها احداث الخلط واللبس

تعد هذه الوسيلة هي اقدم الوسائل المؤدية الى احداث خلط او لبس بين المنتجات والمشاريع، بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملائمة المؤسسة المنافسة ويحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق مايحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه وعدم تمييزهم ومعرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة ومنتج اخر غير الذي اعتادوا التعامل معه، فمن الممارسات التي تؤدي الى الخلط واللبس بين المتاجر كان يعمد عون اقتصادي الى اقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته، ويطلق عليه اسما تجاريا سبق لمنافسه استعماله كما يقوم بتقليد المظهر الخارجي لمتجره من حيث الوزن او رسومات مميزة، فمثل هذه الاعمال تمس اهم عناصر القاعدة التجارية وهي الشهرة والاتصال بالعملاء، والحالة الاخرى تتمثل في تقليد العلامة لعون اقتصادي الامر الذي يشكل جنحة طبقا للمرسوم التنفيذي 03-06[3] السابق الذكر، ولقد تواترت النصوص القانونية بعدها من اجل وضع نظام يضمن للمستهلك الحصول على سلع وخدمات وفقا للمقاييس والمواصفات القانونية بعيدا عن كل غش او تقليد.

ب– الاعمال التي من شانها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة

---

[1] – "يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل التجاري بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج."

[2] – المادة 40 من القانون 04-08 المعدل والمتمم للقانون 04-02 السابق الذكر

[3] –امر رقم 03-06 ،المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424،الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات،ج ر،ع 44،الصادرة سنة 2003.

فمن الامثلة التي ذكرها المشرع في المادة 27 فقرة 5، 6، 7 من القانون رقم 04-02 نجد اغراء المستخدمين او الاستفادة من الاسرار المهنية نتيجة الاطلاع عليها او ضرب الشبكة الانتاجية لمؤسسة ما.كذلك يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة قيام تاجر منافس بان يحرض العمال والمستخدمين الذين يعملون في محل منافس على الاضراب او على ترك العمل حتى يحدث الاضطراب في سير المحل بقصد احداث الفشل او التخلف، لذا فالتاجر المتضرر من جراء ذلك له الحق في حماية عملائه والحفاظ عليهم متى رأى ان انصرافهم ناتج عن وسائل غير قانونية ان يطالب بوقف هذه التصرفات امام الجهات المعنية، اما اذا استمر الوضع وألحقت تصرفات المنافس ضررا بالتاجر، فما عليه إلا المطالبة بالتعويض لإصابته بضرر من جراء اعمال تتسم بعدم المشروعية من طرف المنافس.[1]

ج- الاعمال التي من شانها بث الاضطراب في السوق

الاخلال بالسوق ببث اضطرابات غالبا ماتكون نتيجة مخالفة القوانين او المحضورات الشرعية او حتى مخالفة شروط ممارسة النشاط التجاري في السوق وعليه هناك من الممارسات التجارية غير النزيهة او من الممارسات المنافية للمنافسة ما يؤدي الى احداث اضطراب في السوق فيستحق المساءلة الجنائية،[2] ومع ذلك يبقى التأكيد انه يمكن للمضرور الاستناد الى قواعد دعوى المنافسة الغير مشروعة للمطالبة بحقه في التعويض او بوقف تلك التصرفات متى كانت هناك ثغرات في النصوص القانونية ولم يستطع تبعا لذلك اثبات اعمال المنافسة الممنوعة بنص القانون او كان النص غامضا ولم يستوعب الحالات المتجددة باستمرار في مجال الممارسات التجارية.

د- ممارسة اشهار تضليلي

فمن بين انواع الاشهارات المحظورة التي تهدد صحة رضا المستهلك، نجد كل من الاشهارات الغامضة، الاشهارات الكاذبة، والاشهارات المقارنة.وعليه فقد رتب البعض من المشرعين حماية جنائية رادعة في حال التغرير بالمستهلك او الاضرار وإلحاق الاذى به ايا كان نوعه ولا يمنع ذلك من تطبيق اية عقوبة جنائية اشد في قانون اخر حال ارتكابه المخالفات، هذا بجانب التعويض المدني ودون الاخلال به

---

[1] – الهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004،ص 85.

[2] –على سبيل المثال جريمة التلاعب بالسعار المنصوص عليها في قانون المنافسة وفي القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

في حال تطبيق العقوبة. فلكي يؤدي الاشهار وظيفته يجب ان يقتصر على سرد خصائص السلع بكل موضوعية حتى يتمكن المستهلك من اختيار عن وعي ما يناسبه.

الفرع الثالث: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة

لقد كرس المشرع للمستهلك حماية من الممارسات المنافية للمنافسة وذلك عن طريق مجلس المنافسة باعتباره جهاز وقائي له دور وقائي في حماية المستهلك من هذه الممارسات، اذ حدد الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الممارسات المقيدة للمنافسة منها:

-حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 06 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون 08-12.

-حظر التعسف الناتج عن الهيمنة والاحتكار في السوق طبقا للمادة 07 من نفس القانون.

-حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية طبقا للمادة 11.

-حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا طبقا للمادة 12.

-التجميعات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 15.

فمجلس المنافسة ظهر في الجزائر سنة 1995 بصدور الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995/01/25 والمتعلق بالمنافسة من اجل تنظيم المنافسة والسهر على حسن ضبطها في السوق وحماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، اسندت لمجلس المنافسة عدة اختصاصات منها الاستشارية والقمعية وذلك قصد تحسين مستوى معيشة المستهلكين وحماية مصالحهم المختلفة.[1]

يقوم مجلس المنافسة في اطار حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة بممارسة مجموعة من الادوار كالدور القمعي، حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات محاربة هذه الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك بعدما يتم اخطاره من طرف الهيئات المخول لها قانون او ان يبادر ذلك بنفسه وضع قانون المنافسة، وذلك بعد ما يتم اخطاره من طرف الهيئات المخول لها قانونا او ان يباشر ذلك بنفسه.

---

[1] عباشي كريمة، "دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، الحماية القانونية للمستهلك، ملتقى وطني، جامعة تيزي وزو،16و17 ماي 2012،ص 03.

وضع قانون المنافسة قواعد اجرائية تنظم سير اعماله تبدأ بمجرد اخطار المجلس كإجراء اولي حسب ما هو منصوص عليه في الم 44 من قانون المنافسة ويترتب على اخطار مجلس المنافسة من قبل الهيئات المخول لها قانونا، فتح هذا الاخير تحقيقا قصد اسباب وقوع ممارسات وأفعال يحضرها قانون المنافسة وبعدها يوقع الجزاء على مرتكبيها بغية حماية المستهلك الطرف الضعيف[1]، حيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الاطراف الذين خالفوا احكام قانون المنافسة، ويتم ذلك في شكل جلسات يستدعي فيها جميع الاطراف الذين لهم علاقة بالقضية، اذ انه توجه الى الاطراف المعنية استدعاءات بواسطة ارسال مضمون الوصول مع اشعار بالاستلام قبل 3 اسابيع من انعقاد الجلسة وترسل الاستدعاءات الى كل من: اعضاء المجلس، الاطراف المعنية، المقررين المعنيين وهم ليسوا اطراف في مجلس المنافسة، وممثل الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن للأطراف ان تحضر الجلسات شخصيا او يمكنها ان تمثل بغيرها، وهو ما نصت عليه المادة 30 من الامر 03-03 السابق الذكر، فبعد الاستماع لجميع الاطراف في جلسة سرية تبدأ مداولات المجلس التي تنعقد بحضور ثمانية اعضاء عل الاقل.

لا يشارك في هذه المداولات الاعضاء الذين لهم مصلحة في القضية او توجد بينهم وبين احد اطرافها علاقة القرابة الى غاية الدرجة الرابعة، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات، وهو ما اكدته المادة 28 فقرة 04 من القانون 08-12 السابق الذكر .

يصدر مجلس المنافسة قراره بعد اجراء المداولة في مواجهة المخالفين لقواعد قانون المنافسة، اذ يتمتع بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات التي تتميز بالخصائص التالية:

أولا -عقوبات مالية

يتمتع مجلس المنافسة طبقا لأحكام المواد 56، 57، 58، 59، 61، 62 بسلطة فرض غرامات مالية تختلف حسب طبيعة المخالفة .

1- حالة الممارسات المعرقلة للمنافسة.

طبقا للمادة 56 من الامر 03-03 السابق الذكر تفرض غرامة مالية لا تفوق 7 بالمائة مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا

---

[1] المرجع نفسه، ص 07.

طبيعيا او معنويا او منظمة مهنية لا تملك رقم اعمال محددة، فالغرامة لا تتجاوز 03 ملايين دينار جزائري (3000.000)دج، وتفرض المادة57 من نفس الامر غرامة قدرها مليوني دينار(2000.000)دج، وتفترض المادة 57 من نفس الامر غرامة قدرها مليوني دينار(2000.000)دج على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

2- حالة التجميع بدون ترخيص

طبقا للمادة 61 من الامر 03-03 يفرض مجلس المنافسة على من رقم عمليات التجميع بدون ترخيص غرامة يمكن ان تصل الى 7 بالمائة الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[1]

اما في حالة عدم اشتراط الشروط او الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الامر 03-03 يمكن لمجلس المنافسة اقرار عقوبة مالية قد تصل الى 5 بالمائة من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع او المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، وفي جميع الاحوال يمكن ان يقرر مجلس المنافسة ان تكون العقوبات المالية نافذة فورا او في الآجال التي يمكن ان يحددها عند عدم تطبيق الاوامر التي تصدر عنه، ويمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر.

ثانيا-عقوبات ذات طابع اداري

وهي عبارة عن اوامر توجه للمؤسسات المخالفة لقواعد قانون المنافسة للقيام بعمل او الامتناع عنه.[2]

---

[1] -عباشي كريمة،المرجع السابق،ص 08.

[2] -عباشي كريمة،المرجع السابق،ص 08.

المطلب الثالث

صور تجريم الغش والخداع

عاقب المشرع الجزائري على بعض الأفعال الصادرة عن المحترف والماسة بمصالح المستهلكين وخاصة على الغش في مواد من قانون العقوبات، ويبقى الغرض من تجريم هذه الأفعال هو الوقاية لأن التهديد بتوقيع الجزاء العقابي يدفع المحترفين إلى تجنب الغش حتى يتحقق لهذا الدور الوقائي فعاليته، كماتدخل المشرع بوضعه لقواعد خاصة تبين للمحترف الشروط الواجبة لمطابقة منتوج أو خدمة ما، ومن الطبيعي أن يناط هذا الدور بالتشريع الفرعي والنصوص اللائحية أو التنظيمية لقمع الغش، نخلص إلى القول بوجود طائفتين واحدة تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين والثانية تهدف إلى حماية صحة المستهلك وسلامته والغرض من إيراد طائفة النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المصالح الاقتصادية والمادية للمستهلك هو تجنب وقوع غش المستهلك حول خصائص ومميزات المنتجات المعيبة ولعل أكثر الطرق انتشارا بين هذه النصوص هي تلك التي تعتمد ذكر وعرض المواصفات والمميزات التي يجب أن تتلاءم مع تسمية معينة، ولم يكتف المشرع بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة وإنما نص أيضا على ضرورة مراقبة احترام هذه اللوائح والتنظيمات.

ويسمح استقراء النصوص القانونية السارية بالقول بوجود نوعين من الرقابة الأولى: رقابة ذاتية يقوم بها المحترف نفسه والثانية رقابة إدارية يقوم بها الجهات الإدارية المتصلة وهي مكملة للأولى ولا شك أن ذلك يؤكد مدى التوسع في نطاق السلوك المجرم لاسيما في المجال الاقتصادي في السنوات الأخيرة في مقابل تزايد وسائل الاحتيال والغش والسعي الدؤوب للحصول على المكاتب غير المشروعة وأن تستعمل لتحقيق الأغراض السابقة وسائل التكنولوجيا الحديثة الخاصة بمجالات العلوم الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، يضاف إلى ذلك أن تخلي الدولة عن سياسة الاقتصاد الخاص وخصخصة للبقية الباقية من القطاع العام وزيادة وسائل الاستثمار أدى إلى عدم توزع الكثير من الأشخاص في الاتجار بصحة الإنسان وإغراق الأسواق بالسلع الغذائية الفاسدة أو المغشوشة أوغير مطابقة للمواصفات القياسية

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جرائم الغش وفي الفرع الثاني جرائم الخداع، كما لا نهمل جنحة الحيازة لغرض غير مشروع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: جريمة الغش

ارتبط الغش في المعاملات التجارية بالحياة الاجتماعية نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء والمنحرفين عن أصول المعاملات، لذا نص المشرع على محاربتها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي

أحالت في مجال العقاب إلى قانون العقوبات، تتحدد الجريمة بتعريف الغش وتحديد أركانها، قبل معرفة الجزاء المقرر لمرتكبيها.

اولا-تعريف الغش

لم يعرف المشرع الجزائري الغش كغيره من التشريعات تاركا ذلك لعمل الفقه حيث عرفه الفقهاء بأنه: " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها[1] وبشرط عدم علم المتعاقد الأخر به "، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه: يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج[2] ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة، أو الإنقاص أو التحريف.

يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا، نظرا لعرض المتدخل للاستهلاك منتوجات غير مطابقة للتشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها.

ثانيا-أركان جريمة الغش

نكون بصدد جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك متى توفر الركن المادي والمعنوي.

أ- **الركن المادي**

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات، وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل في الأفعال التالية:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض للاستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال.

---

[1] - فتيحة خالدي،الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،ص 12.

[2] -مبروك الساسي،الحماية الجنائية للمستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010-2011،ص 27.

– عرض للاستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

يفهم من الفقرة الثالثة من هذه المادة أن جريمة التزوير تقع حتى وإن كان المنتوج مخزن ولكن موجه لأن يباع، هذا يعني أنه في وقت المراقبة[1] يكشف أن البضاعة مخبأة وبالتالي لا يشترط أن يوضع للبيع.

يفترض حسب الفقه والقضاء الفرنسي عند وقوع الجريمة أن يكون هناك قانون أو تنظيم تم اختراقه، ونص المادة 70 مشابه لنص المادة L 213-3 للقانون المدني الفرنسي ومع ذلك اشترط القضاء والفقه الفرنسي ذلك على أن يوجد تنظيم يحدد هذه المواد حتى نكون أمام جريمة التزوير، في الجزائر لا يوجد مثل هذا التنظيم حيث لا توجد مرجعية تستند بها، وقد أستحدث القضاء أيضا إن لم يوجد تنظيم العمل بالأعراف الحرفية الثابتة .

وقد توسع القضاء الفرنسي ليشمل الأعراف الحرفية الثابتة، فحسب المادة (L 213) ليس فيها تنظيم القضاء قال يجب تنظيم أو الأعراف الحفية الثابتة، حيث يمكن الاعتماد على ما يسمى code d'usageالمعدة من طرف بعض الحرفيين.

ويجمع مع المزورون الذين يعرضون المنتوجات المزورة أو المستخدمة للتزوير، وأضاف المشرع الفرنسي لزمرة المزورين ماجاء في المادة (L213-4) الاحتفاظ في سيارات العمل ونقل آلات القياسة الغير مغشوشة أي تعاقب على الأعمال التحضيرية والتي تختلف عن الشروع .

كما نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الايجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج، كالإنقاص من خواصها، أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.

فالمشرع يقصد بالمنتوج خطير الاستعمال المنتوجات التي تبقى خطيرة رغم التحذيرات الواردة على الوسم، كالمنتوجات المتسمة بالجدة وكثير من التعقيد، أو أنها تعرضت لمؤشرات ما جعلتها كذلك.

يؤخذ على المشرع أنه لم يدخل ضمن طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش، حيازة منتوج مغشوش أو مزور واكتفى بالعرض للاستهلاك والبيع، على خلاف قانون العقوبات الذي افرد لهذا الفعل نص

---

[1]– د– عصام نجاح ،المرجع السابق.

خاص وهو نص المادة 433 منه[1]، ولا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها. [2]

و يعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية.[3]

ولقد حددت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على وجه الدقة، السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي يمكن تلخيصها في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه البضائع وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض عن ذلك، ونحاول تبيان ذلك إتباعا ما يلي:

1- الطرق الفعلية للغش

الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له أثار سلبية على المنتوج، حيث ينال من خاصيته أو فائدته أو يؤثر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الأخر حسن النية.

-**الغش بالخلط أو الإضافة للبضاعة:** ويتم ذلك بخلط السلعة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن بجودة أقل، كخلط حليب طبيعي بأخر صناعي، ويكون هذا . الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية.[4]

-**الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** وذلك عن طريق نزع كل جزء من العناصر الحقيقة المركبة للمادة الطبيعية، مع الاحتفاظ بنفس تسمية البضاعة وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية، كنزع دسم اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية[1].

---

[1] -راجع المادة 433 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،والتي تنص على جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة دون سبب شرعي.

[2] -زاهية حورية كجار،تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد 01 كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2007،ص 23.

[3] - عبد الحكيم فودة،جرائم الغش التجاري والصناعي،منشاة المعارف الإسكندرية،1996،ص 52.

[4] - محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،د ط،دار الفجر،الجزائر،2005،ص 32.

-الغش في التصنيع: ذلك يكون عن طريق استحداث منتوج أو البضاعة باستعمال مواد لا تدخل في تركيبه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون أو في العادات المهنية والتجارية، كصناعة بضاعة ما وعدم وإدخال المواد الأساسية التي تتكون منها.

2- صور الغش

لقد منع القانون وجرم أفعال الطرح أو العرض للبيع منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، كما أن القانون لا يعاقب على الجريمة، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع فعلا وبيعت فعلا، فيمكن حصر صور الغش الأخرى والتي تكون الركن المادي للجريمة كالتالي:

-الإعلان الكاذب عن السلع والخدمات في الجرائد والملصقات.

-الدواء البديل أو الذي يقدمه الصيدلي بدلا من الدواء الثابت في وصفة الطبيب.

-التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

-الصنع أو الطرح للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما تستعمل في الغش أو التحريض أو المساعدة على استعمالها في الغش.

ب- الركن المعنوي

فالركن المعنوي لجنحة الغش يعد متوفرا متى وقعت مخالفة القوانين والأنظمة، وهذا ما كان على المشرع الجزائري تبنيه في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

فجريمة الغش كجريمة الخداع، تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مستورد لشركة قامت ببيع جها زا مستعملا على أنه جديد، فقد ر أ ت الدائرة الجنائية أن الحكم لم يقف على الظروف الخاصية لإثبات النية المبيّتة للجاني وينحصر القصد الجاني في جريمة الغش، بأنه يعلم مرتكب الجريمة ما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية[2] كما تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية، والمقرونة أساسا بالفعل المادي للغش والذي يجب أن يعاصره

---

[1] أحمد- للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الجنائية ،الحماية خلف علي محمود محمد ،ص الاحتكار،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2008، 196.

[2] احمد محمد محمود علي المرجع خلف،ص السابق،207.

القصد الجنائي حال القيام بذلك، أما جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي يجب أن يتوافر القصد الجنائي باستمرار الفعل المادي، والعبرة بوقت العلم بالجريمة من طرف .الجاني إذا كان لا يعلم سابقا بأنه يعرض منتوج مغشوش للبيع كما أن جريمة الغش يقترفها عادة الصانع أو المنتج، فلذا فإنها تقع داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية، وحتى يتسنى إثبات القصد الجنائي، لابد من التفرقة ما بين الصانع أو المنتج من جهة وبائع المنتوج المغشوش من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد الجنائي للمنتج أو الصانع من يوم العلم بالغش، ويستدل على ذلك بطرق الإثبات المختلفة، ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش والعلم بأن هذا المنتوج موجه للبيع، أما بالنسبة للبائع فيشترط علمه ببيع منتوج مغشوش مع استبعاد إثبات ذلك عن طريق القرائن القانونية، وعلى العموم يمكن لقاضي الموضوع، أن يستخلص القصد الجنائي من عناصر الدعوى أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود، أو من الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش أو من القرائن الثابتة. زيادة على جريمة الغش الضارة بحقوق المستهلك ومصالحه، توجد جرائم أخرى لا تقل أهمية كجريمة التقليد للسلع والبضائع، وخصوصا السلع المقلّدة محل استيراد والتي تطال العلامات التجارية، لذا أجاز القانون للمدعي مالك العلامة إذا وصل إلى علمه أن سلع مقلّدة، أي يتقدم بطلب إلى المديرية العامة للجمارك يلتمس بمقتضاه تدخل إدارة الجمارك لحجز السلع المقلدة ومنع خولها إلى السوق، ويحتوي هذا الطلب على بيانات إلزامية تشمل مايلي:

1-إثبات ملكية العلامة عن طريق الحيازة لشهادة التسجيل.

2-تاريخ وصول السلع إلى الإقليم الجمركي.

3-قائمة السلع المقلدة.

4-هوية المستورد.

ثالثا–عقوبة جريمة الغش

تمثل جريمة الغش جنحة حسب المادة 431 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من (10.000 دج)إلى (50.000 دج)بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون حماية المستهلك والمذكورة سابقا.

لم تتطرق المادة 70 من قانون حماية المستهلك ولا المادة 431 من قانون العقوبات إلى الشروع في التزوير أو الغش، وهو أمر يجب تداركه لضمان حماية أكبر للمستهلك إذا ألحق المنتوج المغشوش أو

المزور مرضا أو عجزا عن العمل، [1] وخالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل المخالف طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من (500.000 دج) إلى (1.000.000 دج) تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (2.000.000 دج)، إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، ويتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بجريمة الخداع أو الغش، فإن المشرع الجزائري لم يتناول التحريض فيها وما ينجم عن ذلك من إفلات العديد من المخالفين من العقاب.

الفرع الثاني: جريمة الخداع.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة خداع المتعاقد بل اكتفى القانون بالنص على تجريم الفعل ثم بيان العقوبات المقررة للجريمة[3].ويعرف الخداع[4]بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شانها إظهار الشيء على غير حقيقته إلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع[5]

---

[1] – لم يحدد القانون نوع المرض ولا نسبة العجز،وفي مطلق الأحوال فهي تثبت بشهادة أو خبرة طبية،ولا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه او الغير،انظر: محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،المرجع السابق،ص 53.

[2] – المادة 83 فقرة 3،2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

[3] – د موسى زهية،قانون الاستهلاك،الجزء الثاني،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة منثوري قسنطينة ،2005–2006،ص 20.

[4] – فقد عرف الفقه الخداع بأنه تشويه للحقيقة في شان واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط ويعني ذلك أن جوهر الخداع الكذب وموضوع الكذب واقعة ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره لجعله يعتقد غير الحقيقة.انظر: محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،المرجع السابق ،ص 7.

[5] – المرجع نفسه،ص 9.

اشترط المشرع الجزائري في الخداع أن يكون بوسائل محددة أو معينة فالخداع يتم بأي طريقة يلجا إليها الجاني وبأي وسيلة كما أشارت إليها المادة 68 من القانون 09-03 والخداع حسب ماورد في المادة القانونية وارد على شكل منقول موجه إلى شخص المتعاقد.

إن النصوص العقابية حسب المواد 429 إلى 435 ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المبيعة أو الخدمات، ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع، فإن المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الأخر، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا على المساعدة في القيام بالخداع.

اولا-تعريف جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، ولكن يعرفه الفقه حيث عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي أنه " إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه"، أما الدكتور السيد عمران فعرفه بأنه :"إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه"، في حين عرفه الدكتور حسني الجندي على انه:" هو القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته".

ثانيا-أركان جريمة الخداع

تتمثل في:

أ- الركن المادي

قبل تحديد النطاق الذي ينصب عليه فعل الخداع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نأتي على ذكر النطاق الذي ينصب عليه فعل الخداع في قانون العقوبات قبل صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في التشريع الجزائري.

1- نطاق جريمة الخداع في قانون العقوبات

حددت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري نطاق جريمة الخداع الذي ينصب على:

- الخداع في طبيعة البضاعة: وهو أقدم أنواع الغش وأوضحه، يقع على المادة نفسها بكل عناصرها ومكوناتها[1]. أي هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع، إما بفقدانه طبيعته الأولى، أو جعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله[2]، ومن الأمثلة التي تضرب في هذا الصدد بيع شمعدان

[1] - كالم حبيبة،حماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،2005،ص 102.

[2] - أحمد محمد محمود على خلف،المرجع السابق،ص 174.

من نحاس فإذا به من حديد مطلي بالنحاس[1]، أو وصف قماش أنه مصنوع من الحرير والواقع غير ليس كذلك[2].

– الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة: وهي مجموع الصفات التي يتضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد، وهذه الحالة من الخداع هي الأكثر شيوعا في القضاء، كالخداع في العداد الكيلو متري للسيارة أو الخداع في سنة الصنع، أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها[3].

– الخداع في العناصر النافعة للبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها: ومدلول ذلك البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة بأنها نافعة، والحقيقة غير ذلك، مثال ذلك قيام تاجر ببيع شكولاطة تحت اسم معين، ويقول بأنها ممتازة أو هي في حقيقة الأمر لا تحتوي إلا على كمية ضئيلة من الكاكاو وبأقل جودة.

– الخداع المنصب على نسبة المقومات: ففي هذه الحالة يكون المنتوج مطابقا، غير أن بعض مواده قد فقدت فعاليتها بفعل الزمن، أي أن المنتوج فقد المنفعة أو الفائدة التي كان يتوخاها المتعاقد من إبرام العقد.

– الخداع في هوية الأشياء: ويتحقق ذلك بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد، وبهذا نصت المادة 430 من ق.ع.ج على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وعن استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات أو أدوات قياس غير صحيحة.

– الخداع المنصب على نوعها أو مصدرها ويتحدد نوع البضاعة بالمزايا والخصائص التي توجد فيها وتتميز عن منتجات من نفس الجنس ومثال ذلك، جنس الحيوانات كبيع أبقار هجين على أنها أبقار هولندية حقيقية وغير مهجنة[4]. ويتحقق الخداع في مصدر البضاعة، إذا كان الشيء المبيع من مصدر غير المصدر المتفق عليه، ونذكر على سبيل المثال بيع سجاد تركي على أساس أنه سجاد عجمي.

---

[1]– محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 312.

[2]– كالم حبيبة،المرجع السابق ،ص 102.

[3]– محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 312.

[4]– محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 178.

– الخداع المنصب على الكمية المسلمة: ويقع الخداع في هذه الحالة ممن يقوم بتسليم السلعة، وذلك عن طريق كل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن أو الكيل أو غيرها، وذلك بإضافة أو خلط مادة أخرى معها، أو بفعل من يتلقى السلعة من المنتج، كتاجر يشتري من فلاح منتجات زراعية ويتعمد ارتكاب الخطأ في الوزن.

2- نطاق جريمة الخداع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

المادة 68 من القانون 09-03 السالف الذكر حددت النطاق الذي ينصب عليه السلوك ألجرمي لجريمة الخداع وهي:

– كمية المنتوجات المسلمة: وهنا الخداع ينصب على الكمية المسلمة للمستهلك وهي نفس الحالة التي كانت في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

– تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا: وفي هذه الحالة يقوم المتدخل بتسليم المستهلك منتوج غير الذي تم تعينه مسبقا، سواء كان التعيين عن طريق الوسم أو الاتفاق أو ما شابه ذلك، بنية الخداع، وفي، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري بهذا النص شمل جميع الخداع المنصب على طبيعة المنتوج، والخصائص الجوهرية والصفات الداخلة في التركيب، ونسبة المقومات.

– قابلية استعمال المنتوج: ويقصد به أن المتدخل يقوم بخداع المستهلك حول قابلية استعمال المنتوج، كأن يوهمه أن هذا المنتوج قابل للاستعمال في غرض ما في حين أنه لا يتعلق أصلا بذلك الغرض.

– تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج: المدة التي تكون فيها السلعة قابلة للاستهلاك من يوم تصبح فيه هذه السلعة جاهزة للتعبئة، أو من تاريخ جنيها بالنسبة للمنتوجات الزراعية، وهنا العون الاقتصادي يذكر تاريخ غير التاريخ الحقيقي للصنع التي أصبحت فيه السلعة جاهزة للتعبئة، وتمتد هذه المدة إلى غاية التاريخ المقيد لنهاية الأجل الذي تصبح فيه المادة من بعده لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي للمستهلك حق انتظارها، ويجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع، إلا أن العون الاقتصادي يزيف هذا التاريخ رغم علمه أنه غير حقيقي[1].

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها السابق الذكر.

– النتائج المنتظرة من المنتوج: وحالة الخداع هنا كأن يدعى أن المنتوج هذا له فائدة معينة نظرا للخصائص الجوهرية أو المكونات التي تدخل في تركيب السلعة، وهذا الادعاء يكون بنية الخداع لأنه غير مطابق لحقيقة السلعة، ومثال هذه الحالة الخداع الذي يكون محله القيمة الغذائية من سلعة في الحقيقة أن قيمتها أقل بكثير[1].

– طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج: كما ألزم بذكر طريقة استعمال المنتوج، خاصة للمنتوجات المعقدة الاستعمال، أو المنتوجات التي تنطوي على خطر عند الاستعمال الخاطئ، وأن يذكر الطريقة الصحيحة، وباللغة العربية، إما على الوسم أو بأية وسيلة مناسبة أخرى، وفي حالة عدم ذكرها، أو ذكر الطريقة غير الصحيحة للاستعمال، أو بلغة غير العربية بنية خداعه تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

.يكفي القيام بأي من الوسائل السالف ذكرها، والمتعلقة بصفات المنتوج الجوهرية، حتى تتحقق الجريمة، وسواء تم خداع المستهلك أم لم يتم ذلك، وهذا من أجل معاقبة المتدخلين وتفويت الفرصة عليهم، وحماية المستهلكين من خطر تناول منتجات مخدوعة[2].

فالشروع في الخداع يستهدف أي مستهلك يقبل على اقتنائها، ومثال ذلك أن يكتشف المستهلك حقيقة الطرق الاحتيالية التي يستعملها المتدخل إما من تلقاء نفسه أو بتنبيه من أحد الأشخاص، فيرفض اقتناء المنتوج[3].

تنصب جريمة الخداع المنصوص عليها بموجب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المستهلك، سواء كان متعاقدا مع المتدخل أم لا، أما جريمة الخداع المنصوص عليها 429 من قانون العقوبات، فهي تنصب على المتعاقد فحسب، وبالتالي تحمي عدد أقل من المستهلكين.

نلاحظ أن قانون حماية المستهلك أحالنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبة فقط، وكيف الجريمة بما يتماشى مع روح قانون حماية المستهلك الهادفة إلى توسيع نطاق حماية المستهلك.

ب– الركن المعنوي للجريمة

---

[1] – أحمد السعيد الزقرد،الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمظللة،د ط،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2007،ص 114.

[2] – محمد صبحي نجم،شرح العقوبات الجزائري،القسم الخاص،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص 128.

[3] – زاهية حورية كجار،،المرجع السابق،ص 32.

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا، وعلى القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه، غير أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد، كما فعل المشرع الفرنسي[1]، فإذا عرض المتدخل منتوجا خطيرا لا يحمل في الوسم التحذيرات الكافية، يعتبر هذا إهمالا جسيما ويمكن اعتباره خداعا.

يلاحظ أن المادة 68 السالفة الذكر لم تشترط أن يترتب على الخداع إلحاق الضرر بالمستهلك، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية المنصوص عليها بموجبها تقوم الجريمة، ولذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[2]، وهذا نظرا لنتائج الوخيمة التي تنجم عن الخداع في عرض المنتوجات للاستهلاك، خاصة المواد الغذائية أو المنتوجات الخطيرة.

ثالثا-عقوبة جريمة الخداع

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من(2.000 دج)إلى(20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لتصل إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة قدرها (500.000 دج) إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة[3].

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

---

[1]- زاهية حورية كجار،المرجع السابق،ص 32.

[2]- فتيحة خالدي،المرجع السابق،ص 12.

[3]- تم تنظيم المقاييس والمكاييل والموازيين بموجب القانون رقم 90-18 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ،المتعلق بالنظام الوطني للقياسة،ج ر،ع 35.

– كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.

و تضاف إلى هذه العقوبات المنصوص عليه في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.

نلاحظ أن الغرامة المتعلقة بالجريمة الأصلية والمنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات غير كافية وتحتاج إلى إعادة النظر، فهي مبلغ زهيد بالمقارنة مع إمكانيات المتدخل المعتبرة.

الفرع الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع.

في هذا الفرع سنتناول تعريف الحيازة وأركانها ومن ثم عقوبة هذه الجريمة.

اولا–تعريف جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

ونعني بها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، بقصد التداول غير المشرع، حيث أتم المشرع بمقتضى المادة 433 مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بعقابه على حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما:

– لمواد غذائية، مشروبات، منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك.

– أجهزة وزن غير صحيحة "المكاييل والموازين الخاطئة".

– أشياء معدة للقيام بالغش.

وتعتبر المواد والأشياء المذكورة سابقا هي المحل التي تقع عليه هذه الجريمة[1]، وقد رأى المشرع أن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التجار هو دليل واضح وخطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها[2]، غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل وقوعها.

ثانيا–أركان جريمة الحيازة

تتمثل في ركنين، الركن المعنوي والمادي

---

[1]– محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية،المرجع السابق،ص 46.

[2]–المرجع نفسه ،ص 47.

ا- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في فعل حيازة تلك المواد وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع. والحيازة في القانون الجزائري اكتفى بشرط الحيازة لغرض غير مشروع، لدلالته على المقصود بداهة، من حيث أن الغرض غير المشروع هذا التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة، وهو نوع من الافتراض الذي يتجافى مع حالة كون الحيازة كانت لغرض مشروع : كاستعمالها لإطعام الحيوان أو للقيام بتجارب علمية، أو الاعتقاد بعدم إضرارها[1].

ب -الركن المعنوي للجريمة

جريمة الحيازة هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة، أو مما تستعمل في الغش.

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاهتمام بإثبات أن حيازة تلك المواد كانت بقصد استعمالها في الغش، أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش ولكنه افتراض يقبل العكس. وعلى العكس يرى البعض الأخر أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة ونحن نرى أن التفرقة السابقة يمكن الأخذ بها باعتبارها من القرائن القضائية.

---

[1]- مبروك الساسي،المرجع السابق،ص 35.

المبحث الثاني

مكافحة جرائم اخرى

اضافة الى الجرائم السابقة الذكر التي حاول المشرع تجريمها وذلك لحماية رضا المستهلك فقد نص على جرائم اخرى وخصها بعقوبات ردعية على مرتكبيها وعليه سنتناول في هذا المبحث الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة مقسمة الى فرعين حماية صحة المستهلك والحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة.

المطلب الاول

الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة

سنتطرق في هذا المطلب الى حماية صحة المستهلك كفرع اول والى حماية الاعوان المكلفون بالمعاينة كفرع ثاني.

الفرع الاول :حماية صحة المستهلك

ان الايجابيات الناتجة عن التقدم الصناعي والإنتاجي والذي بدوره افرز سلبيات عديدة على اساليب البيع وتوزيع المنتجات مما زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك وبالتالي فقدان التركيز للتعرف على الاصلح والأنسب من هذا السيل الجارف من السلع والخدمات والذي يزيد الامر صعوبة فقدان الخبرة او المعرفة الكافية لديه لتمييز سلعة عن اخرى ومعرفة مدى وجودها وفائدتها فهذا التطور التكنولوجي جعل المنتجات تفقد تدريجيا طبيعتها فقد يحدث نوعين من الاضرار بسبب ما يعتريها من عيوب الاضرار التجارية والأضرار التي تصيب المستهلك في جسده او ماله بحيث لو كان يعلم بعدم توافر الصفات الجوهرية فيها لما اقبل على اقتنائها ويتعين ان يتوفر في المنتجات والخدمات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة او المرجوة منها وعدم الحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص او بصحتهم عند الاستعمال العادي لتلك السلع والخدمات فالمستهلك له الحق في الصحة والسلامة فالإنتاج الذي يمثل خطرا على صحة المستهلك هو انتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك ولكن القواعد التي تسرعت من اجل الملائمة لا يكفي اذا تعرض جسد الشخص للخطر اذ ان قيمة الصحة لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية فالضرر يستلزم وجود قواعد صارمة[1] فالقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة

[1] Auloy CALAIS,Droit de la consommation,Dalloz,Paris,1990,P 201.

وترقيتها[1] قد وفر حماية خاصة بصحة المواطن بصفة عامة وهو يهدف الى تحديد الاحكام الاساسية في مجال الصحة ويجسد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الصحة وحماية الانسان من الامراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة عن طريق تطور الوقاية وتوفير العلاج وما يهمنا مما جاء به هذا القانون في نطاق دراسة حماية المستهلك هو ماتضمنه الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلية والأجهزة الطبية التقنية فهذا المجال انفرد بمعالجة قانون الصحة ولم يتعرض له التشريع الخاصة لحماية المستهلك الذي عالج مجال المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني.

ونبين فيما يلي حماية المشرع لصحة المستهلك وسلامة من خلال دراسة الاحكام التي وضعها كل من قانون الصحة والتشريع الخاص بحماية المستهلك.

اولا–الحماية في المجال الصيدلاني والطبي

ان المواد التي تدخل في نطاق الحماية هي:

أ– المواد الصيدلانية

يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم قانون الصحة الادوية، الكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضميد وجميع المواد الاخرى الضرورية للطب البشري والبيطري وهذا طبقا للمادة 169 من قانون حماية الصحة والأدوية طبقا للمادة 170 من نفس القانون:كل مادة او تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانية وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان او الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي او استعادة وظائفها العضوية او تصحيحها او تعديلها .

ويدخل في مفهوم الادوية ايضا مواد النظافة ومنتوجات التجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق المقدار المحدد بقرار من وزير الصحة، والمواد الغذائية الحيوانية او المخصصة لتغذية الحيوان طبقا للمادة 172 من نفس القانون.[2]

---

[1] -القانون 85-05 المؤرخ في 19 فيفري 1985،يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر،ع 08،صادرة في 17 فيفري 1985،المعدل والمتمم.

[2] –حفاظا على صحة المستهلك قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام او الخاص و يستعملوا مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة كما لا يجوز ان يوزع او يصنع المواد التي تشملها المدونة وتختص بصناعة المواد الصيدلانية ،انظر:المادة 184 من قانون الصحة .

ب- الاجهزة الطبية

طبقا للمادة 173 هي الاجهزة المستعملة في الفحوص الطبية وكل الاعمال المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الاسنان وتقويم الاعضاء البصرية والسمعية، وكذلك للأدوية بعدها لجنة المدونة الوطنية مدونة الاجهزة الطبية التقنية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ويمنع صنع او توزيع اي جهاز طبي لا يدخل ضمن هذه المدونة وتختص المؤسسات الوطنية بصنع الاجهزة ماعدا منها طاقم الانسان .

ج- المواد السامة او المخدرة

تمس بالدرجة الاولى بصحة المستهلك حيث نصت المادة 190 من القانون 85-05 على انه يحدد عن طريق التنظيم انتاج المواد او النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعتها1.

قانون حماية المستهلك كمبدأ عام في المادة 16 يجب على المتدخل ان يرخص بها قبل انتاجها او صنعها الاول وذلك نظرا لتسميتها او للأخطار الناتجة عنها ويضع المرسوم التنفيذي رقم 95-39[2] المؤرخ في 28 يناير 1995 المتعلق قائمة المواد الاستهلاكية[3]، كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتوجات السامة [4] التي تسلمها مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد استشارة مجلس التوجه العلمي والتقني الموسع وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها يخضع للقانون المتعلق بحماية الصحة وتحفيزها للحصول على رخصة، ويلحق ايضا بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية حيث يمنع بيعها او تقديمها مجانا لأي شخص

تختص الدولة وحدها باستيراد المواد الصيدلانية وتوزيعها بالجملة.انظر:المادة 186 من قانون حماية المستهلك.

[1] - شعباني نوال ،المرجع السابق ،ص 43.

[2] - يعدل الاخطاء من المرسوم 92-42 ،المؤرخ في 4 فبراير1992 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا خاصا، ج ر،ع 5

[3] انظر الملحق الاول ،الثاني والثالث الذي يبين قائمة المواد الاستهلاكية السامة والتي تشكل خطرا خاصا من المرسوم التنفيذي 95.39.

[4] - انظر فيما يخص شروط الحصول على الرخص المادة 5 وما بعدها من المرسوم 92-42 السابق الذكر.

باستثناء بعض الاشخاص مثل الصيادلة والعطارين والمنع موجه لكل صانع او منتج او مستورد لهذه المواد وهذا طبقا للقانون المتعلق لحماية الصحة.

ثانيا-الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف

سنتعرض الى الحماية في المجال الغذائي ثم الحماية في مجال التجميل والتنظيف

أ- الحماية في المجال الغذائي

يزداد اهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية يوما بعد يوم بازدياد تدخل التكنولوجيا في صناعة الاغذية خاصة فيما يخص الاعتناء بالبيئة والشروط الصحية لإنتاجها، وليضمن سلامة المستهلك اوجب على المتدخل ضمان نظافتها الصحية، وسلامتها من اي خطر يهدد المستهلك.

1-التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

طبقا للمادة 6 من ق حماية المستهلك وقمع الغش الزم المشرع المتدخل مايلي:

1-1-الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية

يلتزم المستخدمون بان يعيشوا بنظافة المادة الغذائية ثيابهم وأبدانهم اثناء تداول المادة الغذائية طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك وذلك بان تكون ملابس العمل وأغطية الراس اثناء العمل ملائمة ومن شانها ان تمنع اي تلوث للأغذية [1] كما يجب نظافة اماكن تواجد المادة الغذائية حيث ان المشرع ذكر هذه الاماكن في المادة 6 من القانون 09-03 بما فيها محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين إلا انه اغفل ذكر امكانية بيع هذه المواد ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط

---

[1] -نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91-53 عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك ج ر،ع 09،على وجوب اخضاع الاشخاص المسؤولين عن تداول الاغذية لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة التي تعد قائمة الامراض التي تجعل المصابين بها قابلين لتلوث الاغذية .

-كما نصت المادة 37 من قانون حماية الصحة وترقيتها:يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية ان يجرو الفحوص الطبية الملائمة الدورية على اعمالهم.

الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك حيث نصت المادة 7 على انه: "**ضرورة ان تكون هذه الاماكن ذات سعة كاملة وآمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار والحشرات**"[1]

1-2-الالتزام بنظافة المواد الغذائية اثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية بضمان نظافتها من وقت انتاجها الى غاية وصولها ليد المستهلك ويتولى المنتج نفسه او الموزع عملية المادة الغذائية الى التاجر بالجملة او التاجر بالتجزئة من المصنع او من مكان جني المادة الاولية، وهنا فرض المشرع على المتدخل ان يكون العتاد المتخصص لنقل الاغذية مقصورا على ما خصص له[2] طبقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك[3] مع مراعاة اجال حفظ الاغذية اثناء النقل، كما يجب ان تكفل للأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والحشرات اثناء عملية البيع في الهواء الطلق[4] مع الزامية اخضاعها لنظام تبريد ملائم.

1-3- الالتزام بنظافة المادة الاولية اثناء جنيها وإعدادها

لم يتطرق قانون حماية المستهلك لهذا الالتزام وترك ذلك التنظيم فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-53 السابق الذكرعلى انه يمنع استعمال المواد الاولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللإحكام القانونية والتنظيمية او توعيها للاستعمال في الصناعات الغذائية او تسويقها، اذ يتعين على المتدخل توفير مواد اولية محمية من كل

---

[1] -كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة اماكن تواجد المواد الغذائية منها ضرورة توفير التجهيزات المعدة للتبريد ضمن شروط تحقق عدم تلوث الاغذية،انظر:شعباني نوال،المرجع السابق،ص 51.

[2] - المرجع نفسه،ص 52.

[3] - تهميش المرجع نفسه.

[4] - انظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91-53 المؤرخ في 8 شعبان 1411 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك:السابق الذكر على انه:"يجب ان تشمل منشات البيع القارة الواقعة خارج المحال التجارية على تعديلات =ملائمة ذات ابعاد كافية بالنظر الى مختلف الاغذية المتداولة .....تحدد القوانين والتنظيمات قائمة المنتجات التي يمكن عرضها في الهواء الطلق." ،كما نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 2009/05/12 المحدد شروط وكيفيات انشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية ،ج ر،ع 30،صادرة في 2009/05/20.

تلوث يأتي من الحشرات او الفضلات او النفايات، وكذا الماء المستعمل سقي المناطق الزراعية وكل مصدر تلوث قد يشكل خطرا على صحة المستهلك[1].

كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الاولية او انتاجها او تحضيرها او معالجتها او نقلها على نحو يتجنب فيها كل تكوين لأنه بؤرة تلوث وذلك يجعل عملية صيانتها وتنظيفها بسيطة.

2- التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية

هذا الالتزام يتحقق بضمان سلامتها اثناء تكوينها وكذا سلامتها المواد المعدة لملامستها

2-1-ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

وذلك من خلال مايلي:

-احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية :اوجب المشرع على المتدخل خاصة منتج المواد الغذائية ان يتقيد بخصائص متعلقة بمكوناتها وظروف انتاجها، كما يحدد خصائصها الميكروبيولوجية والبيومجهرية طبق للمادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-53 السابق الذكر[2]، كما يجب حماية هذه الخصائص من اخطار التلوث، وألا تتأثر لأي مؤثر خارجي اثناء معالجة المنتوج، لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيبة ودرجة الحرارة.

---

[1] - جسدت هذا الالتزام المادة 9 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك،ج ر،ع 51،صادرة في 20 اوت 2000، فنصها على ضرورة ان يكون مياه المنبع وهو مواد اولية محمية من اخطار التلوث وصالحا للاستهلاك،انظر:شعباني نوال،المرجع السابق،ص 49.

- نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك ج ر،ع 49،صادرة في 25 جويلية 1999،على ضرورة ابعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية ومواد التطهير عن هذه المنتوجات في خزانات محكمة الاغلاق بمفاتيح.

[2] - فعلى سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض انواع الحليب المعدة للاستهلاك وعرضه ،عدد البكتيريا الاجمالي والكثافة ونسب المواد الدسمة الضرورية لانتاج الحليب والا اعتبر الحليب غير سليم وضار بصحة المستهلك.

-احترام نسبة الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا :الملوثات[1] المسموح بها في المادة الغذائية عادة ما تكون الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية ولكن التقيد بنسب معينة لها لا يودي الى الاضرار بصحة المستهلك

نسب المضافات الغذائية: لقد سمح المشرع بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري او الحيواني طبقا للمادة 08 من القانون 09-03، وذلك من اجل اعطائها الطعم او اللون الذي يميزها، ومن هذه المظافات الملونات الغذائية.[2]التي اباح المشرع اضافتها للأغذية مع تحديدها على سبيل الحصر[3]، كذلك المواد الحافظة، مضادات الاكسجين، المكنفات والهلاميات، المحمضات ومصححات الحموضة، المستحلبات والمنبتتات، مضادات التكتل، مزيدات الذوق عوامل التلبيس، املاح الاذابة، الخمائر والمحليات[4]، كما يجب ان تستجيب المواد المضافة المذكورة للمواصفات الخصوصية والصفاء المحددة في المقاييس الجزائرية[5]، وهذه المضافات تم تحديدها على سبيل الحصر[6].

2-2- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم وذلك من خلال احتياطات تجهيز المادة الغذائية وتسليمها فمن حيث تجهيزها المادة الغذائية بتعيينها وتغليفها.

نص المشرع في المادة 7 من قانون حماية المستهلك على ضرورة مراعاة شروط معينة اثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، اذ تنص المادة 41 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من زجاج وهذا لضمان سلامتها.

---

[1] -يقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية بها،انظرشعباني نوال،المرجع السابق،ص 55.

[2] -تترك المواد الملونة اثرا فعالا في تققيم المستهلك للسلعة وبالتالي في ترويجها لان البصر اول مايقع على السلعة ومظهرها.

[3] - انظر الجدول رقم 1 من ملحق القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة 1422 الموافق ل14 فبراير 2002 يحدد قائمة المواد المضافة -المرخص بها في المواد الغذائية ،ج ر،ع 31 صادرة في 2002/05/05.

[4] - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

[5] - المادة 03 من القرار نفسه.

[6] - انظر الجداول من 02 الى 13 من الملحق من القرار نفسه.

اما من حيث تسليم المادة الغذائية حيث تعتبر المرحلة الاخيرة في وضع المنتوج للاستهلاك وهي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها[1].

2-3 – ضمان سلامة المواد الغذائية من المواد المعدة ولملامستها :

بين المشرع كيفيات تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد اقر الزامية سلامة هذه المواد اثناء صنعها وعند استعمالها وكذا الزامية احترام شروط منع مستحضرات تنظيف هذه المواد.

اما بالنسبة لصنع واستعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية فقد نص المرسوم التنفيذي 91-04"**يجب ألا تعد المواد الغذائية إلا بمكونات لا تنطوي على اي خطر بإصابة المستهلك في صحته** "،وعليه يحظر بيع المواد اذا كانت في الظروف العادية لاستعمالها تنطوي على خطر بالنسبة الى صحة الانسان، كما يحظر استعمال ورق الجرائد.

اما بالنسبة لصنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية، فقد نصت المادة 14 فقرة 3 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا على ما يلي:" **يجب ان يغسل الوعاءان بماء صالح للشرب وتقطر عندما لا يتم الغسل الاخير بواسطة مياه الشرب الموجه مسبقا للتوضيب** "**وعليه يتعين على المتدخل الالتزام بشروط تنظيف المواد الملامسة للأغذية، فيجب ان تتوفر على نقاوة ونظافة كبيرة**".

ب-الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني

حسب تعريف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-37[2] يقصد بمنتوج المنظف البدني كل مستحضر او مادة باستثناء الدواء معد الاستعمال في مختلف الاجزاء السطحية لجسم الانسان مثل البشرة والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها او المحافظة على سلامتها او تعديل هيئتها او تعطيرها او تصحيح رائحتها، كما تخضع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها او توضيبها او استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على اساس ملف يرسل الى مصالح المديرية الولائية التجارية المختصة

---

[1] شعباني نوال،المرجع السابق،ص57.

[2] المرسوم التنفيذي 97-37 ،المؤرخ في 14 جانفي 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ،ج ر ع 04،المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 10-114،المؤرخ في 3 جمادى الاول 1431 الموافق ل 18 افريل 2010 ،ج ر ،ع 26.

اقليميا[1]، كما يوجه طلب رخصة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضبيها واستيرادها عن طريق البريد او بالإيداع من المتدخل المعني لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة اقليميا، ويجب ان يرسل هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام، وفي حالة ايداع هذا الطلب مباشرة يستلم المتدخل وصل بالإيداع ولا يقوم وصل الايداع او الاشعار بالاستلام بأي حال من الاحوال مقام الرخصة المسبقة، كما ترسل الملفات المتعلقة بطلبات الرخصة المسبقة بعد التأكد من قبولها من قبل المديرية الولائية للتجارة الى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية للدراسة وإبداء الرأي[2]، ويسلم الوزير المكلف بالتجارة حسب الحال المتدخل في اجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ تسليم وصل ايداع طلب الرخصة المسبقة، ويمكن تمديد الاجل لمهلة جديدة لا تتعدى 15 يوما[3]، ويجب استظهار الرخصة اثناء كل رقابة يجريها الاعوان المؤهلون بمقتضى القانون وإلا تعرض المتدخل المعني الى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، ويؤهل الاشخاص المسؤولون في صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها ومراقبة جودتها بناءا على شهادات جامعية خاصة ويجب على المؤول الاول تقديم المنتوج للاستهلاك او على المستورد ان كان المنتوج مستوردا ان يرسل الى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الطبيعية الكاملة المنتوج.[5]

ثالثا-الجزاءات الجنائية المقررة

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الاضرار بالمستهلك فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

ا-الجزاء الجنائي في المجال الصيدلاني والطبي

تضمنت المادة 432 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات انه اذا الحقت المادة الغذائية او الطبية المغشوشة او الفاسدة بالشخص الذي تناولها او الذي سببت له مرضا او عذرا في العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الغش وكذا الذي عرض او وضع للبيع او باع تلك المادة وهو يعلم انها

---

[1] المادة 08 من المرسوم 10-114 التي تعدل وتمم المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97-37.

[2] المادة 10 من االمرسوم 10-114 يعدل ويتمم المادة 14 من المرسوم 97-37 السابق الذكر.

[3] المادة 11 من المرسوم 10-114 يعدل ويتمم المادة 14 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 13 من المرسوم 10-114 يعدل ويتمم المادة 18 مكرر من المرسوم نفسه.

[5] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 97-37 السابق الذكر.

مغشوشة او فاسدة او سامة بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من (500.000 دج)الى (1.000.000 دج)، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد اذا اثبت ان تلك المادة هي السبب في موت الانسان.

اما اذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي او دائم او وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية الى عقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 بخصوص القتل الطا او لسبب عدم الحيطة او اهمال او عدم مراعاة الانظمة بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من(500 دج)الى (15.000 دج) او بإحدى هاتين العقوبتين اذ نتج عم الرعونة او عدم الاحتياط حرج او مرض ادى الى العجز الكلي عن العمل عادة يتجاوز 3 اشهر من ق العقوبات.

اذا الغش في المواد الطبية ووضعها للبيع مع العلم بأنها مغشوشة او فاسدة او مسمومة يعاقب الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من(10.000 دج)الى (50.000 دج)، اما من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة للتعدية مع علمه بأنها مغشوشة او فاسدة او مواد خاصة في غش هذه المواد او آلات غير مطابقة تستعمل في وزن او كيل السلع فيعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من (2.000 دج)الى (20.000 دج)،ولقد بين القانون المتعلق بالصحة الجزاء المترتب الذي يقمع به مخالفة الاحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات والمادة 241 من هذا الق في هذا الشأن على عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين او بغرامة من (2000دج) الى (10.000 دج) اذا كانت المواد السامة غير مخدرة، اما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 هي الحبس من سنتين الى عشر سنوات او غرامة تتراوح بين (5000 دج)الى (10.000 دج).

وتعاقب المادة 243 بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من (5000 دج)الى (10.000 دج) الاشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات او يحضرونها او يحولونها او يستوردونها او يتولون عبورها او يصدرونها او يستودعونها او يقومون بالسمسرة فيها او يبيعونها او ينقلونها أو يعرضوها للتجارة بأي شكل كان،وتطبق نفس العقوبة على محاولة ارتكاب هذه الأفعال أو على الاشتراك في ارتكابها طبقا للمادة 244 منه. ويمكن الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من ممارسة المهنة ويحكم وجوبا بمنع الإقامة وبسحب جواز السفر ورخصة السياقة ومصادرة المواد المحجوزة ،وكذا الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد. وفيما يتعلق بالمواد السامة، نجد نص المادة 83[1] على انه: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من قانون العقوبات كل من يغش او يعرض او يضع للبيع او يبيع كل منتوج مزور او فاسد او**

[1]-من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر.

سام او لا يستجيب لإلزامية الامن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، اذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا او عجزا عن العمل.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000دج)الى مليوني دينار(2.000.000دج)، اذا تسبب هذا المنتوج في مرض غيرقابل للشفاء او في فقدان عضو او في الاصابة بعاهة مستديمة."

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد اذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص او عدة أشخاص

وبالنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية فإن المادة 260 من قانون حماية الصحة تعاقب المخالف بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ثلاثة (3)أشهر و/أو بغرامة من(2000دج) إلى(6000 دج). كما تعاقب المادة 261 من نفس القانون مخالفة الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية بالحبس من شهرين (2)إلى سنة (1) و/أو بغرامة من(500 دج)إلى (10.000دج) ويضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى من هذه العقوبة في حالة العود .كما يمكن أيضا الحكم بغلق المؤسسة نهائيا ومصادرة السلع والعتاد بالإضافة إلى إمكان الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

ب-الجزاء المقرر في المجال الغذائي

تضمن قانون حماية المستهلك خصوصيتين للجزاء الأول بالإحالة إلى قانون العقوبات كما تضمن قانون العقوبات عقوبات أخرى والثاني عقوبات خاصة وردت فيه، كمايلي:

1-الاحالة الى قانون العقوبات

هي على اصلين جزاءات اصلية وأخرى تكميلية لها:

1-1-الجزاءات الأصلية

تضمنت الماد ة 432 من القانون66-156 المتضمن قانون العقوبات [1]الجزاء المقرر المتمثل في الحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من(500.000 دج)الى (1.000.000 دج) عندما تلحق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو

[1]- المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ،ج ر،ع 84،الصادرة في 2006/12/24،ص 11.

يعلم انها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10)إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من(1.000.000) دج إلى(2.000.000 دج) إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشقاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها المادتين 288 بخصوص القتل الخطأ أو سببه عدم الحيطة أو انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من(1.000 دج) إلى (20.000دج) والمادة 289 تخص الجرح الخطأ فعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من(500 دج) إلى(15.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط جر ح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر (من قانون العقوبات - .عقوبة المنع من أداء المهام :كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات في موقع استحالة للقيام بوظائفهن إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من(2.000 دج)إلى(200.000 دج) ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات يتعلق بالعصيان

1-2-الجزاءات التكميلية:

أي تكملة للجزاءات الأصلية المذكورة سابقا، وهي كما يلي:

-المصادرة:تعرف بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها .كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها[1]

فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات دون الإخلال بأحكام المواد27 و28 و 29من هذا القانون. ويقصد بالمحجوزات الأشياء التي ضبطت بمناسبة التحري والتحقيق في الجريمة ودون بها محضرا مرفقا بمحاضر التحقيق، والأشياء المحصلة من الجريمة مثل السلع

[1] أحمد – محمود محمد على ،المرجع السابق، ص.خلف461 و462

الفاسدة، وهذه المحجوزات إما أن تكون محل مصادرة أو ترد إلى أصحابها. إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى أصحابها الشرعيين فورا فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة، وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.

مع ملاحظة أن اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها[1]

- إتلاف المنتوج:أما الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، تنص على أنه "يجوز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته."مع ملاحظة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية وتبين أن الأشياء المضبوطة تشكل خطرا على صحة الإنسان) المستهلك (فإنه في جميع الأحوال يجب اتلافها.

حسب نص المادة 27 من نفس القانون التي تنص على أنه "**يجوز أن تغلق المؤسسة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة**"،وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المذكور تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية عقوبات في هذا الخداع، فكل خداع أو محاولة الخداع في طبيعة أوصفة جوهرية في المواد الغذائية...الخ .يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من(2.000 دج)إلى(20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا ارتكبت بأدوات غير مطابقة أو طرق احتيالية أو بيانات كاذبة، ترفع مدة الحبس إلى خمس (5)سنوات والغرامة إلى(500.000 دج.) أما إذا تم الغش في مواد صالحة للتغذية أو مشروبات يشمل الحكم المواد المستعملة لغش مواد التغذية (أوعرضها أو وضعها للبيع أو بيعها أو الحث على استعمالها بكتيبات أو منشورات أونشرات أومعلقات أوإعلانات، أوتعليمات مهما كانت، مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من(10.000دج)إلى (50.000دج)، أما من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة للتغذية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد أو آلات غير مطابقة تستعمل في وزن أوكيل السلع، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من(2.000

---

[1] المرجع نفسه –ص. 462 و463

دج)إلى(20.000 دج)، وكل متصرف أو محاسب عهدت له مهام رقابتها وخالف ذلك يعاقب بأقصى العقوبات.

2-عقوبات خاصة وردت في قانون حماية المستهلك

طبقا للمادة 71 من هذا القانون" **يعاقب بغرامة من مائتي الف دينار (200.000 دج)الى خمسمائة الف دينار(500.000دج)كل من يخالف الزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4.5 من هذا القانون"، كما تنص المادة 72 من هذا القانون على انه "يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار(50.000دج)الى مليون دينار(1.000.000) كل من يخالف الزامية النضافة والنضافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6و7 من هذا القانون**"

اما بالنسبة لمخالفة الزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10، يعاقب عليها بغرامة من مائتي الف دينار(200.000 دج)الى خمسمائة الف دينار(500.000دج)[1].

كما تنص المادة 74 من نفس القانون "**يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار(50.000 دج) الى خمسمائة الف دينار(500.000دج)كل من يخالف الزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**"

اما بالنسبة لمخالفة الزامية تجربة المنتوج فقد نص المشرع في المادة 76 من هذا القانون على انه" **يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار(50.000 دج) الى مائة الف دينار(100.000دج)كل من يخالف الزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.**"

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة:

حرص المشرع على قيام الموظفين المؤهلين قانونا لبحث ومعاينة جرائم الغش بمهامهم على اكمل وجه فقرر لهم من جهة اولى اختصاصات السلكات العامة، ومن جهة ثانية قرر توقيع العقاب على أي افعال تحول دون قيامهم بتلك المهام[2]، نصت المادة 435 من قانون العقوبات على أنه**" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من(20.000 دج) إلى(100.000 دج) ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين يسند إلهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد427 و428**

---

[1]- طبقا للمادة 73 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2] – محمد بودالي،جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية.والطبية،المرجع السابق،ص94.

و429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو مجال البيع أو بأية كيفية أخرى." كما نصت على ذلك المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أحالت على العقوبة في المادة 435 من قانون العقوبات بنصها على" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون."**

وبذلك فقد حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية على مختلف فئات الأشخاص المكلفين ببحث ومعاينة جرائم الغش والتدليس، أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم في مكافحة هاته الجرائم والحيلولة دون القيام بمهام البحث والتحري عند ارتكبها.

من خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائقا في مباشرة عملهم، وتؤدي إلى وضعهم في موقع استحالة من أداؤه، ويتمثل النشاط الاجرامي في هذه الجريمة في الاعتداء على شخص الموظف، كما ينطوي على اعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين، وحتى يستطيع الموظف مباشرة الاعمال والاختصاصات المسندة اليه قرر له حماية خاصة بموجب النصين السابقين[1] والتي تشكل جريمة تتكون من الركن المادي والركن المعنوي.

اولا-الركن المادي

يستلزم الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بمنع أو إعاقة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش من القيام بأداء مهامهم إثناء مباشرة إجراءات البحث والمعاينة، حيث يتحقق الركن المادي في هذه الحالة بصدور نشاط ايجابي من الجاني ضد أحد الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته ، فيمنعه من مباشرة اختصاصاته يتسبب في الحيلولة دون تأديتها.

فيكون هذا المنع بكل فعل صادر من الجاني سواء كان ماديا أو معنويا، مثل عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو المخصصة للتخزين او رفض تسليم الوثائق [2].

---

[1] -المرجع نفسه،ص 95.

[2] محمد بودالي،المرجع السابق ،ص 96

ولم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تقترن تلك الأفعال بالقوة أو العنف، حيث تكون الجريمة قائمة، حتى ولو لم تكن أفعال المنع مصحوبة بالقوة والعنف.

فيكفي استعمال الحيل والأساليب المختلفة التي لا تصل إلى مرتبة العنف، بشرط أن تحول هذه الأفعال من أداء المهام صراحة، وبالتالي لا يكفي مجرد الاحتجاج للقيام بالجريمة، فالحيلولة أيا كانت صورها أو مظهرها تكون جريمة تعاقب عليها المادة 435 من قانون العقوبات.

وبالمقابل من هذا العقاب على هذه الأفعال يكون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة183 وما يليها من قانون العقوبات، بحيث إذا اقتربت أفعال المنع والإعاقة عن أداء المهام بالعنف، أو التعدي اعتبرت بمثابة جريمة العصيان المعاقب عليها بنص المادة 183 من قانون العقوبات، لذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بأفعال سواء اقترنت بالعنف والقوة، أو لم تقترن، مادامت تؤدي إلى الحيلولة دون قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في البحث ومعاينة الجرائم، وإن اختلفت الجريمة والعقوبة حسب درجة الفعل الصادر من الجاني.

ثانيا–الركن المعنوي

هذه الجريمة هي عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [1] فيتحقق القصد الجنائي فيها، يعلم الجاني أن الموجه إليه الفعل أحد ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المنوطة بهم مهام الضبط القضائي، وأن تتجه إرادته إلى منع هؤلاء الأشخاص عن أداء مهامهم التي كانوا يقومون بها.كما تنتفي بانتقاء العلم لدى الجاني بصفة المجني عليهم.

و قد أحسن المشرع صنعا عندما نص على هذه الجريمة، وعاقب كل من يمنع أو يحول دون أداء الأشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي من مباشرة أعمالهم.

نظرا لأهمية المهام المنوطة بهمم في تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم التي تشكل تهديدا لمصالحه المادية والمعنوية، وتيسيرا لدورهم في الوقاية منها.

فإذا توافر الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، استحق الجاني العقوبة المقررة في المادة 435من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من(20.000 دج) إلى(100.000دج).

---

[1] –المرجع نفسه، ص 97.

المطلب الثاني

جريمة المضاربة غير المشروعة

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع اخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع لتقلبات السوق ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شانها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم هذه العمليات مثل التي تمس بالإيجار، وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو مستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الصادر في المادتين 172-173 منه، ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراسة أركانها، وهي كباقي الجرائم تشترط توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي كفرع أول والعقوبات المترتبة عنها كفرع ثاني

الفرع الاول: اركان جريمة المضاربة

لهذه الجريمة ركنين وهما كالآتي:

اولا- الركن المادي

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: يعد مرتكبها لجريمة المضاربة غير المشروعة [1]:

- كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

---

[1]- الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة14،الجزائر ،2006،ص 43.

– أو بتقديم بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– أو بأي طرق ووسائل احتيالية.

وعليه فالركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بما يلي:

الإتيان بأفعال أو أعمال فردية أو جماعية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو الشروع في ذلك فالتجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة.

أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس،[1] وهذه الوسائل التدليسية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 172 فقرة1 وهو أمر شائع عندنا وكثير الحدوث مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر إخفائها وانقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كالسكر أو زيت المائدة مثلا وانقطاعها فيتهافت المستهلكين على شرائها فيبعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤثر على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا يبنى بحدوث أو بتحقيق مثل هذه الأخبار.

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار كان يعرض بائع سلعة للبيع بثمن اقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع والبضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضرب باقي الأعوان الاقتصاديين ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته (المادة 172 فقرة 2) مع الملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة مثل تصفية نشاطها تجاري مثلا أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذ الحكم القضائي وغيرها.

---

[1]- الواردة تعدادها في الفقرات الخمس من المادة 172 من قانون العقوبات.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد وذلك على حساب المستهلك(المادة 172 فقرة 3).

– القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[1]، بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب كالاتفاق مثلا على بيع السلعة بسعر واحد ولو كان مرتفعا أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر وبالتالي لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار أقوياء فيتعرضون للخسارة وقد يضطرون للانسحاب وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها، ويفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة والتحكم في السوق (المادة 172 فقرة 3).

– أية طرق ووسائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع فيه(المادة172 فقرة 4)

وهذا يجعلنا نقول وكما أشرنا إلى ذلك أعلاه ونذكر بمفهوم المخالفة، أن هذه الأساليب التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا إما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقديرا إذا كانت هذه الوسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يتبعه الفاعل الذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها للحصول على ربح غير مشروع، يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة لقانون العرض والطلب وتجديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة هو مسالة تقنية تتطلب جهازا مختصا للفصل فيها وتحديدها وهو عندنا أمر من اختصاص مجلس المنافسة.[2]

---

[1] – محمد أنور الطربلسي، المرجع السابق،ص43.

[2] – وهو النظام المعمول به في فرنسا.

أن يؤدي هذا الفعل أو هذه الأفعال إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة في ذلك.

وهنا نلاحظ أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي إلى رفع الأسعار وعلى مناورات للإضرار بالمنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه رفع الأسعار بعد ذلك.

أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم.[1]

وعليه المشرع استبعد من مجال جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن[2]، وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع وهي بالتالي من منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة غير أن نذرتها أو تذبذب التموين بها جعلها هدفا لتلاعبات التجار والمضاربة فيه استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها للحصول على أرباح من وراء ذلك، وفي هذا السياق يمكننا تعريف البضاعة[3]، بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

وهو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل أي أن الجريمة هي عمدية، فلابد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب

---

[1] - احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط2، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،د ت ،ص 68،69.

[2] - احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 69.

[3] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،المؤرخ في 30 جانفي 1990،ج ر،ع 05،المؤرخة في 30 جانفي1991.

من خلال خلق اضطرابات في السعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام[1].

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوفر لدى الجاني نية تحقيق معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 قانون العقوبات إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير مشروع أو الشروع في ذلك.

وعلى القاضي أن لا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية.

ولا شك كما سبق وأن قلنا فإن تحديد الربح غير المشروع الناتج عن تصرفات هؤلاء المضاربين والذي أدى إلى أو من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العرض والطلب مسالة تقنية تحتاج إلى تخصص وبالتالي فان أمرها منوط بمجلس المنافسة.

كما أن بعض الفقه يرى أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما[2]، والملاحظة الأخيرة هنا أن المضاربة غير مشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 172 من قانون العقوبات فالفقرة 4 من المادة 172 تشابه المادة 07 والمادة 06 من الامر المتعلق بالمنافسة فكلاهما تتطرقان إلى الاتفاقات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب.و العمال الفردية أو الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشكل أيضا نشاطات في السوق يقوم بها شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات تحتل السوق أو هي في وضعية هيمنة فحسب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 والترويج لأخبار كاذبة (الفقرة 1 من المادة 172)، وطرح عروض في السوق (الفقرة 03 من

---

[1] – احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 40.

[2] – محمود محمود مصطفى،الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن،ج 01،ط 02،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة1979،ص 113و 114.

المادة 172) وتقديم عروض بأسعار مرتفعة (الفقرة 03 من المادة 172) كلها أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار وإحداث اضطراب في تحديدها وهو ما أشارت إليه ونصت عليه المادة 06 من الامر المتعلق بالمنافسة والأعمال الجماعية التي ذكرتها الفقرة 04 من المادة 172 هي ذات الممارسات المشار إليها أعلاه.

كما أن الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المواد 25و24 من الأمر المتعلق بالمنافسة [1]، هي تجسيد أو هي صورة من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 172 عقوبات ويبدو أن المشرع ورغبته منه في التصدي للممارسات المنافية للتجارة والمنافسة الحرة من جهة، وحرصا منه على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من جهة أخرى جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها وشتى أساليبها الاحتيالية وهذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب فسعى إلى محاولة الإحاطة بمختلف أفعال المضاربة سواء في العقوبات ومادتيه 172، 173 أو بنصوص أخرى في الأمر المتعلق بالمنافسة وفي كلا التشريعين لم يذكر المشرع الأساليب والممارسات التدليسية إلا على سبيل المثال لا الحصر وهذا يسهل على القاضي سلوك طريق الاجتهاد بالنسبة لما قد يظهر ويجد من الممارسات غير المشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة المضاربة

نتطرق الى مايلي:

اولا–العقوبات

تعد جنحة المضاربة الغير مشروعة كل من احدث بطريقة مباشرة او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع والبضائع او شرع في ذلك وعليه تجرم في اطار المضاربة الغير المشروعة الافعال التالية ويعاقب عليها كما يلي:

فيعد الترويج لأخبار او انباء كاذبة او معرضة عمدا بين الجمهور او الشروع في ذلك جنحة الطرح لعروض في السوق بغرض احداق اضطراب في الاسعار او الشروع في ذلك.

---

[1] – يبدو ان هنا يخضع لمسالة التكييف بالنسبة لوحدة الواقعة وتعدد النصوص القانونية،فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية فحواه ادا كان الفعل الواحد يتحمل عدة اوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفها بالوصف الاشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات والا ترتب على ذلك النقض.

-جنحة التقديم لعروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون او الشروع في ذلك.

-جنحة القيام بأعمال السوق بصفة فردية او جماعية او ترابط بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لعملية العرض او الطلب او الشروع في ذلك.

-جنحة استعمال اية وسيلة احتيالية اخرى لا تدخل تحت الحصر، ويرجع تقديم عدم مشروعيتها الى القضاء، وتمس او تؤدي الى المساس بالمنافسة وبطبيعة العرض والطلب.

العقوبات المقررة هي:الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات، الغرامة من(5000 دج) الى (100.000 دج)[1]

ثانيا- ظرف التشديد

حيث اورد المشرع ظرفا للتشديد من العقاب بحيث ان هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي وذلك :

اذا وقع خفض او رفع في الاسعار او شرع في ذلك على مواد محددة خصها بظرف التشديد وعلى ما يبدو انها واسعة الاستهلاك وهي بالتالي جديرة بالحماية وهذه المواد هي كما يلي:

-الحبوب والدقيق او المواد التي من نوعه والمواد الغذائية او المشروبات او المستحضرات الطبية(اضافة الى المواد الوقود او الاسمدة التجارية) وبالتالي فالمشرع اولى عناية اشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته وبالمواد التي يراها اساسية في حياة المستهلك. والعقوبة تكون الحبس من سنة ال خمس سنوات والغرامة من(1000دج) الى (10000 دج)

والملاحظ انه بالنسبة لهذه الجريمة فالعقوبة هي الغرامة والحبس معا ولا يوجد تخيير وفي هذا ما فيه ردع وزجر.

المطلب الثالث

بعض انواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

ان الاشخاص المعنوية مجموعة من الاشخاص والاموال تهدف الى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الافراد المكونين لها واصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللزمة لتحقيق اغراضها، فان القانون يعترف بها كحقيقة قائمة تحمي تصرفاتها المشروعة اما التصرفات غير المشروعة التي تشكل ضررا على

---

[1]- المادة 172 من قانون العقوبات.

المستهلك فانه يسال عنها ويعاقب جزائيا ورغبة في تحقيق الربح المادي تسعى الاشخاص المعنوية الى ممارسة عدة انشطة اقتصادية بواسطة الاشخاص المعبرين عن ارادتها فهي بذلك قد تحقق مصالح كبيرة للمستهلك لكن اذا انحرفت عن هدفها المشروع لتحقيق مصالحها الشخصية، فإنها ترتكب جرائم خطيرة يفوق في اضرارها تلك التي يحدثها الانسان عندما يرتكب جريمة، ولقد نتج عن تعقد تنظيم وادارة الاشخاص المعنوية وتعدد فروعها وتشغيلها لعدد هائل من العمال وتوزيع الادوار فيها والاختصاصات وفي سلسلة لا متناهية والزيادة المستمرة لصور الجرائم الحديثة صعوبات في مكافحتها والوقاية منها، فطبيعة الشخص المعنوي جعلت نشاطه اداة لارتكاب عدة جرائم ثم ينسبونها اليه، وهذا يعني ان الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي انما في الحقيقة يقع من المعبرين عن ارادته ومن هذه الجرائم ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: الجرائم الاقتصادية[1]

تعرف الجريمة الاقتصادية على تعبير الاستاذة لماس مارتين في كتابها القانون الجنائي للأعمال على انها تلك الجريمة التي تمس انتاج تداول توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة، فبخلاف الجرائم العادية فان جرائم الاقتصاد تتميز بانها جرائم غير عمدية وتكلفتها جد مرتفعة ولعل ما يدفع اليها تلك المقولة المشهورة الاعمال هي الاعمال وقد اعطيت عدة تعاريف مختلفة للجريمة الاقتصادية منها.[2]

ان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة القانونية للدولة، ومن اهم خصائص هذه الجريمة التي تميزها عن الجرائم الاخرى انها:

-الغاية القصوى من ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو الربح والثراء السريع وذلك بطرق غير مشروعة.

---

[1] - اما عن مظاهر الجرائم الاقتصادية جريمة تبييض الاموال، جريمة الغش الضريبي، جرائم البورصات، جرائم الحاسبات الالية، جرائم تمس الاقتصاد، جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جريمة تهريب المهاجرين

غير الشرعيين ،جريمة التلويث البيئة،جريمة العنف والارهاب ،جريمة الرشوة المحلية والدولية وجرائم الاعتداء على المال العام،انظر: منور اوسريرو بودريع صليحة، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، الملتقى العلمي الدولي الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. د ت،،ص3 و4.

[2] – عرفها القضاء الفرنسي تلك الجريمة

التي لها صفة مباشرة بالإنتاج، التوزيع، النقل واستهلاك البضائع، انظر: المرجع نفسه، ص 02.

–تعتمد الجريمة الاقتصادية على التخطيط المحكم القائم على الحسابات الدقيقة والتوقعات الاقتصادية، وهذا قصد استبعاده عن كل الاحتمالات الخاصة بالخطأ .

–مرتكب الجرائم يمتلكون القدرة العالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها لتحقيق اغراضهم وهذا ما يزيد من تعقيد مهام اجهزة المكافحة لهذا الاجرام.

كما ان ترك الاشخاص المعنوية تتلاعب بالقوانين وتخالفها دون اقرار المساءلة الجزائية عنها يؤدي الى المساس بتنفيذ السياسة العقابية لذلك بات من الضروري المساءلة والعقاب على كل خطا يرتكب اثناء ممارسة انشطة الاشخاص المعنوية، وبمعنى اخر ان كثرة الجرائم الاقتصادية وتعقد اساليب ارتكابها ادى الى صعوبة ربط هذه الجرائم بفعل او بسبب محدد يمكن نسبته الى شخص او اشخاص محددين كما لو اسندت الجريمة الاقتصادية الى مجلس ادارة او جمعية عامة.

اولا–موقف المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية بعد تعديل قانون العقوبات[1]

يتميز تعديل قانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للق العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في الافعال نفسه "تبدو خصوصية واهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابط لهذه المسؤولية المتمثلة في:

1 تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا (اشخاص معنوية خاصة).

2المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة يجب ان ترتكب الجريمة من طرف اجهزته او ممثليه او لحسابه.

3 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون.

4 ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا اصليا او شريكا عن الافعال نفسها.

---

[1] -ويزة بلعسيلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،14 ماي 2014،،ص 82.

والملاحظ ان المشرع الجزائري نص على الجنايات والجنح التي يسال جزائيا عنها الشخص المعنوي دون المخالفات بالرغم من انه نص في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على العقوبات التي تطبق عليه اذا كان وصف الجريمة مخالفة، وبذلك يكون تعديل قانون العقوبات 2004 قد مس مجال التجريم والعقاب فالى جانب استحداث نص المادتين 18 مكرر و18 مكرر1 افرد لمجموعة من الجرائم احكاما خاصة منها :

– جريمة تكوين جمعية اشرار: طبقا للمادة 177 مكرر 01من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم.[1]

– جريمة تبييض الاموال:اخضع المشرع الجزائري للشخص المعنوي للمساءلة عن جميع جرائم الاموال الواردة في قانون العقوبات العام ومن بينها جريمة تبييض الاموال في نص المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم.

– جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية : نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم.[2]

كما وسع من نطاق التجريم فأضاف جرائم اخرى الى تلك المنصوص عليها في تعديل قانون العقوبات 2006 المعدل والمتم مالتي نصت: "**يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون**"

ثانيا–قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

بالنظر الى خطورة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي في نطاق قانون حماية المستهلك، فان اقرار مساءلته الجزائية في ظل قانون 09–03 يعد اعترافا واضحا من طرف المشرع للآثار الضارة لهذه

---

[1] "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر اعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون"

[2] " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "

الجرائم على امن وصحة المستهلك، وبالنتيجة تعد هذه المسؤولية وسيلة فعالة لحماية المستهلك من مخاطر منتوجاته المعيبة، الناتجة عن افعال الغش والخداع التي يرتكبها بواسطة احد تابعيه، خارقا بذلك الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، باعتباره المخاطب بأحكام القانون.

نظم المشرع هذا الالتزام في عدة مواد من القانون اعلاه، يكفل من ورائها حماية واسعة للمستهلك نذكر منها المواد من 4 الى 12 وكذلك المادة 17 منه، وكلها ترمي الى اتخاذ واجب الحيطة والحذر ازاء المستهلك في عدم تعريض سلامته لمخاطر منتوجاته المستعملة للاستهلاك، وضمانا لحماية اكثر فعالية لسلامة المستهلك من الخداع والغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك من طرف الشخص المعنوي، نص المشرع في القانون رقم 09-03 على عقوبات جزائية صارمة في حالة ثبوت المخالفة لنصوص هذا القانون وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان الملفات والعقوبات، فاكثر من النص على عقوبة الغرامة بشكل ملحوظ، باعتبارها اكثر تناسبا لهذا النوع من الجرائم وملائمته لامتصاص الربح غير المشروع المحقق من طرف الشخص المعنوي.

كما اعتمد المشرع على نظام تشديد عقوبة الغرامة في حالة العود الى الاجرام، حيث نص على مضاعفة الغرامات[1]، لان المبالغة في مقدارها يجعل الشخص المعنوي يستجيب للمقاييس والمواصفات القانونية التي يجب ان تتوفر في منتوجاته المعروضة للاستهلاك، ويشرف على رقابتها ومطبقتها للقانون بصفة شخصية او بواسطة مستخدمين متخصصين، ولم يكتف بعقوبة الغرامة فقط بل اضاف عقوبة اخرى لا تقل اهمية عن الاولى وهي مصادرة المنتوجات والادوات وكل وسيلة اخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عبيها في هذا القانون.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الضريبية والمالية

ان الجرائم الضريبية والمالية تتمتع بذاتية خاصة وخصائص متميزة من بين مظاهر هذه الطاتية امكانية مساءلة الاشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والمؤسسات والهيئات جنائيا عن تلك الجرائم ومن بين اهم واخطر الوان المساءلة هو توقيع غرامات مالية على مثل هذه الاشخاص.

---

[1] انظر المادة 85 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2] انظر المادة 82 من القانون نفسه.

في الجرائم الضريبية فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل شخصا معنويا ولهذا الغرض اقر المشرع في القوانين الضريبية بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي، وهكذا نصت المادة 303 فقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة على ما يلي: "**عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص او شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس ضد المتصرفين او الممثلين الشرعيين او القانونيين للمجموعة ".واضافت المادة في شطرها الثاني "ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد الشخص المعنوي دون الاخلال بتطبيق الغرامات الجبائية عليها** "[1]

–ونلاحظ مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة بل حرص المشرع على حصرها في الشخص المعنوي من القانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية وكذا البيانات العمومية ذات الطابع الاداري، اما الهيئات العمومية الاخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية فإنها تكون محل مساءلة جزائية في حالة ارتكاب جنحة الغش الضريبي ونطبق على الشخص المعنوي الغرامات الجزائية فضلا عن الغرامات الجبائية التي قد تفرض عليه هذا بغض النظر عن عقوبات الحبس والغرامات الجزائية التي تطبق على المتصرفين او الممثلين الشرعيين او القانونيين للشخص المعنوي.

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الجزاء العقابي هو الاثر الذي يقرره النص الجزائي على مخلفة النهي او الامر بالقيام بفعل مقرر فيه، وعملا بمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص قانوني، وعليه فقد اعتنت التشريعات بعد تكريس هذه المسؤولية تشريعا وقضاءا بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة تتلاءم وطبيعة الاشخاص المعنوية لقمع الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف اعضائها او ممثليها سواء كانت العقوبات تمس بذمتها المالية او وجودها (اولا) او كانت تمس ببعض حقوقها كتلك الماسة بنشاطها او سمعتها(ثانيا).

اولا– العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي ووجوده

يعد المال اهم اهداف الشخص المعنوي واخطر وسائله لارتكاب انشطته الاجرامية لذلك حق ان يكون هذا المال محل للعقاب فكانت عقوبة الغرامة الى جانب المصادرة من انسب العقوبات المالية

[1] - وهو نفس الحكم التي تكرر في نص المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة وفي المادة138 من قانون الرسم على رقم الاعمال والمادة 36 فقرة 4 من قانون الطابع وفي المادة 121فقرة 4 في التسجيل.

الملائمة للشخص المعنوي، ثم امتدت جذور النظام العقابي الى جزاءات جنائية اكثر خطورة واثرا على الاشخاص المعنوية لتمس وجودها وتنهي حياتها مادام ان استمرارها يشكل خطرا في المستقبل.

أ- العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي

منها مايلي:

1-**الغرامة**[1]:تحضى الغرامة من الناحية العقابية باهمية قصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها.كما تعد من اهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، ولا يجد القاضي عادة في الحكم بها على الرغم من انها تصيب المساهمين او المشاركين في الشخص المعنوي بطريق غير مباشر.ولقد القانون الجنائي الاقتصادي على عقوبة الغرامة اكثر من عقوبة السجن لانه كثيرا ما يكون الدافع الى ارتكاب الجريمة الطمع والرغبة في الحصول على المادي غير المشروع.[2]

وبالرجوع الى قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم نجد ان الشرع الجزائري قد ادرج احكاما عامة لعقوبة الغرامة المطبقة على الاشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18 مكرر منه، حيث انه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليهم من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما نص في المادة 18 مكرر 1 من ق العقوبات 2004 المعدل والمتمم على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للملفات التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي

اما اذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الاشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية او جنحة وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم فان المادة 18 مكرر 2 تنص على ان الحد الاقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

---

[1] قرار المحمكة العليا رقم 613327 الصادر بتارريخ 2011/04/28 فيما يخص قضية بنك سويستي جينيرال الجزائر كشخص معنوي،حيث تم مساءلة هذا الاخير جزائيا بطريقة مباشرة ومستقلة عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج التي يتضمنها الامر 96-22 المعدل والمتمم دون مساءلة الشخص الطبيعي مدير الوكالة وكانت العقوبة المقررة لذلك هي الغرامة المالية،مجلة المحكمة العليا،ع 1،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،2011.

[2] بلعسيلي ويزة،المرجع السابق،264.

(200.000 دج) عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد،

(1.000.000 دج) عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت،

(500.000 دج) بالنسبة للجنحة .

اما بالنسبة لجريمة تبييض الاموال فقد نص عليها في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم، وقرر لها طريقة اخرى لتحديد مقدار الغرامة بحيث لا يمكن ان تقل عن اربع مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 2 و389 مكرر2 والخاصة بالشخص المعنوي.

اما عن جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم فلقد تضمنتا المادة 5 من خلال مضمونها يلاحظ ان المشرع حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن اربع مرات قيمة المخالفة او محاولة المخالفة مما يعني انه اكتفى بتحديد الحد الادنى للغرامة فقط كما فعل في جريمة تبييض الاموال دون حدها الاقصى، كما انه يمكن للقاضي افادة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا من الظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده وذلك بتخفيف قيمة الغرامة المطبقة الى الحد الادنى للغرامة المطبقة المقررة للشخص الطبيعي في القانون ولكن بشرط ان لا يكون مسبوق قضائيا.[1]

اما عن الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة، نذكر على سبيل المثال المادة 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيماوية وتدمير تلك الاسلحة، فيتبين من هذا النص ان المشرع قد اعتمد طريقتين في تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي.

في حالة ارتكابه لاحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من القانون اعطى المشرع السلطة التقديرية للحكم بالغرامة بين حدها الادنى وحدها الاقصى على ان لا تقل عن(5000.000 دج) وان لا تزد عن (15000.000 دج).

في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 الى 17 من هذا القانون، فان الغرامة تحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1] المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم.

2-**المصادرة:** تعرف بانها نقل ملكية الشيء المصادر الى الدولة طبقا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي وهي من العقوبات الفعالة التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر. ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري لعام 2006 المعدل والمتمم على انها الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..."كما نص المشرع على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من ق العقوبات 2006 المعدل والمتمم وكذلك المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات حيث نصت على مصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة.

ولقد نص على المصادرة ايضا في القوانين الخاصة تنص المادة 44 من قانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 على انه زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

واذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد الى ادارة املاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها او على جزء منها. وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية."

ولقد ادرك المشرع الجزائري كذلك اهمية المصادرة في قمع جرائم الغش والتدليس التي تعد اخطر انواع الجرائم الاقتصادية التي تزيد خطورتها يوما بعد يوم على صحة وسلامة المستهلك وامن المجتمع، والتي ترتكب من طرف اكثرية الاشخاص المعنوية الذين لا يبالون من منتوجاتهم الفاسدة والمعيبة [1]، وعليه فان هدف المشرع من اقرار عقوبة المصادرة هو حث الاشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية او اللائحية فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعوي والقائمين على ادارته اقصى الجهود لمنع وقوعها طالما انه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

ب- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:

تتمثل هذه العقوبات ما يلي:

---

[1] حيث تنص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009 على انه "اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68و69و70و71و78 اعلاه، تصادر المنتوجات والادوات وكل وسيلة اخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"

1- **حل الشخص المعنوي:** نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل في قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم في المادة 18 مكرر منه. وكذلك في المادة 303 مكرر 26 من ق العقوبات 2009 حيث نصت الفقرة 3 منها على: "**وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون**" وبذلك يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة. وتعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وجوازية، للقاضي ان يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية او جنحة دون المخالفات، نص عليها المشرع الجزائري دون ان يتطرق الى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها كما فعل المشرع الفرنسي.

ولا تخضع الاشخاص المعنوية العامة، في القانون الجزائري لعقوبة الحل بسبب حكم طبيعتها الوظيفية التي تمارسها، كما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، لما في ذلك من مساس بمبدأ سادة الدولة ومبدا استمرارية المرفق العام.

2- **غلق الشخص المعنوي:** الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه او بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي يترتب عليه منع هذا الاخير من ان يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة.

وقد نص القانون الجزائري على هذه العقوبة ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم كإحدى انواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الاشخاص المعنوية عند ارتكابها احدى الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسال عنها جزائيا، واعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بخمس سنوات على الاكثر. اما في مجال المخالفات فلقد استبعدها من التطبيق المادة 18 مكرر 1، كما استبعدها بالنسبة لجرائم تبييض الاموال على نحو ما تضمنته المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات التي اجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او حل الشخص المعنوي.

اما في مجال القوانين الخاصة استبعد المشرع تطبيق عقوبة الغرامة على الاشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم جرائم الصرف[1]

اما في جرائم الفساد[2] تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم .

والملاحظ ان المشرع الجزائري بالرغم من فعالية واهمية عقوبة الغلق في محاربة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الاشخاص المعنوية، الا انه لم يضمن الكثير من النصوص القانونية هذه العقوبة، كان عليه ان ينص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وكذلك قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3] وكذا القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما لهذه العقوبة من اثار على مرتكب المخالفات التي تتضمنها هذه القوانين.

ثانيا: العقوبات الماسة بالحقوق الاخرى للشخص المعنوي

تتمثل فيما يلي:

أ- العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في :

1- منع ممارسة نشاطه المهني والاجتماعي:

---

[1]- منصوص عليها في الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

-كذلك في الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته،ج ر،ع 08،الصادرة في 15 فيفيري 2012. اما في جرائم الفساد تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم .

[2]- المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالمرسوم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010.

[3]- قانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر،ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

يعد منع ممارسة النشاط او المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق ويترتب على الحكم به حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولته مهنته او حرفته او نشاطه التجاري او الصناعي متى كان سلوكه الاجرامي يمثل خروجا عن اصول العمل التجاري او انتهاكا لالتزاماته، كما يعد هذا الجزاء ضروريا للوقاية من العود باستبعاد بعض الافراد عن الوظائف التي بفضلها مارسوا انشطتهم غير المشروعة والتي شكلوا بسببها خطرا على المجتمع، فالمشرع الجزائري تطرق الى عقوبة المنع عن ممارسة النشاط في المادة 17 من قانون العقوبات 2004 [1]

لكن المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات رغم خطورة هذه الجريمة[2]، وكذلك لم ينص عليها في جرائم المخدرات[3]،

اما تطبيقاتها في القوانين الخاصة فلقد نص عليها المشرع الجزائري في جرائم الصرف[4].

2- اقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية

اي حرمان الشخص المعنوي من التعامل في اية ملية يكون طرفها احد اشاص القانون العام، نص عليها المشرع كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر قانون العقوبات 2006 في كل الجنايات والجنح التي يسال عنها الشخص المعنوي دون المخالفات بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة، ولم ينص عليه في جريمة

---

[1] – نصت على انه "منع الشخص الاعتباري من الاستمرارفي ممارسة نشاطه تقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر او مع مديرين او اعضاء مجلس ادارة او مسييرين اخرين ويترتب على ذلك تصفية امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية "

[2] – طبقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم.

[3] – بل نص في المادة 25 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها،على عقوبة حل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات دون عقوبة المنع من ممارسة النشاط...

[4] – طبقا للمادة 5 من الامر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعل والمتمم بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج السابق الذكر على انه:"يمكن ان تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات احدى العقوبات الاتية او جميعها:-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

-المنع من الدعوة العلنية للادخار – المنع ممارسة نشاط الوساطة في البورصة"

تبييض الاموال وجريمة المساس بأنظمة المعالج الالية للمعطيات، اما في اطار القوانين الخاصة نص على هذا الجزاء في الامر 10-03[1]

ب- **العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي**

منها:

1- الوضع تحت الحراسة القضائية:

حيث يعتبر هذا الوضع تدبيرا احترازيا، يقصد به وضع الشخص تحت اشراف القضاء لمدة معينة، فقد نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر فقرة اخيرة من قانون العقوبات 2006 بالنسبة للأشخاص المعنوية فقط في حالة ارتكاب الجنايات او الجنح وذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي ادى الى ارتكاب الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتستبعد الاشخاص المعنوية العامة من الخضوع لهذه العقوبة، بالرغم من ان المشرع لم ينص على هذا الاستثناء والسبب في ذلك يعود الى انتفاء مسؤوليتها الجزائية .

2- نشر حكم ادانة الشخص المعنوي:

نص عليها المشرع في المادة 18[2] فقرة اولى من ق العقوبات 2006 حيث ان الحكم الذي يمكن نشره هو حكم بالادانة فلا ينشر حكم بالبراءة، ويتم نشر الحكم بنصه كاملا وقد يكتفي بتلخيصه في صحيفة او اكثر يعينها الحكم وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الاماكن التي يبينها، والغية في الحالتين واحدة اذ يراد منها التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الى خطورته وتكمن عملية النشر من الاحباط من قبيمة الجاني وتحذير المستهلك خاصة من التعامل معه الا بحذر، كما ان نشر الحكم يكشف الحقيقة ويسقط الثقة لدى الراي العام، فهو يشكل تهديدا للقوة التجارية للشخص المعنوي كما ان التشهير به امام زبائنه سوف يؤثر سلبا على زيادة دخله، وهذا كله مقرر لصالح المستهلك بردع الشخص المعنوي لقيامه بمختلف الجرائم.

---

[1] - المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

[2] "للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بالجملة او مستخرج منه في جريدة او اكثر بعينها او بتعليقه في الاماكن يبينها،وكذلك كله على نفقة المحكوم عليه ،على الا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض والا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

ومن اجل ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران، تضيف المادة 18 السابقة الذكر انه "**يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى سنتين وبغرامة من(25.000 دج)الى(200.000 دج) كل من قام باتلاف او اخفاء او تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا او جزئيا، ويامر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل**"،وهذه العقوبة تطبق على الشخص المعنوي في كل الجنايات والجنح التي يسال عنها دون المخالفات .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال هذا الفصل أن المستهلك مستهدف من طرف المتدخلين الاقتصاديين بشتى الطرق والوسائل لاستغلاله من خلال الشروط التعسفية كونها تؤدي إلى الإخلال بين واجبات وحقوق الطرفان وتؤدي الى استغلال حاجة المستهلك اللامتناهية وضعفه لمصلحة المهنيين، لذلك فوجود شروط تعسفية في عقود الاستهلاك غير المتوازنة في الأصل، يمثل مظهرا من مظاهر الإجحاف غير المبرر بحقوق المستهلك، تنبغي حمايته بضبط مثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية.

كما ان جشع بعض المتدخلين ادى بهم الى ممارسة بعض الممارسات المخالفة كمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية ومخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية او الممارسات التجارية التدلسية ولقد، كرس المشرع للمستهلك حماية من الممارسات سالفة الذكر وأصدر بحق المخالفين عقوبات مختلفة ومتفاوتة حسب الجريمة والضرر الملحق بالمستهلك

وما لا يقل اهمية عن ذلك جنحتي الغش والخداع، والابعد من ذلك ذهب المشرع الجزائري الى جنحة الحيازة لغرض غير مشروع وكذا المضاربة غير المشروعة، ولهذا نص المشرع على ابطال هذه الممارسات وسن عقوبات كبيرة وهامة بصفة ردعية كالحبس والغرامات المالية.

فالمشرع اولى اهتمامات كبيرة لسلوكيات المهنيين والمتدخلين الاقتصاديين على اتساع نشاطاتهم ونمو قائمة اساليبهم لبلوغ غاياتهم، وذلك لضمان حماية المستهلك ورضاه، فنجده غير متساهل ولا متسامح مع الجريمة، وقد بلغت الدقة في المتابعة إلى التطرق لموضوعات ومخالفات أخرى في مجالات عدة مثل المواد الصحية، الصيدلانية والطبية، الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف.

وبهذا نقول ان حماية المستهلك مهمة تولى امرها المشرع لحساسيتها وخطورة الامر، غير ان الباب مفتوح امام المخالفين كلما ازداد الامر تعقيدا مع نمو حاجات المستهلك وتعقيدات المجتمع .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه يتبين انه لحماية رضا المستهلك لابد من توفير الحماية اللازمة له والمتمثلة في الحماية المدنية وذلك عن طريق الالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المهني باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للمستهلك غالبا ما يساهم في تحقيق نتيجتين جوهريتين، أولهما تتعلق بتبصير المتعاقد، بحيث تمكنه من ممارسة اختياراته التعاقدية على وجه سليم وثانيهما، هي ضمان سلامة الزبون والمستهلك في شخصه، وذلك بتحذيره بكل المخاطر التي قد تهدد سلامته الجسدية عند استهلاك المنتوج أو الخدمة لذلك بادر المشرع الجزائري بإدراجها ضمن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المهني والتي تكمل التزامه بإعلام المستهلك .

اضافة الى تقنية جديدة تتمثل في الابرام المؤجل للعقد وهي تقنية ادرجتها القوانين المقارنة لأجل حماية رضا المستهلك والمتمثلة في منح المستهلك مهلة للتروي والتفكير لإمكانية الرجوع عن التعاقد غير انه وعند تصفح قانون المستهلك الجزائري لم ينص على هذه التقنية بصفة صريحة وإنما نص على امكانية منح المستهلك مهلة للتفكير في القانون 06-306 السابق الذكر دون ان ينص على المدة الممنوحة لهذه المهلة،كما انه لم ينص على امكانية العدول على غرار باقي التشريعات المقارنة على اعتبار ان هذه التقنية تساهم في حماية رضا المستهلك

كما تدخل المشرع الجزائري بواسطة الحماية الجزائية لوضع ادوات قانونية فعالة لتحقيق الردع الخاص والعام فنجد ان المشرع سعى لحماية المستهلك فرتب عليه جزاء وذلك من خلال تجريمه لممارسات وتعاملات في ميدان التجارة رأى انها غير شرعية وغير قانونية لإضرارها بالمستهلك ماديا وصحيا، فجرم بذلك المضاربة غير المشروعة وسعى كذلك لحمايته من استغلاله عن طريق غشه او غش البضاعة وتدليسها فجرم الغش بل ذهب الى ابعد من ذلك فجرم حيازة السلع المغشوشة والمكاييل والموازين المغشوشة او الخاطئة بسد منافذ الغش،كما يلاحظ ان القانون 04-08 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية انه نص في فصل خاص العقوبات الجزائية لبعض الجرائم التي لم تكن معروفة مثل جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية،كما وضع المشرع قوانين خاصة منها قانون الصحة،اضافة الى ان المشرع فرض عقوبات على الشخص المعنوي في حالة مساسه بالمستهلك.

اذن فهي ترتكز كلها في تطبيقها على قانون العقوبات وعلى العموم الملاحظ ان هذه القوانين والنصوص وغيرها تحتفظ بصلتها بالمصالح الاقتصادية للدولة ومصالح حماية المستهلكين لذلك يمكن

اعتبار ان للحماية الجنائية والمدنية للمستهلك بعدا هاما في اطار حماية الاقتصاد الوطني بوجه عام وحماية المستهلك بوجه خاص.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج هي

-حاول المشرع بنصوصه القانونية معالجة المشاكل التي يتعرض لها المستهلك حتى يكون رضاه سليما حيث استطاع السيطرة على المتدخل او المهني حتى يتفادى الإضرار بالمستهلك وان كانت هذه السيطرة جزئية بحيث لازلنا نشاهد الاضرار التي تصيب المستهلك جراء العمليات اللأخلاقية المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديون للتأثير على رضا المستهلك،إلا ان موضوع حماية رضا المستهلك ليس بحاجة الى المزيد من التشريعات بقدر ماهو بحاجة الى من يوجهه ويبين له كيف يمكنه استعمال هذه النصوص بطريقة فعالة تمكنه من حماية نفسه والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها.

-ان لموضوع حماية رضا المستهلك علاقة وطيدة بالقانون المدني كالنصوص الحامية للمستهلك منها عيوب الارادة وهي الغلط،الاكراه،الاستغلال والتدليس،،كما له علاقة بالقانون التجاري الذي ادى الى اتساع حجم التعامل مع المستهلكين في شكل الشركات التجارية او المحلات التجارية،ويتجلى ذلك في اشهار الاسعار والعلامات التجارية وغيرها من العناصر الاساسية التي تؤثر في نفسية المستهلك، وفي حالة مخالفتها يتعرض المنتج او العارض او البائع الى عقوبات جزائية ،كما ان حماية رضا المسهلك له ايضا علاقة وثيقة بالقوانين الاجرائية والإصلاحية كقانون الصحة.

-يتميز قانون حماية المستهلك بالطابع الوقائي والتحفظي،لذا كرس المشرع الرقابة كآلية وقائية،وهذا بإخضاع جميع المنتوجات للرقابة قبل وأثناء عرضها للاستهلاك كما اقر تدابير ادارية جديدة لم تكن موجودة من قبل،كغر امة الصلح التي تعمل على قمع المتدخلين قبل اللجوء الى القضاء الذي يتسم بطول الاجراءات وتعقيدها.

-ان الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني ملقى على عاتق كل متدخل في العملية الاستهلاكية لحساب المستهلك بان يعلمه بكل المعلومات المتعلقة به وبالعملية العقدية ككل بوسائل معينة تحت طائلة جزاءات قانونية محددة طبقا للمادة 17 من القانون 09-03 اذ وفق المشرع في ايراد تعريف شامل لمعظم عناصر هذا الالتزام.

-يستهدف الحق في اعطاء المستهلك وقتا كافيا لاتخاذ قراراه بهدوء وروية دون ضغوط الامر الذي يسمح له بالاستعلام جيدا حول السلعة.

-قيدت اغلب التشريعات حق المستهلك في العدول مع بعض الاختلافات التي تعود للظروف الاقتصادية لكل دولة.

-اقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية،عن ارتكاب هذه الجرائم بنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات المعدل،حيث توسع في نطاق المسؤولية نظرا لأنه غالبا ما ترتكب هذه الجرائم من طرف الاشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الاستيراد او الانتاج او التوزيع للمواد والمنتوجات التي يقتنيها المستهلك.

لذلك على ضوء الاستنتاجات المقدمة نخرج بالتوصيات الاتية

-ضرورة ان يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية والمدنية وهو مايمكن اعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب قانونا لان المستهلك الفرد يكون فاعلا ويصنع النجاح،اذا ما اراد ذلك من خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع والتاكد من معلوماتها ونوعيتها واصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك وهيئات الرقابة هو الذي سيضغط على الجميع وسيحدد مصير تطوير الاقتصاد،اذا المستهلك هو الذي يحدث التوازن لانه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر،اما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي الى استمرار الفساد والغش وغلاء الاسعار.

-ان الاجهزة الرقابية مهما كانت فهي غير متمكنة لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة،لذا لا بد من اعتماد اليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة خاصة مع تطور عمليات الغش التجاري وتقيلد العلامات او تلك المتعلقة بقطاع الخدمات،هذا ولا يشترط احترام مبدا الشفافية على مستوى السوق فحسب وانما يشترط ان يقع على كافة الهيئات المكلفة بالمنافسة باعتبارها المراقب والمنظم لها.

--يجب تفعيل الاساليب الترويجية من توعية المستهلك وتوجيهه بما يضمن حمايته وحفظ حقوقه،وهو ما نعتبره من انجع اساليب الحماية.

-على المشرع ان يضاعف من اليات مراقبة الاسواق وحركية البضائع فيها،ومراقبة مدى خضوع هذه البضائع ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية من حيث الجودة ومن حيث النوعية.

-ضرورة احداث تعديلات على القانون المدني الجزائري وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش تكرس حق المستهلك في العدول عن تعاقده، فيواكب بالتالي احدث الاجراءات المتخذة لحماية المستهلك،

وتسمح بالتالي بتوفير اكبر قدر ممكن من الحماية، خاصة وان واقعنا يتطور دائما الامر الذي يحتم مجاراة المنظومة التشريعية لهذا الواقع المتغير بسرعة.

-ادراج مواد مخصوصة في قانون حماية المستهلك تمنح مهلة كافية للمستهلك للتفكير والتروي قبل التعاقد او للرجوع في تعاقده، تكريسا لهذا الحق القانوني.

-ضرورة النص الصريح على الاستثناءات التي تقيد حق المستهلك في العدول،حتى لا تسبب ضررا للمهني ولا تعطل الحياة الاقتصادية.

وعليه فان إعلام المستهلك المتعاقد عن بعد وحقه في العدول يشكلان جوهرا ومضمونا الحماية والتي هدف التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد كفالتها للمستهلك،الوضع يختلف بلا ريب في الجزائر حيث لا يزال التشريع بعيدا عن التناول المباشر لحماية المستهلك بصفة عامة والتعاقد عن بعد بصفة خاصة،اذ لا يزال هذا الاخير بعيدا عن تناول موضوع هذه الدراسة فهو لا يتضمن نصوصا في كافية في هذا الصدد إلا إذا تم التعويل على القواعد العامة وهي غير كافية للإحاطة بإشكالات التعاقد عن بعد في ظل وسائل الاتصال الحديثة الامر الذي اقتضى مواجهته بحلول غير تقليدية.

- الرفع من العقوبات بأنواعها وعدم التراخي في تطبيقها والنص على تشديد العقوبات في مجال حماية المستهلك وخاصة في حالة العود.

-يجب على الدولة ان تكفل حماية مواطنيها خاصة فيما بينهم حماية جزائية ضد الغش والتدليس في البضائع او التلاعب بالأسعار وان يوفر الحماية الواجبة في السلع خاصة اذا كانت سلعا اساسية مدعومة من ميزانية الدولة او معفاة من الضرائب الجمركية

-زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص، لما تعكسه من اضطراب وما تجر إليه من اختلال في بيئة التوازن. الاقتصادي بصوره المختلفة . تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدل تقريرها فقط في حالة العود.

-سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للمخالفات المنصوص عليها في الممارسات التجارية إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، وتكملة الحماية القانونية للمستهلك، عوض الرجوع إلى القواعد العامة التي تبقي أحكامها ناقصة وغير ملائمة أحيانا.

-يرجى من المشرع تعديل نص المادة 18 مكرر والمادة مكرر 1 من قانون العقوبات بخصوص عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي ليجعلها وجوبية في الجنايات والجنح والمخالفات اذا ما تقررت بنص مع اضافة عبارة "او قيمتها عند الاقتضاء"لان للمصادرة فائدة مالية تعود على خزينة الدولة وبذلك تحقق المساواة بين العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية وتلك المطبقة على الاشخاص المعنوية.

قائمة المراجع

قـائـمــة الـمـراجـع

أولا:المراجع باللغة العربية

I. النصوص القانونية

1. –الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، المعدل في 2002 و في 2008 .

2. –القوانين و التنظيمات

- قانون 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر ، ع 8، الصادرة في 17 فيفري 1985 معدل و متمم.
- قانون رقم 90–07 المؤرخ في 3 افريل 1990 يتعلق بالإعلام،ج ر،ع 14،مؤرخة في 4 افريل 1990 .
- قانون رقم 90–31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع 53.
- قانون رقم 91–05 مؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ج ر، ع 03،مؤرخة 1991.
- قانون 03–10 مؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر،ع 43،صادر في 20 جويلية 2003.
- قانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،المعدل و المتمم بالقانون 10–06 المؤرخ في 15 غشت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر،ع 41، الصادرة في يونيو 2004.
- قانون 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها،ج ر،ع 83،الصادرة في 26 ديسمبر 2004 .
- القانون رقم08 –12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر،ع 36، مؤرخة في 2 يونيو 2008.
- قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009
- المرسوم التنفيذي 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر،ع 5، مؤرخة في 31 يناير 1990

- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر، ع 40، مؤرخة في 19 سبتمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،ج ر، ع 50،الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990

- المرسوم التنفيذي 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية ،ج ر،ع 50، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990

- المرسوم التنفيذي 91-53 ،المؤرخ في 8 شعبان 1411الموافق ل1991/01/23 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، ع 09، مرفق.

المرسوم التنفيذي رقم 92-272 ،الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر، ع 52 ،مؤرخة في 8 جويلية 1992

-المرسوم التنفيذي رقم 92-286، المؤرخ في 6 يوليو 1992 ،المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،ج ر،ع 53، الصادرة قي 1993.

- المرسوم التنفيذي 95-39، المؤرخ في 1995/01/28 المتعلق بقائمة المواد الاستهلاكية ،يعدل الأخطاء من المرسوم 92-42، ج ر، ع 05، المؤرخ في 4 فبراير1992، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل حظرا خاصا.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-119، المؤرخ في 1995/04/16 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،ج ر،ع 25.

- المرسوم التنفيذي 97-37 المتعلق بكيفيات التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتسويقها في السوق الوطنية،ج ر، ع 4 ،مؤرخة في 15 جانفي 1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي 10-114.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر، ع 05،الصادرة في 19 يناير1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 1997/07/08،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،ج ر ،ع 46،الصادرة سنة 1997.

- المرسوم التنفيذي 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997 متعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، ع 85، الصادرة في 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المكيفة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك،ج ر،ع 49،صادرة في 25 جويلية 1999.

- المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 2005/12/10،يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،ج ر،ع 80، 0/12/11،2005.

- المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،ج ر ،ع 83،مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عم 1427 الموافق ل 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، ج ر، ع 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 2009/05/12،المحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،ج ر، ع 30،صادرة في 20-05-2009

- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013،يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،ج ر،ع 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر،ع 84، صادرة في 2006/12/20.

- الأمر رقم75 -58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، مؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995،يتعلق بالتأمينات،معدل ومتمم

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003 والمعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 و المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

- الأمر 03-06، المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ،ع 44، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2003.

- الامر رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفيري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

- الأمر 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/6، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحته، ج ر،ع 08، الصادرة في 15 فيفيري 2012.

- القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك،ج ر،ع 51،صادرة في 20 اوت 2000.

- القرار الوزاري المؤرخ في 29 صفر 1414 الموافق ل 18 غشت 1993المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للاستهلاك وعرضه.

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 2000 المحدد للحد الأدنى المطلوب لمستويات الفعالية للمز لقات الكاملة وكذلك كيفيات و شروط عرضها للاستهلاك،ج ر،ع 54، سنة 2000.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة 1422 الموافق ل 14 فبراير2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر،ع 31، صادرة في 2002/05/05.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جويلية 2003 المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الاسمنت،ج ر،ع 40،الصادر في 2 يونيو2003.

- منشور وزاري رقم 01/أوت/2003 مؤرخ في 08 مارس 2006،يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ،غ–م.

II. الكتب

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- مصطفى احمد ابوعمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك،ط 01،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2011.
- عامر قاسم احمد القيسي،الحماية القانونية للمستهلك،ط 1،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2002.
- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام،المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان.
- على بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2000.
- إبراهيم بن داود ،قانون حماية المستهلك في أحكام القانون 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ط 1 دار الكتاب الحديث،القاهرة،2013.،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان.
- العربي بلحاج،الاطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر،2010.
- محمد بودالي ، الإلتزام بالنصيحة في عقود الخدمات "دراسة مقارنة"، ط1،مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2005.
- محمد بودالي،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري،دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر،دار هومة ،الجزائر،2007.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن"دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006.
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية،دار الفجر، الجزائر،2005
- محمد بودالي،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري،دار الهدى،الجزائر،2005.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 2 ،ط 4 ، دار هومة، الجزائر،2006 .
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2
- حسن عبد الباسط جميعي،حماية المستهلك،الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الاستهلاك،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996.
- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- إبراهيم عبد العزيز داود ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك ، د ط ، دار الجامعة الجديدة 2014.
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دط، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة، دط، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي، دط، منشاة المعارف الإسكندرية،1996
- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
- علي فيلا لي،النظرية العامة للعقد،ط 2،موفم للنشر والتوزيع،الجزائر،2005.
- خليل احمد حسن قدادة،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع،ج4، دط، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
- شير زاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقود، دط، دار الدجلة،عمان،2008.
- سعد مبارك وآخرون،الموجز في العقود المسماة،د ط، بغداد،1993.
- عبد الله ذيب محمود،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 01، ط 02، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة1979.

- زاهية موسى،قانون الاستهلاك،ج 2،د ط، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة منتو ري قسنطينة،2005-2006.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- شريف لطفي،حماية المستهلك في اقتصاد السوق،ط2،دار الشروق،القاهرة،1993.

- محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع في ضوء التوجيهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك، دط، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001.

III. الرسائل و المذكرات

1-رسائل الدكتوراه

- عبد المنعم فرج الصدة، عقود الإذعان في القانون المصري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة، 1946.

- محمد الشريف كتو ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

2- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- كريمو زوقا ري ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

- محمد أنور طرابلسي ، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة المدرسة الوطنية للقضاء، الدفعة14، 2006.

3-مذكرات الماجستير

- زوبير ارزقي،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011.

- وائل نافذ السفرجلاني،الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة بيروت العربية،كلية الحقوق،بيروت،2001.

- سامية أيت مولود ،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

- إيمان بوشارب ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012.

- الياقوت جرعود ،عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون ،2001-2002.

- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2006.

- إلهام زعموم.،حماية المحل التجاري،دعوى المنافسة غير المشروعة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع عقود ومسؤولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003.

- نعيمة غدوشي ، حماية المستهلك الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012

- خديجة قندوزي ،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية(على ضوء مشروع قانون الإشهار 1999)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع الأعمال،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2001.

- نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- نبيل شلبي ،التزامات المهني اتجاه المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008.

- حبيبة كالم ، حماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،2005.

- نجية لطاش، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003-2004.

- الساسي مبروك ، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

- أسيا يلس ، الإلزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2011- 2012.

4-مذكرات الماستر

- حفيظة بتقة ،الإلتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك،مذكرة ماستر،تخصص عقود ومسؤولية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2012-2013.

حليمة بن شعاعة،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام للاعمال،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012-2013

IV. المقالات

- إبراهيم دسوقي أبو الليل، الرجوع عن التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، مجلة المحامي الكويتية 1985

- سليمان براك دايح،الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك،كلية الحقوق،جامعة النهرين.

- وأعمر جبالي ،حماية رضا المستهلك عن طري الإعلام(الوسم والإشهار)ا،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،ع2006،2.

- عمار زغبي، الحق في العدول عن التعاقد، ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، د ت

- اقلولي ولد رابح صافي،مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق,جامعة مولود معمري،ع2 تيزي وزو ،2008 .

- زاهية حورية كجار،تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 01 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

V. المداخلات

- عنابي بن عيس،جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،معهد العلوم القانونية والإداري،المركز الجامعي بالوادي يومي 13و 14 افريل 2008.

- سفيان بن قري،حدود مشروعية الإعلان التجاري،الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي17و18 نوفمبر 2009.

- العيد حداد ،الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنيت،المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،طرابلس ليبيا ،27و30/أكتوبر/ 2009.

- فتيحة خالدي ، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة" ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- جميلة عزيزي ،حماية المستهلك من الشروط التعسفية،مداخلة في حماية المستهلك،ملتقى وطني،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2002/04/25.

- أمنة سلطاني،حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي،ملتقى وطني،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي بالوادي،13و14 افريل 2008.

VI. المحاضرات

- عصام نجاح،حماية المستهلك،محاضرة الفيت على طلبة الماجستير،2014.

- **المجلات القضائية**

- – المجلة القضائية لسنة 1993 ،ع 03.

- – المجلة القضائية 1997، ع 51.

- – المجلة القضائية لسنة 2000، ع 02.

- – المجلة القضائية 2004، ع 02.

- – مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ،لسنة 2011، ع 01.

و–الجرائد

- جريدة الفجر، السبت 28 فيفري 2015،ع 1387.

- الجريدة الاخبارية،16 فيفيري 2015.

–المواقع الإلكترونية

- http://www.alyaum.com/article/3129960

- http://www.elmeudjahid.com/ar/artuate/1435–

- http://www.startimes.com/f.aspx?t=33857682

ثالثا- مراجع باللغة الفرنسية

A-OUVRAGES

- Yves GUYON, Droit des affaires, tom 1,9eme éd, sans maison d'édition-1996.
- Jean CALAIS-auloy, Henri Temple, Droit de la consomatoin, Dalloz, 8eme, Paris ,2010.
- Wilfrid JEANDIDIER, Droit pénal des affaires, 2eme éd, Par dalloz, 1996.
- Jean CALAIS-Auloy, Droit de la conssomation, Dalloz, paris, 1990.
- Droit Civil, Les obligations Paris, 1986..
- Yves PICOD et Davo Hélène, Droit de la consomation, Armand Colin, Paris, 2005.

B-ARTICLES

- Fillali et Boucana, « Protection juridique du consommateur en Algérie »R.S.J.A, N uméro spécial, faculté de droit ; D jillaly Liabes Sidi Bel Aabbés, Algérie, 2005.
- Guy RAYMOND, L'information du consommateur, juris-classeur, n 05,1997.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات.

مقدمة 01

الفصل الأول الحماية المدنية لرضا المستهلك 08

المبحث الأول الالتزام المسبق بالإعلام 09

المطلب الأول ماهية الالتزام بالإعلام 09

الفرع الأول تعريف الالتزام بالإعلام 09

الفرع الثاني أهمية الالتزام بالإعلام 11

اولا أهمية الالتزام بالإعلام من الناحية العقدية 11

أ- حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة 11

ب-حماية رضا المستهلك في عقود الإذعان 12

1-الإذعان طريقة إبرام عقد الاستهلاك 12

2-الالتزام بالإعلام وسيلة قانونية لحماية رضا المستهلك في عقود الإذعان 13

ثانيا أهمية الالتزام بالإعلام من الناحية القانونية 14

أ-تكملة قصور في نظرية عيوب الإرادة 14

1-سبب ظهور قصور في نظرية عيوب الارادة 14

2-كيفية معالجة الالتزام بالإعلام لقصور نظرية عيوب الارادة 15

2-1 من حيث صعوبة اثبات شرط ابطال العقد للوقوع في غلط او تدليس 16

2-2 من حيث الجزاءات 16

ب-الالتزام بالإعلام بواسطة ضمان سلامة المستهلك 17

ج- الالتزام بالإعلام يضمن ملائمة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك 17

المطلب الثاني – تمييز الالتزام بالإعلام عن غيره من المصطلحات المشابهة 18

الفرع الاول: تمييز الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام من الإلتزام التعاقدي بالإعلام 18

اولا /الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

..... 18

أ- اصل الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

..... 19

ب-مبررات تقرير هذا الإلتزام في عقود

الإستهلاك..... 20

1-إعادة المساواة في العلم بين

المتعاقدين 20

2- إعادة التوازن إلى

العقد..... 20

ثانيا-الإلتزام التعاقدي بالإعلام 21

أ- أصل الالتزام التعاقدي بالإعلام 22

ب-الطبيعة القانونية للإلتزام التعاقدي 22

1- الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزاما ببذل عناية 22

2- الإلتزام التعاقدي بالإعلام إلتزاما بتحقيق نتيجة 23

ج- الأطراف المدينة بهذا الإلتزام 24

1- المحترف 24

2- الصانع أو المنتج وواجب التحذير 24

3- الطرف الدائن بهذا الإلتزام للمستهلك 25

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالإعلام والالتزام بالاستعلام 26

الفرع الثالث: الإلتزام بالإعلام والإشهار 26

أولا تعريف الالتزام بالإعلام والإشهار 27

ثانيا ما يميز الالتزام بالإعلام عن الإشهار 27

ثالثا الإشهار وسيلة للإعلام 28

المطلب الثالث تنفيذ الالتزام بالإعلام 28

الفرع الأول كيفية تنفيذ الالتزام بالإعلام..... 28

أولا تنفيذ الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص 29

أ- المنفذ للالتزام بالإعلام 29

1-المدين بتنفيذ الالتزام بالإعلام " المتدخل" 29

1-1- المنتج 30

1-2- المستورد 31

1-3- الموزع 32

2-الأجهزة المعنية بإعلام المستهلك 33

أ-1 دور جمعيات حماية المستهلك في الإعلام 33

أ-1-1 إعلام المستهلكين عن طريق وسائل الإعلام 34

أ-1-2 إعلام المستهلكين عن طريق النشريات الخاصة 34

أ-1-3 تنظيم أيام ودراسات و محاضرات 35

أ-1-4 التجارب المقارنة 36

أ-1-5 الدعوة إلى المقاطعة 36

أ-2 دور المجلس الوطني لحماية المستهلك في الإعلام 37

ب- المستفيد من الالتزام بالإعلام 38

1-المستهلك المتعاقد 37

2-المستهلك المستعمل 38

ثانيا تنفيذ الالتزام بالإعلام من حيث المضمون 39

أ- المعلومات المتعلقة بالمنتوج 38

أ-1. المقصود بالمنتوجات الغذائية 39

أ-2. المقصود بالمنتوجات الصناعية 40

ب-المعلومات المتعلقة بالعملية التعاقدية 40

1-الإعلام بالأسعار 40

2-الإعلام بشروط البيع و الحدود المتوقعة للمسؤولية 41

الفرع الثاني: وسائل الالتزام بالإعلام 41

اولا – الوسم 41

أ- تعريف الوسم 41

1-أهمية الوسم 42

1-1 الوظيفة الإعلامي 43

1-2 الوظيفة الأمنية 43

2-قواعد الوسم 43

ثانيا – الوسائل الاختيارية 44

أ- المعلقات 44

ب-الإشهار..... 44

1- عناصر الإشهار التجاري..... 44

1-1- العنصر المادي..... 45

1-2- العنصر المعنوي 45

2- أنواع الإشهار التجاري 45

2-1 الإشهار المضلل 45

2-1-1-الإشهار الكاذب المتصل بذات المنتوج 46

2-1-2الإشهار الكاذب الخارج عن ذات المنتوج 47

2-2-الإشهارالخفي 47

2-3-الإشهار المقارن 48

ج-الشكلية الإعلامية 48

1- العقود النموذجية 49

2- البيانات الإلزامية 49

المبحث الثاني - الإبرام المؤجل للعقد 50

المطلب الأول مفهوم خيار العدول عن التعاقد 53

الفرع الأول: منح المستهلك وقتا كافيا للتروي والتفكير 53

أولا- تعريف حق المستهلك في التفكير 54

ثانيا- الطبيعة القانونية لمهلة التفكير 56

ثالثا– حق المستهلك في التفكير في التشريعات المقارنة
..... 56
رابعا– اهمية مهلة التفكير في حماية المستهلك
..... 57
الفرع الثاني: نطاق ممارسة المستهلك لحقه في
الرجوع..... 58
الفرع الثالث الأساس القانوني للعدول
..... 63
أولا الشرط بوصفه أساساً قانونيا للرجوع
..... 63
ثانيا عدم لزوم العقد بوصفه أساساً للرجوع
..... 65
المطلب الثاني صور العدول عن التعاقد
..... 66
الفرع الأول العدول عن التعاقد قبل إبرام العقد
..... 66
الفرع الثاني العدول عن التعاقد بعد إبرام العقد
..... 67
أولا خيار العيب
..... 68
ثانيا خيار الرؤية
..... 69

المطلب الثالث أحكام العدول عن التعاقد

..... 71

الفرع الأول كيفيات ممارسة حق الرجوع

..... 71

الفرع الثاني آثار العقد قبل رجوع المستهلك

..... 72

أولا الرجوع السابق على إبرام العقد

..... 72

ثانيا الرجوع اللاحق على إبرام العقد

..... 72

الفرع الثالث الآثار التي تترتب على الرجوع

..... 73

خلاصة الفصل الأول

.....78

الفصل الثاني – الحماية الجزائية لرضا المستهلك

..... 79

المبحث الأول مكافحة استغلال المستهلك

..... 80

المطلب الأول مكافحة الشروط التعسفية

..... 80

الفرع الأول: غرامة المصالحة

..... 82

أولا- شروط المصالحة

..... 82

ا-الشروط المتعلقة بقيمة الغرامة التي تخضع للمصالحة

..... 82

ب- الشروط المتعلقة بطرفي المصالحة

..... 83

ج- الشروط المتعلقة بوضعية المهني المخالف

..... 83

ثانيا- إجراءات المصالحة

..... 84

ا-معاينة المخالفات واقتراح

المصالحة..... 84

ب-الاتفاق حول المصالحة

..... 85

ثالثا- أثار غرامة المصالحة

..... 85

الفرع الثاني الجزاء القضائي

..... 86

أولا العقوبات الأصلية

..... 86

ثانيا العقوبات التكميلية

..... 87

أ- عقوبة نشر الحكم
..... 87
ب-المنع من ممارسة أي نشاط مهني مؤقت
..... 87
المطلب الثاني حماية المستهلك من الممارسات المخالفة
..... 88
الفرع الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية
..... 88
أ-عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات
..... 88
ب-عدم الإعلام بشروط البيع
..... 89
ج-عدم الفوترة
..... 90
الفرع الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية
..... 91
أولا- الممارسات التجارية غير الشرعية
..... 92
أ- مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة
..... 92
ب-رفض البيع أو أداء الخدمة .....
..... 93

ج-البيع أو أداء الخدمة بشروط

..... 93

1-البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية

..... 93

2-البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى

..... 94

د- البيع المقرون بشرط تمييزي

..... 94

ثانيا - ممارسات أسعار غير شرعية

..... 95

أ- رفع أو خفض الأسعار المقننة

..... 95

ب-تزييف أسعار تكلفة السلع و الخدمات

..... 96

ثالث- االممارسات التجارية التدليسية

..... 97

أ- القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04- 02

..... 97

ب-حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من الق 04-02

.....98

رابعا ممارسة أعمال المنافسة غير المشروعة

..... 98

أ- الأعمال التي من شانها إحداث الخلط واللبس 98

ب-الأعمال التي من شانها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة 99

ج- الأعمال التي من شانها بث الاضطراب في السوق 99

د- ممارسة إشهار تضليلي 100

الفرع الثالث: حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة

..... 100

أولا -عقوبات مالية

..... 102

3- حالة الممارسات المعرقلة

للمنافسة..... 102

4- حالة التجميع بدون ترخيص

..... 102

ثانيا-عقوبات ذات طابع اداري

..... 102

المطلب الثالث - صور تجريم الغش والخداع

..... 103

الفرع الأول: جريمة الغش

..... 104

اولا- تعريف الغش

..... 104

ثانيا- أركان جريمة الغش

..... 104

أ- الركن المادي

..... 104

1-الطرق الفعلية للغش

..... 106

2- صور الغش

..... 107

ب-الركن المعنوي

..... 107

ثالثا- عقوبة جنحة الغش

..... 108

الفرع الثاني: جريمة الخداع

..... 109

اولا- تعريف جريمة الخداع

..... 109

ثانيا- أركان جريمة الخداع

..... 110

أ- الركن المادي

..... 110

1-نطاق جريمة الخداع في قانون العقوبات .....
110

2- نطاق جريمة الخداع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .....
111

ب-الركن المعنوي للجريمة

..... 113

ثالثا- عقوبة جريمة الخداع

..... 113

الفرع ثالث: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

..... 114

أولا- تعريف جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

..... 114

ثانيا أركان جريمة الحيازة

..... 115

أ- الركن المادي للجريمة

..... 115

ب-الركن المعنوي للجريمة

..... 115

المبحث الثاني - مكافحة جرائم أخرى

..... 116

المطلب الأول- الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة

..... 116

الفرع الاول: حماية صحة المستهلك

..... 116

اولا- الحماية في المجال الصيدلاني والطبي

..... 117

أ- المواد الصيدلانية

..... 117

ب-الاجهزة الطبية

..... 117

ج-المواد السامة او المخدرة

..... 118

ثانيا- الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف

..... 118

أ- الحماية في المجال الغذائي

..... 118

1-التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

..... 118

1-1- الالتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية

..... 119

1-2- الالتزام بنظافة المواد الغذائية اثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق

..... 119

1-3- الالتزام بنظافة المادة الاولية اثناء جنيها وإعدادها

..... 120

2-التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية
..... 120
2-1- ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها
..... 120
2-2- ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم
..... 121
2-3- ضمان سلامة المواد الغذائية من المواد المعدة و لملامستها
..... 122
ب-الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني
..... 122
ثالثا- الجزاءات الجنائية المقررة
..... 123
أ- الجزاء الجنائي في المجال الصيدلاني والطبي
..... 123
ب-الجزاء المقرر في المجال الغذائي
..... 125
1-الاحالة الى قانون العقوبات
..... 125
1-1- الجزاءات الأصلية
..... 125
1-2- الجزاءات التكميلية
..... 126

2- عقوبات خاصة وردت في قانون حماية المستهلك
..... 127

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة
..... 128

اولا- الركن المادي
..... 129

ثانيا- الركن المعنوي
..... 130

المطلب الثاني- جريمة المضاربة الغير مشروعة
..... 130

الفرع الاول: اركان جريمة المضاربة
..... 131

اولا- الركن المادي
..... 131

ثانيا- الركن المعنوي
..... 133

الفرع الثاني: عقوبات جريمة المضاربة
..... 135

أولا- العقوبات
..... 135

ثانيا- ظرف التشديد
..... 136

المطلب الثالث – بعض انواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي
..... 136

الفرع الاول: الجرائم الاقتصادية
..... 137

اولا– موقف المشرع الجزائري عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية بعد تعديل قانون العقوبات
..... 138

ثانيا قانون رقم 09–03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
..... 139

الفرع الثاني: الجرائم الضريبية والمالية
..... 140

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
..... 140

اولا– العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي ووجوده
..... 141

أ– العقوبات المالية الماسة بالشخص المعنوي
..... 141

ب–العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي
..... 144

ثانيا– العقوبات الماسة بالحقوق الاخرى للشخص المعنوي
..... 145

أ– العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي
..... 145

ب- العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي

..... 146

خلاصة الفصل الثاني

..... 148

الخـاتـمــة.

..... 148

الـفــهـرس.